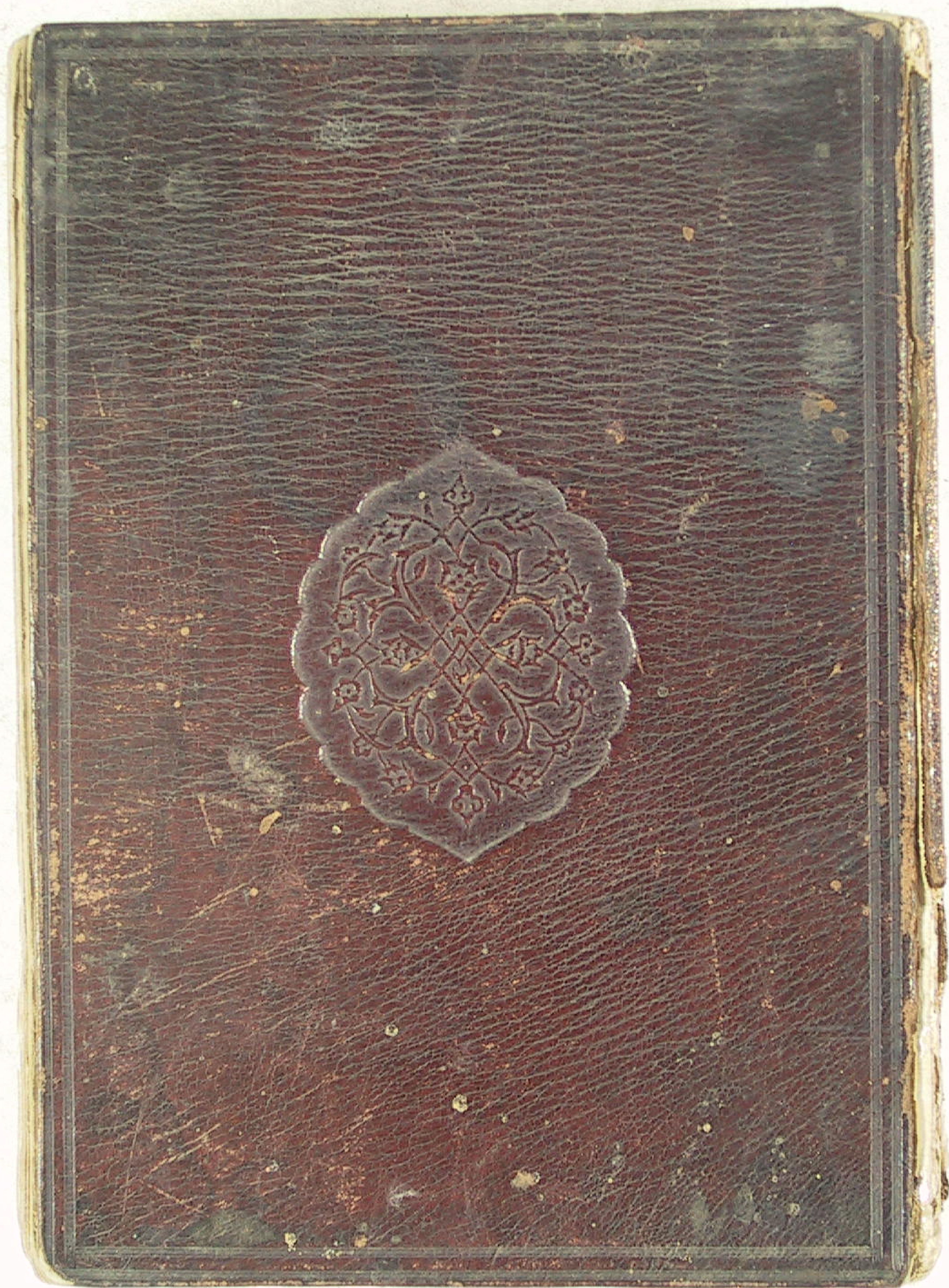


اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى
الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دوران دائما قالته سماعا لانه ليس مما يدرك بالرأي

خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة
لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر من قاضي خان

نقل من شرح فرايض لابن كمال باشا

اراضي مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان والاولى للسلطان ان يواجرها
ويستوفي الخراج من اجرها ليبقى الرقبة على اربابها فان تعذرت اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد
السلطان ان يشتريها لنفسه امر غيره بان يبيعها من غيره ثم ليشتريها من المشتري لان هذا ابعد
من التهمة

اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب ... من يدعي زيادة الارث اولى

واقاموا البينة فبينة من يدعي ... البينة انه

رجل ادعى عينا في يد آخر انه ... المدعي

ثم المدعى عليه اقام البينة ... وطلب بينة المدعي

لو شرط ان زق قال سمنه ورآه المالك وسكت
لا يضمن الحق بزازيه

[illegible]

قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة
لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة على ذلك الرجل فان ادعى
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه
القتل بعد ذلك على اهل المحلة — قاضيخان

رجل قال في الوصية اخرجوا من مالي الثلث فتصدقوا بالف درهم فتصدق
على الفقراء ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله الفان لا يزاد التصدق
على الالف لانه نص عليه ولو قال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث ولم يزد
على هذا فالثلث كله للفقراء لانه امره باخراج الثلث والتمييز من سائر الاموال
وذلك لا يكون الا بان يصرف الى الموضع وهذا مما يحتاج للعرف فيصرف الى الفقراء لانه
من الواجبة

ولو ان اهل مسجد ارادوا ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ذلك ولو ان اهل مسجد ارادوا ان يبنوا حائطا بينهما
ان يجعلوه في موضع آخر من موضع المسجد ان كان الموضع الاول للمسجد اخرى
ثم موضع الى موضع وفي موضع من مسجد لحوائج المسجد
واما في القرى فلا ينقلون ثم اهلها وجدوا واختاروا
السلطان فلا ينقلون ثم اهلها والبيع كما لا ينقلون
في كتب الفتوى

رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يجوز والصبي وقفها
لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفرضية والتطوع في ذلك ولو قال على اهل بيت النبي
عليه السلام ورضي الله عنهم يخصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وعن ابيها
لان هذا وصية وليست بصدقة — من الواجبة

مسئله خصومه وكيل اولان زيد
موكلي اولان بكر دائني دينني قبض ايلدي
مجلس قاضي دن غيري يرده اقرار ايلمش
ايكن بعده حضور حاكمده خصم غيبت
ايتمسون ديو دعوى ايدرم ديسه اعتبار اولنور
دعواسي استماع اولنورمي الجواب اولنماز

الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه
وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه لموكله لم يقبل دعواه لوجود
اقرارين متضادين من دعوى — محيط السرخسي في باب ما يمنع

قبول الدعوى

ولا تقبل ترجمة الكافر والمملوك لان خبر الكافر
والمملوك لا يفيد العلم والطمانينة كما في باب
الدباغات — من محيط السرخسي

الصحيح ... [illegible] ... وبيعها فلانه
[illegible] العصر

[illegible] والابدانية في ربع رجل
[illegible] ... بغير ... ان ... صاحبها
ذوجت ... ربع رجل الايمان عليه ... ان ... ضمن
فاستعدت الفعل عليه العبد والسلام الحج واحبا ... رجل ضمن
ونقلها بعد ... او ... فالوا وافتتح ... ان ... ضمن
جاز وصح في الفتاوى ... الا ... الاغنى وانه وضع
نص عليه ... الادواح ... في رواية ... الا ... الاوداع
لانه ... رجل ... صح ... الا ... النعم
والتقويم ... ضمن ... الموادفا
[illegible]

مسئلة فسخ كتابة
في الظهيرية اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة
ويردّ في الرق ان رضي المكاتب بالفسخ لا اشكل في انها تنفسخ وان لم يرض
نفسه روايتان في رواية لا يصح الا بالقضاء وفي رواية يصح بغير قضاء
بعلم الكتابة والصفوة

ويفسخ المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية
لا يملك الفسخ الا برضى العبد او بقضاء القاضي وبعيد انه
نفس والرجوع الى الرق وفسخ الكتابة بدون رضى المولى
لا يعرف بين الكامل والجاهل في الرواية الصحيحة — من الجوهرة
بورايه صاحب ... ديرتي
كل يازي كوركه ... [illegible]

اختلفوا في عدد الكبائر قيل هي تسع الاشراك بالله
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس
بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد
البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد
في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة
كاللواطة ونكاح منكوحة الاب وثبت لها بنص
قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام
الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله والدين فهي كبيرة من ستر الشريعة

لا تكن حلوا فتوكل ولا تكن مرا فتلقى

تحمل دلكش است اما بخندان بگوی حوش است اما بخندان

فهرست على الترتيب المناسب

المسائل المتعلقة بالطهارة ع ٢ — المسائل المتعلقة بالحج على الخف ع ٣ — المسائل المتعلقة بالصلوة

فصل في الجنايز — المسائل المتعلقة بالزكوة ع ٤ — المسائل المتعلقة بالزكوة

والمسائل المتعلقة بالوقف ع ٦ — المسائل المتعلقة بالبيوع ع ١١ — مسائل البيوع الفاسدة ع ١٤

المسائل الشرط في البيع على وجوه ع ١٦ — المسائل المتعلقة بالعيوب ع ١٧ — المسائل المتعلقة بمعرفة الرد

المسائل المتعلقة بكساد الثمن ع ٢٦ — المسائل المتعلقة بالاقالة ع ٢٧ — المسائل المتعلقة بالاستحقاق ع ٢٨

المسائل المتعلقة بالاستبراء ع ٣١ — المسائل المتعلقة ببيع الام والاب والقاضي والوصي مال الصغير ع ٣٢ وبيع الفضولي

وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير — المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغايب والمرأة ع ٣٣ بالتصرف

في حال المفقود من بيع داره وتزويج امة الغايب والمجنون — المسائل المتعلقة بالمسلم والسلم ع ٣٤

المسائل المتعلقة بالاجارة ع ٣٥ — فصل في اجارة الاب والجد او القاضي او الوصي او الام نفس الصغير

المسائل المتعلقة بالرهن وبتوكيل الراهن المرتهن ببيعه ع ٤١ — فصل في نفقة الرهن

فصل في العارية وجوب الضمان — المسائل المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال ع ٤٣

فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة المضارب مؤنته — المسائل المتعلقة بالشركة ع ٤٤

فصل في العزل وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك — المسائل المتعلقة بالوكالة والعزل عنها ع ٤٥

المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وبصحة تعليق الكفالة بالشرط وعدم صحتها ع ٤٥

فصل ما يطالب الكفيل بالمال — المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده وبالصلح عن العيوب ع ٥٩

فصل في الصلح الجائز والفاسد — فصل في الصلح عن الدين — فصل في الصلح عن العيوب والجنايات

فصل في الصلح عن الامانات والمضمونات — فصل في الصلح عن العقار — فصل في صلح الاب عن الصغير

فصل في الابراء وعدم صحة الصلح ع ٦٢ — المسائل المتعلقة بالهبة وبالرجوع عنها ع ٦٣

فصل في هبة المهر وهبة المريض — فصل في النذور — المسائل المتعلقة بالغصب ع ٦٧

المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة ع ٦٩ — فصل في النفقة

فصل في الحضانة وحد البلوغ — فصل في الولي والرضاع — فصل فيما يفعله الرجل معها

المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة ع ٨٣ — المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها ع ٨٥ — المسائل المتعلقة بالاقرار ع ٨٨

المسائل المتعلقة بالافراز في المرض ع ٩٠ — المسائل المتعلقة بادب القاضي ع ٩١ — المسائل المتعلقة بالدعوى ع ٩٥ والتناقض فيها

المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ع ١٠٦ — المسائل المتعلقة بالشهادات ع — فصل في بينتين متضادتين

فصل في الشهادة على النفي — فصل في الشهادة على الشهادة ع ١١٨ — فصل في التعديل والجرح

فصل في التهاتر ١١٩ — المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الاباء والام ع ١١٩

وبكل موضع يجب الضمان على الآخر — فصل في ضمان غصب العقار — فصل في ضمان الغصب في الصبيان ١٢١

المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل ع ٧٦

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي امرأة
لا ترد يد لامس قال طلقها

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز ملك بني شيبان بن نوشروان رحمه الله قرابته
بن ... بينه وبين ابي حنيفة ... تصانيفه
فثبت ان بينه وبين ابي حنيفة ... وانا ناظر علوم الى حنيفة والمبسوط
وسيجي بيانه ... والزيادات و
المشهورة كالجامعين والزيادات تسعة
ونحوها حتى قيل انه صنف تسعمائة و... فمن له
وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية ... محمد
من تلامذته مثل التصانيف وقيل ... كيف كنت
في المنام بعد وفاته فقيل له كيف ... مسئلة
في حالة النزع فقال كنت متأملا في مسئلة
من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي
واما تسماه صاحب المنظومة العالم الرباني
منسوبا الى الرب ... فكان ينبغي ان يقول
... والالف والنون للمبالغة
اي الذي يعمل للرب جل جلاله ...
... الصيد مباح ... السمك حرام ...

الاحتمال ...
حيله ... احتمال ...
نقال احتمال علیه بالدين ...
معنا کورك الاحتمال حواله ...
مؤيد اولماغين صاحب ...
حيله ابد يجي ...
... اولور ...
ومحتال ...
مديون ...
بيس محيله محتال ...
نعم ...
...
اما عليه ...
كلام تمام اولور ...
محيل محتال
مديون ... دائن
محتال عليه ...
محتال ...

مجموعهٔ مؤيد زاده

حسبي الله ... ابراهيم ... [illegible]

قال النبي عليه السلام ... [illegible]

رجل باع ... فان ... [illegible]

وقد مات البايع ... [illegible]

مطلب

رجل وقف ... القرآن ... [illegible]

ولو وقف ... والوزن والقسم ... [illegible]

واذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال ... [illegible]

اعلم ان القضي في ... [illegible]

بيك قرق طقوز ربيع الاولنك يكرمى بشنجى كونى كه يوم چهارشنبه
ايدى سلانيكدن شهر سيروزه هجرت ايلدكى اولندى بالخير والسعادة

بيك اللى ايكى محرم الحرامك ... جمعة ايدى ... افندى حضرتلرى
... محمد افندى ... اوغلى
... زين العابدين
طول الله عمره ...
واولاد واولاد ...
... بيك اللى ايكى ...
احسان ... بيوردى ...
... ... الثلثة ...

لا تقال من حد في الدنيا ان كان الحد لاجل ذنبه المؤجب للحد
ولم يدخل في النار بسبب ذلك الذنب الا ان نقول
فكيف يستحق الحد والتعزير بسبب حب اشاعة
مفهوم الآية ان السبب الفعل الفاحش
الفاحشة والحد بسبب القول

ان الله لا يحب الفرحين آيتنده الفرحين ده كى الف ولام نه ايچوندر سان بيورب منتاب اولاسز
الجواب
عهد ايچوندر مفرحات دنيا كه بيرى منصب وجاه در انكله فرح اولان طائفه نك هيچ بيرين سومز
مطالب دنيويه يه فائز اولمغله قلبنده سرورى اولوب اظهار ايتمك ونعيم مقيم ايله آخرتده ابتهاج
ايلمك بو بابدن دكلدر
كتبه ابو السعود ...

افضل اذكار رب عزت عزت اسماؤه وجلت آلاؤه ندر بيان بيوروب مثاب اولاسز
الجواب
صدق واتقان وحضور واذعان ايله كلمهٔ طيبهٔ لا اله الا الله در
اصلح الله بها احوالنا وختم بها اعمالنا
كتبه الفقير صنع الله
افندى ... المغفور

بسم الله وتعالى

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين •
المسائل المتعلقة بالطهارة • الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه
ثمانية واربعين ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اصح قول قالوا فيه
فان منهم من قالوا اربعة واربعين ذراعا فكان هذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر
في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس
لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر
ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الآن لم يحدث التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه
فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به
لانه كلما دخله الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب
والناس ثم يملاء في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل
في الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما
دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكانه طاهر حتى صار
عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران لان الماء صار كثيرا قبل ان تنجس
والماء الكثير لا يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء في جانبه وخرج
من جانب آخر يطهر الماء اذا اجري على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه
الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء
منفصلا عن الجمد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز

مسائل الطحاوي

رواية المجرد

التوضي

التوضي في النقب لانه صار كالقصعة من القنية كذا في الواقعات البئر
عندنا بمنزلة الحوض الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤه فاغار ثم عاد
بعد ذلك الصحيح انه طاهر بمنزلة النزح وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء
قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا ينجس الماء
اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان ما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا
وكذا الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا وصل فمه ينزح ماء البئر
كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا سواء اصاب فمه استحسانا
وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا انتفاخ الفارة بمنزلة التفسخ
وكذا وقوع قطعة لحم الميتة واما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه
او لم يصب ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب والحائض
التي انقطع حيضها اما التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا تنجس بوقوعها جنب دخل في البئر لطلب الدلو
فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران
وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد
ماؤه ما للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل
رجله يفسده لعدم الحاجة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد
ماء البئر اذا وقع عند ابي حنيفة ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان
وخرء الدجاجة تفسد الماء وكذا خرء البط حبل البئر ودلوها طاهر وان
كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة حط تنزح لطين
البئر النجس لا تجب اذا وجب نزح ماء البئر لا تجب بتواليا رجل توضأ

فوقع الماء المستعمل في البئر يفسد عند ابي ح رحمه وماء الاستنجاء اذا وقع فيه تنجس
بالاتفاق من النوازل الماء الجاري اذا كان يجري ضعيفا فاراد ان يتوضأ
منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته التوضي بماء الثلج لا يجوز لانه ليس ماء
في العتبية والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا
وقيل الجملة ثمانمائة من تاتارخان احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا
او كان بيت بالوعة وعلى كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان جدار الحمام
نجسا فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب :: المسائل
المتعلقة بالمسح على الجورب والخف وغيرهما المسح لم يجز على الجورب
عند ابي ح سواء كان منعلا لعدم معنى الخف اذ الثخينين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه
بخلاف المنعل والمجلد جوزاه ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف
وروي رجوعه الى قولهما وبه يفتى لما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح على جوربيه
ولانه يمكن المشي فيه فصح المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق لو ستر كعبه وذكر
انه لم يجز على الجورب من مرعزي ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار
يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف وفي الخلاصة
الجاروق اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الاقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه
والجورب من الغزل كالجورب المتعارف ثخينة على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا
انه يجوز لو منعلا او مجلدا يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله
وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان
من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ فهو على الخلاف ويجزيه
على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما وحدهما قيل

رجل لبس خفيه بطهارة كاملة ومسح عليهما [illegible]

قيل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لم يجز
وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف
على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على ذلك الخف ام لا
ذكر في معراج الدراية شرح الهداية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا
جوازا وعدما وينبغي ان يجوز لان الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح
الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس
الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه :: تفصيل
وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه
بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل
الحدث قاضي خان نقل عن فتاوى الفضلي ان ما يلبس من الكرباس المجرد
تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل
لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه لا يجوز المسح لان الخف
الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون تحته الكرباس
فاصلا اولى مجمع المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر
على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر كافي
ولو كان كعبه مشقوقا بقدر ثلث اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح
من المحيط اذا لبس مكعبا لا يرى منه كعبه وقدميه الا مقدار اصبع او

[illegible]

اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة خف لا ساق له . المسائل المتعلقة بالصلوة . رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع تحريه اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد غنية . وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة من المنتقى . ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في الغنية . الدرر والغرر من صلى ثوب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات . جامع الفتاوى . وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه . وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كالقدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وذكر شمس الاسلام في الجامع الصغير انه يحتاط بقتل الحيات حتى لا تقتل جنيا فانهم يؤذونه اذا كان كبيرا عظيما بل اذا رآه حية وتشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين وخذ فان مر تركه فان واحدا من اخواني هو اكبر مني سنا قتل حية بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجنا وداوينا بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عاينته بعيني . في النهاية . ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء عن المار ويستوي جميع الحيات يعني التي تسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام الهداية . قوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقيه

ابا جعفر

ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى هي التي تكون صورتها بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه الصلوة والسلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وغيرها فيعمل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل والثانية هي التي يضرب لونها الى السواد وفي مشية التلوي وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة والمعنى لاطلاق ما روينا . الكمل . ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض مما ليس بسنة . تراريه . دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة . قنية

المسائل المتعلقة بالزكوة

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر يجوز وعند الحسن لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدارا لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين . وآغنا الفقير الواحد عن السؤال افضل من التوزيع على الفقراء . وفي المجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير آخر . وانه الفتاوى . رجل له ما يأتي درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ وان كان موسرا

وحقًّا بالآباء ولا يحل وان كان منكرًا وله بينة عادلة لا يحل ايضًا ما لم يدفع
الى القاضي ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابًا من اي
مال كان ويجوز دفعها الى ان يملك اقل من ذلك وان كان صحيحًا مكتسبًا
ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاده من قبيل الزكوة وان سفلوا ولا الى ابويه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى
اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابًا ان كان الزوج مليئًا مقرًّا لو طلبت لا يمتنع الاداء
لا يجوز وان كان فقيرًا او غنيًّا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز
دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او
لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرًا جاز وكذا الى
ابنته غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال
ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا اجاز ولا يعطي زوجته
وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا
مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم خلاصة فان كان للرجل
فان كان للرجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان
كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا
لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة
آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان لم
يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف

الزكوة اليه

الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصة والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتًا
ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل
السؤال لمن كان كسوبًا اي يملك خمسين درهمًا ويجوز صرف الزكوة الى من لا
يحل له السؤال اذا لم يملكه نصابًا فان كان له كتب او دين على الناس فقد ذكر تمامه
خزانة الفتاوى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيًّا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عندهما وعند محمد وفي
رواية الاصل اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان
المديون غنيًّا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانًا وان كان المديون
فقيرًا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه ذلك المال
وكذا لو نوى زكوة دين له على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية
الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديًا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون ونوى به الزكوة كما لو كان النصاب عينًا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئًا كان مؤديًا قياسًا واستحسانًا خلاصة اذا دفع الى رجل
زكوة على ظن انه صالح للاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او
ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيًا وليس معناه انه يوجب
استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقًا وهل يطيب المقبوض على القابض ذكر الحلواني انه
لا رواية فيه واختلفوا فيه فقيل على قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل
يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن
يسترد ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم
استرداده فلان فاد جهة الزكوة لا ينقض الاداء الكل في فصل الجنايز

ولو دفع الزكوة الى رجل ثم وقال دفعته
اليك قرضًا ونوى الزكوة يجزئ
لان العبرة للقصد دون اللسان
وقيل لا يجزئه جامع الفتاوى

دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقًا
وروي عن ابي يوسف دين الاستهلاك لا يمنع
ودين العشر والخراج لا يمنع لانه لم
يطالب وكذا دين الله تعالى ... جامع الفتاوى

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل وغيره في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر فلا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل
الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي
وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا ولا
يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه
لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد وفاته **عتابيه** نقل الميت
من البلد الى البلد حرام والحامل لا يكون اثما وعند محمد اثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة
او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان يظهر الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى موضع اخر باطلة **والد الصادق**
اذا قتل شارب الخمر حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد
من **المحيط** في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجد في قبورهم فان جعل في تابوت ايا ما ينقل الى مكان اخر لا بأس ان علم لم يدفن
وهذا السؤال مشكل في روح صحيح الصبيبي داسنحاودنا بلهم مات ولده في غير
بلده وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك **مدارك**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب **مجمع**
غسل عند ابي ح رحمه وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث

عقب وفيه يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام

الوصية بحمله الى موضع اخر باطلة

غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند
ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد هذا اذا كان
عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا **مجمع** **المسائل**
المتعلقة بالوقف وبدعواه والشهادة عليه
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان
الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يتعدى حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل الا ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد يقبل وعند
ابي ح لا تقبل من **فصول الاستروشني** وان مات الواقف ثم القيم ولم
يوص الى احد فان الامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض
الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه من **التذكرة** ولا يقع تعليق
الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه ولا يصح
الوقف برئ او مات من **الوجيز** ويقع التعليق بالموت بان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا **قدوري** اتفقت الائمة على جواز
الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو ح شرائط جوازه ثلاثة ان يكون
موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل اخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة

المراهق والمراهقة كالبالغ غسلا يغسلان من الصلى بلا طهارة يغتسل يعتاد الصلى بلا طهارة زر

شرائط الوقف

لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة وقال محمد شرائط
الوقف اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع
الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال
ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او
ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ح وفي العمادية
بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له بزازية
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز وفي قياس ابي يوسف
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام
حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان
الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس
في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكره في كتاب الوقف واذا اوقف وقف
على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي
انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين قاضيخان ولو وقف دارا فيها
حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران
والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل
تبعا للعسل قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي
وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه
آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه

للمسجد

ولو وقف دارا فيها حمامات

للمسجد لا يباع بزازية رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
انها وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام
البينة يقبل كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على
بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا يقبل وينتقض البيع عند
الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح وان يقبل البايع انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح
هذه الدعوى اصلا خ فصول استروشني والدعوى ليست بشرط لسماع
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء فلا يبطل حكمها
الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء
او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد يقبل وعند ابي حنيفة لا يقبل خ فصول استروشني
وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالولاية الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي ثم صار وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية
وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من
يصلح للتولية صرف اليه خ الوجيز ولا يصح تعليق الوقف بالشرط
بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برئ
او مات خ الوجيز ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا قدوري رجل قال ان مت من مرضي فقد وقفت ارضي هذه
لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق

اعلم ان الحيلة [illegible] الوقف عند [illegible]
[illegible]

بنى المتولي من مال الوقف او عرصة الوقف
او من مال نفسه للوقف ولم يذكر شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد
انه بنى لنفسه كان ملكا له [illegible]

[illegible]

بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وانه يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز والمعنى ما بيّنّا حاوي عن واذا اشترط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكره هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يكن لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى النسفي الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاد الصلبية واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وفلان وسمّاهم بعينهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من الذخيرة ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده الصلبية وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك

البطنان في الغلة

مطلب في دخول اولاد الاولاد روايتان

البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدهم من البطون يشتركون في القسمة على السوية الاقرب والابعد منه سواء من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه منية المفتي مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فيما ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها منية المفتي غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم التتمة بزازية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم لم يدخل في البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فصول العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نقلا في وصايا نظم الزندويستي وهكذا ذكر صدر الشهيد فصول العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده فصول العمادي

مطلب في دخول البطون كلها

يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة
من ان الواقف اذا شرط الولاية لنفسه ويوليها لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان
يخرجه شرط الولاية ويوليها غيره خلاصه اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها
لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الوقف واحدا او مختلفا خلاصه
الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة
المعتمد عليهم او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم
الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه
الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه دليل ههنا اصلا فيتعذر فيتعذر
القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون
مقام الواقف وكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم
فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا واقعات حسامي ولو قال وقفت
على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول
ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس
ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس
بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء في المحيط وقف انهدم ولم يبق من الغلة
ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان
حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصه قال صدر الشهيد في الفتاوى

فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت
فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية خلاصه
متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو
متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب
ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب
انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع
الفصولين وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف
من ماله فمات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه
ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصه
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف
وذكر الامام شهيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما جامع الفصولين اذا مات المتولي والواقف
حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيته اولى
من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي جامع الفصولين ويقبل
قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم
في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض
وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
تاتارخاني اذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبني عليها رجل

مطلب مهم

بناء ووقف بناءه على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم
قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفاً
عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفاً تبعاً للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى
ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها
تبعاً للارض وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف بناء في ارض عارية او اجارة
بزازية رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك
للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف
وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر
شيئا فهو ميراث عنه غنية متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد
بالاثنين غنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى المسجد الآخر او حوض آخر المسجد اذا استغنى عنها المسلمون ولا يصلح فيه او
خرب ما حوله يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا
قول الامام ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا قنية يجوز بيع مسجد
عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء المسجد الجديد قنية وعن
طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فابى القاضي فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة
لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم قنية وتتمة خربت القرية وفيها
مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا آخر ثم اجمعوا
على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاول لا بأس به اما اذا عرف بانيه
ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني خلاصة ولو آجر

القيم

القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنية
وللقاضي ان يقرض مال الغائب وكذا اليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف
وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي من الحاوي المتولي اذا اقرض ما فضل
من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك خلاصة غاب المتعلم عن
البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب
ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك
لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت فهو عفو بزازية وقف له متول ومشرف ناظر
لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور
بالحفظ لا غير قاضيخان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضيخان اقر انه لا حق له في محدود
حدوده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين قنية
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي
سنين لا يبطل حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قنية قيم الوقف
اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ
ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذا الوصي مع مال اليتيم خزانة
استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي قنية مات المتولي والجهات يدعون تسليم الغلة
اليه في صحته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان

مطلب مات المتولي والجهات يدعون تسليم الغلة اليه في صحته ولا بينة لهم

عمدة الفتاوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد تقبل وتنتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلق علينا وعليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف
بين جماعة فلو احد منهم او وكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف
واحدا لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان الحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر
ما في ايدي الحاضرين قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف
ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه ويضمن افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وبهذا استحسن
والقياس ان لا يكون يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم قنيه المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو
لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي
بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما قال للمستاجرين بني في دار
الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه وهو للباني
وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا او مبنيا فيه صح جامع الفصولين غاب المتفقه من الوقف شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان في يده
وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل امام لا يؤم ثلث السنة
واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره ويسترد منه حصته ما لم يؤم ويصرف

مطلب

الى العمارة قنيه وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان
بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها بطريق الملك
يسمع بخلاف ما اذا برهن ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له ثم ادعى
آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف
قال الصدر رحمه الله لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسعدي
الوقف كالعتق في النقود على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرطه لا يبطل بزازيه
في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فالقول قوله مع يمينه وانكروا
في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته
عند ابي حنيفة ومحمد وخلاف ابي يوسف كالوصيين قنيه جاء رجل وادعى
ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما
يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته
ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصول الاستروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلات
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والآخر السلطان اذا اودع
الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من
اودع عنده لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع
عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه قاضيخان
وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقفه

زيد بر وقفه متولي اولانه عمرو ونك بو مقدار
زنجيري مال وقف خبر اوردن بش بيك غروش ساكه
معامله ايله آلوب بر قاچ سنه بر منصب بولنماغله
استانبوله كلوب عمرو وفات ايدوب
شرعي معامله اولنماسه عمرو ونك مبلغ مزبور
برينه اولانه متولي زيد ونك بيز عمرو وفات ايدوب
زيد حصله زيدك طلب ايتمكه قادر اولور مى
اصلا شرعي معامله اولنمادوغي بر وجهله
زيكي ويرمكه شرعا قادر اولور مى
الجواب اولور شرعي معامله كلمز
تحج لازم ... غيار ...
مطلب ... الخط ... عفي عنه

مطلب الامانات ... بالموت عن تجهيل الا في ثلث

القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف باعه الوارث
الواقف لضرورة فالبيع بط ولو قضى القاضي بصحته يصح بهذا الباب قنيه
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب كان بيعه المعزول لا يقبله
القاضي الا ببينة قنيه امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت
الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة
بزازيه ولا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن
الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلحا او في احدهم
تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط ذخيرة الفتاوى المسائل
المتعلقة بالبيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على
اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لان كل واحد من
العوضين في العينية يقال هما قيضان اي مساويان والثاني بيع الدين
بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسية والرابع
بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفايه البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو يضاف
الى ما هو حرام اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد
وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال من خزانة الفقه
دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار
فسكت المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان
يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قنيه رجل اشترى دارا
فباعها قبل القبض فهو جائز عند ا ح وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر

وان فني

وان فني لا يجوز وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة
لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير اشترى منقولا وقبل قبضه
قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول المشترى او المستاجر بالاجرة او
بدل الصلح من دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره
بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهن من آخر وامره
بالقبض فقبضه من التجريد ولو وهب او تصدق او رهن او اوصى به بايعه لم يجز
عند الثاني واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد يجوز الرهن والوصي والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو
رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض
يجوز ولو وقفه قبل نقده الثمن والقبض توقف الا ان قبضه وادى الثمن صح
ولو مات ولم يترك مالا ابيع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط
حق حبسه وان كاتبه قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية
العبد عندهما خلاف المرهون وان اعاره او اجاره من البايع لم يجز وان اعار
المشتري اجنبيا او ده بالقبض فقبضه صح بزازيه في الملتقط ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من التاتارخانيه
خانيه في كتاب القضاء في الفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في الجامع الصغير
وجامع الفصولين وان لم يجي للعبد الابق طالب فطال ذلك باعه القاضي
وامسك ثمنه وفي العتابية باعه بعدما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه
اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع تاتارخانيه رجل اشترى
ارضا بيعا جايزا ثم وقفها فان مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف

العتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف [illegible] والوقف موقوف

فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يجوز قبل القبض عند محمد
بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر
محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف بلا خلاف كالبيع ولكن فرق
بينهما هلال ووجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة
ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع
لا ينفذ فقلنا بالتوقف من الذخيرة في كتاب الوقف امر المديون بان يشتري له
بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب
الدين خلافا لهما قاضيخان في كتاب المضاربة ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الوصي او القاضي قاضيخان في فصول البيع الموقوف
تشتريها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وفي خمسة [illegible] احدها هذه
والثاني كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة
اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة
حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة
على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا في رواية
عن ابي يوسف من قنية في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الداين
انها زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم
ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد فيها عيبا فقال البايع اعرضها
على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضا اشترى منه بدراهم جارية ولقيه في بلد اخر لا يقدر

على الجارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل بزازية في كتاب الصلح
ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول قاضيخان في كتاب
الصرف واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه
لان الاجل حق المكاتب فان اسقطه سقط مبسوط السرخسي المريض اذا باع
ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا
بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما
ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان ينفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته في حق الغرماء اصلا لا قليلا ولا زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل
منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا
وفي حق الورثة يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من
وارثه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء كان باع
بمحاباة او باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة جائز والوارث
اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب
عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام
في شرح المأذون ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة
او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ
وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة
مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي خزانة
شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود



والوارث اذا باع عينا من

واعطاء الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد
ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه
المسئلة خلافا وهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
تاتارخاني في كتاب البيع له غريم في بلد اخر وقال الآخر اذهب وخذ منه الفي
درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازيه كل تصرف صح لجهة لا يجوز
نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار
او عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى ايا اجنبي دينا بلا امر المديون لا
يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون
يملك استرداده بزازيه في البيع ولو اشترى سلعة بعشرين درهما من الدراهم
التي في بلدها وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون
درهما تاتارخاني من البيوع باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له
يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب
ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم المشتري
باع من آخر ثم من آخر فظهر انه حرة الاصل بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير
ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي
عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول بزازيه في اواخر كتاب
الصرف اشترى سويقا على البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا
مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
لما قلنا قاضيخان والبزازيه ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية

بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب
ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر
رده بالاستهلاك يلزم قيمته كما في الغصب شرح مبسوط ولو باع دارا او سلمها
الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة ولو
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار في يد المشتري قاضيخان كذا في التاتارخانيه ولو اجرها قبل القبض
من البايع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم
وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر
بايع الدينار قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت ولم يزد عليه
ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار ولا يحلف المشتري
على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار
وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا او لو قال وجدتها
ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذلك في الخامس
لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله تاتارخاني في كتاب الصرف
وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا
او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع
قبل نقد الثمن وجيز

المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسد والباطل والموقوف
البيع الذي لا يجوز ثلاثة انواع باطل وموقوف
وفاسد الباطل لا يجوز بحاله وله صور منها بيع الدم والخنزير للمسلم والمدبر

مطلب الثوب ليس من ذوات الامثال

مطلب اشتراء الدينار

او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت
او قال قبضت الدراهم صحيح

والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها تتوقف
على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها
ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع
الفاسد اذا اوصل المبيع باي وجه وصل ينفسخ البيع جواهر الفتاوى
بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز رواية انها تمنع امتناع البائع
عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه
رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز
وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز غنية ولو ابق المبيع
قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد وجيز
باع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب مروي
على انه ثوب نيسابوري او النعامة السمر فتذكر على انها شارستانية فبان خلافه
فسد اشترى لها على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما او
جارية على انها تركي فبان هنديا رده وان تعذر رجع بالنقصان باع على انه
صبيغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انه هملاج او
بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا
هي لا تحيض يردها اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول
البائع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرا فزالت
عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وفتح المسائل
فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض

وبعده

مطلب امتحان البكارة

وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا الزم البائع
بكونه والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة
فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع ويخير
من يوثق بهن بزازية اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي
لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي
حنيفة بجوازه جايز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او دراج وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز كما لو اشترى انها خبازة وبالفارسية وابكي قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها برية من الحمل جاز وان باع على
انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل
المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر جواهر الفتاوى
اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري
ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد سواء كانت تغني او لا تغني
ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عندنا ح يو ومحمد جواهر الفتاوى
لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز
البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها برية
من الحمل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الشرط من قبل البائع جاز لانه برئ عن العيب وان كان الشرط من قبل
المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة
وانها موهومة فسد البيع قاضيخان اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار جملا

بامش حل

بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازيه الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا
كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري
او استهلكه المشتري خزانة الفتاوى بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز
وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي
حنيفة كالمكيل وعند ابي يوسف كالمزروع خزانة الفتاوى رجل قال
بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه وان لم يعلم
البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز
في قول ابي ح و محمد علم البايع بذلك او لم يعلم عتابيه زرع بين رجلين في ارض
بينهما او حائط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط
مع ارضه او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه
ونخله من اجنبي لم يجز وكذا في نزل كرم او في مطبخة بينهما لا يجوز وان رضي
شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه
في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار وجيز الفتاوى وذكر
في الفتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز فصول
استروشني بناء بينهما باع احدهما قطعة من اجنبي بلا اذن شريكه
يجوز بزازيه رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز قاضيخان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ
سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير حيلة وان كان
الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره

المبيع الفاسد

ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته
فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
قاضيخان وان باعه ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران
والثوم والشلجم والفجل ان باع بعدما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه
غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض
يجوز البيع ويكون مخيرا اذا شاء لم يره عند ابي ح رحمه الله قاضيخان اشترى
جارية فولدت او شجرة فاثمرت فالثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري
يتبعها الولد والثمرة ولو اكتسب الجارية او وهب لها يأخذها المستحق
مع الاكتساب بزازيه ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل
لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد
لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري شرح
مجمع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند
المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق البايع عمدة الفتاوى باع جارية
عليها قلب او قرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع
فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية
يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب مثله او مثلها
لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان
يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن بزازيه باع بالنقد
بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد بزازيه
باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات
الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازيه قال البايع

هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول
قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلثة الاف فهو قول قبلت البيع
الاول بثلثة الاف فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها ان دام
في المجلس برازيه ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال المشتري اشتريت بالفي درهم ذكر بالفي درهم في النوادر انه ينعقد البيع
بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتدا المشتري
فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك
حطا لاحد الالفين عتبيه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم
يذكر القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا
تقبل الشهادة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر
تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصه ولو ان رجلا اشترى جارية
على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن انها
بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على البايع
فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه وان
نكل ردت عليه كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري ادعى بالجارية
المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق والعفل وغير ذلك
فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا
انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض اختلفوا فيه
قال ابو يوسف يرد من غير يمين البايع وقال محمد هما سوى ولا يرد حتى يحلف
البايع قال شمس الائمة الحلواني ويروي عن محمد مثل ما ذكر صاحب الكتاب شرح
ادب القاضي للصدر وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي اراها النساء

فان قلن

الحيلة

فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل
يحلف البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر
الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المرأة لا تعرف
حقيقة ان بها حبلا فكيف يعرفها غيرها منيه مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه بدون الاخر برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع
قبل ان يخرج الخارجة بهذا اللفظ ابن خيار زادرا تو زوختم يجوز والبيع
على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة ثم ما يخرج من الخارجة يخرج على ملكه
ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري
الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر ببعض الثمن من صاحب اياما
معلومة خلاصه باع وقال اني بالغ وهو ابن عشر سنة ثم قال كنت
غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اكثر من اثني عشر يصدق واقل مدة
تصدق فيها الصغيرة في قولها اني بالغة تسع سنة برازيه
الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ما اذا اشترط تسليم المبيع او الثمن
او التاجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما
ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او للمعقود عليه بان اشترى عبدا على ان
يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد
وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة ودون القيمة
وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا فيه
ضرر نحو ان شرط ان يوصي اجنبيا الف او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا
لا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة درهم لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد خزانة الفقه ولو قال ان لم انقد الثمن

في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث انه المقصود
منها التفكر وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام
اجزناه اي ذلك البيع وقال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف
درهم فان لم تاتني بالثمن الى ستة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد وان شرط
الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني لا يجوز فلو
قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصه بعت على ان اهب لك من الثمن
كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة
باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا
على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد بزازيه اشترى جارية على ان
يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال
ابو يوسف بشرط الوطئ جاز وبترك الوطئ لا يجوز خزانه اشترى من آخر على ان
يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا بزازيه قال محمد
في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز
فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا الانتهاء في
الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده
لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا
او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع
على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت
ما بين ذلك تاتارخان المسائل المتعلقة بالعيوب وبدعواها
وبالرد بها وبالابراء والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغر ان

ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان تعاود ذلك عند البايع
في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري
في الكبر له حق الرد وجيز واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البايع ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري يرده قيد بقوله
يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال منه عيبا وحد عدم عقله
هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم عند المشتري
لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده شرح مجمع
ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا خزانه اشترى
عبدا فابق ثم وجده ولم يبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد
قنيه قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد
عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق
منيه اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء
او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان
اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى
انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام عليه انها مرتفعة الحيض
عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة انها حبلى البينة
واحدة او اكثر لا اصل لها صحة الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على التقي
عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترد بقولهن خزانه

فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد
فان كان الظهر
فلا يرد عند الامام
وعندهما لا يرد

لكن عدم عقله

اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول
للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين
وان لم يكن عند القاضي من يثق بها لزمته ولا شيء على البايع منية ولو
اشترى على انها بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر
كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع
مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء وان زايلها كما علم انها ليست ببكر
بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يردها بشهادة النساء عتبية اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها
زايلة العذرة بكارة فله الرد لانه عيب منية الرتق عيب وادراة رتقا
اذا لم يكن خروج الا بالميال وكذا القرن والقرناء هي المرأة التي بفرجها مانع يمنع
سلوك القضيب عتبية وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية عتبية اشترى جارية بالغة ووجدها
لا تحيض فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد قنية
اشترى جارية بالغة ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض
بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وقلن ليس بحبلى لا يمين
على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء المسلمين فان اخبر
عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم
يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع منية وفي الكبرى الرد
بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه وان انكره وبرهن المشتري

مطلب الرتق عيب

وفي الجارية فان ضعف التجار قال بعضهم ليس بعيب وقال بعضهم عيب لم يكن له ان يرد واذا لم يكن عيبا عند الحكم تاتارخانية

اشترى جارية وادعى انها كانت والبايع ينكر وضع بيد امينة حتى تبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها ملكه جواهر الفتاوى

وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع
بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الا
معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازية اشترى جارية فوطئها
فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها
خزانة اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشتري على عيب فرفع الى
القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت
في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع خزانة
رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان
مثلها للحم لا ولو كانت تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب خلاصة
اشترى دابة او علفا فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه
ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع
على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت
عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان
كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا ٧ وروى
الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا انه يثبت الرد بشهادتين
وعن محمد في رواية ابن سماعة اي قبل القبض وبعده مطلقا انه يثبت الرد
بشهادة النساء ومحمد في رواية يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال الا في الحبل تاتارخانية اذا اشترى جارية شيئا فتعيب
عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب

٧ بزازية

كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده غنية وفي المنتقى
انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع بط وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالمختار
ان القول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح مجمع في البيع بشرط ان
اقتضاء العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه
لكنه يلايم اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به
الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التأجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف
كشرط حذاء النعل او تشريكه النعل باشراك المشتري لا تفسد في الكل وعن محمد انه
يفسد في الاخير بزازية باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره
ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها
ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا الواكتسب
الكسب عند المشتري يردها مع الكسب قاضيخان والمقبوض فاسدا مضمون
بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه زمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري
يرده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط
لا بد من القضاء او الرضا بزازية اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف
البايع فله الرد فان امتنع رجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا حاوي واذا وطي
الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولد وعليه قيمتها دون عقرها
وقيل يغرم قيمتها وعقرها من فصول العمادي اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم
البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان
اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمه والبايع سلمتها بكرا فالقاضي

عنده

دعواه ابي يوسف انه يقضي بالرد بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كشهادة الرجال فيما يطلعون مبسوط

عنده يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الكتبي ووضع المسئلة فيما اذا
ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن
بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والا تجاه بعض
الحاجة او الديك فلكن تمتحن ببيض الحية المعتبرة مرادية اذا شرط في البيع
ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط
ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا خزانة وان كان
العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضي يرى النساء وتقبل قول النساء
في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمرأة الواحدة في هذا
الباب تكفي والثنتان احوط وعليه كلام صاحب الهداية في كتاب الوكالة
ابن الشيخ وروى الحسن عن ح ان الرد يثبت بشهادة النساء مرادية
القاضي بالخصاف اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا
على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب
او كان بها لكن برأت وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى
من بدل الصلح تتمة الفتاوى اشترى جارية فادعى انها لا تحيض
واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا انه كان البايع اعطاه على عدم الحيض
عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري قاضيخان وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب وقاية لان ارتفاع الدم واستمراره
علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبعة عشر سنة
فيها عند ابي ح ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح هداية فان
نكل المدعى عليه او سكت بلا آفة وقضي بالنكول وقاية الحبل في الجواري

و في الزوايد ان
عدم البكارة قال بعض
الا بقول ابن سماعة لان البيع ان
او بقول الثيب

مطلب
اسى ان البكارة

الحصومة
مطلب قول النساء في حق توجه
الرد

مطلب
المرأة الواحدة تكفي والثنتان
احوط

صح او وليس الرد على الحالف
بعد عرض اليمين وليس بعد حلف الا بعوض
سؤال القاضي انه يحلف او لا ويحكم عليه
فان قالوا الا صلحه ما كان ولا الكلام اصلا
الخرس بالآفة يمنع جواز الصمم
والطرش

مطلب
اقصى غاية البلوغ
سبع عشرة سنة عند ابي ح

عيب دون البهائم ويزول بالولادة خلاصة اشترى امة حبلى فولدت
عند المشتري ليس له مع البائع خصومة بزازية اشترى جارية وبها
قرحة ولم يعلم بكونها عيب فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد
بزازية وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تأكل الزمام
ان اكثر ذلك فهو عيب وان كانت تأكل في الاحايين فليس بعيب عتبية
ولو رأى رجل الفرس ورما فقال البائع هيج خورده است فاذا هو خام يرد وقيل لا
شرى فرسا باحدى رجليه بشر فقال له بالفارسية خام فقال بايعه انه بتراخ فشراه
على ذلك فظهر انه خام ليس له رده كما في مسئلة الورم بزازية ولو اشترى
ثيابا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق
الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني
فله رده على البائع الاول ولو مات الفرس في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه
يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي ح ولو صالحه
لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع الاول عليه ويجوز صلحه جامع الصغير اشترى
امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان
قبض السليمة وباعها او اعتقها رد المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل
قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له
رد المعيب خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقصان فيما باع وفاقا بزازية
ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا
رد كله او يمسك كله حتى لو كان ثوبا وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده
وكذا لو اشترى زوج خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او

بمسكها

او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا عما هو العادة
يرد والا فلا وان كان لا يسع الخف برجله وان كان اشتراهما
للتجارة فلا يرد وان كان اشتراهما للبس له الرد ولو اشترى شيئين
او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض
ويرد بعد القبض ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا فله ان
يرد احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض
المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر وجيز
ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير
ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية
عيب خلاصة عرض من الكنار ونحوه الموز جاء فشراه على ان الباقي مثله
فاذا هو ليس كذلك يرد بزازية امره بشراء جارية واطلع الآمر فيها
على عيب ورضيها مع البائع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع
والآمر بزازية اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات ساقطة
او آية واحدة فهو عيب يرده عتبية رجل قال انا بعت من فلان العبد
ثم فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام
يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني اشترى عبدا
وقال للآخر اشتره فانه لا عيب له ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك
لكن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره
فانه لا عور به لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال ليس بها جنون زائدة
يرده وجيز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس

قال الامام الخصاف في العبد عيب فاذا بان مخلا صار كان شرط العيب
فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيجيزه ترازية
باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضررا لم يجبر على فتق قليلا منه حتى ينظر فيه المشتري
فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر
في الفتق يفسد البيع ترازية اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت
فان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن خزانة اشترى على ان حشوه
قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان ترازية اشترى بذر البطيخ الاصفر
فاذا هو بذر القثاء يرده على بايعه بمثل ذلك واخذ غنمه تتمة اذا كان
بالمشتري حمى غبا في يد البايع فزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا غبا
له الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعا لايكون له الرد لاختلاف السبب وكذا
اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بجارية فهو على هذا ويجري في هذه المسائل
خزانة تقابضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات
والبعير الآخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او
رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير ترازية
اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها
وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع الفرر عن
مثلها في الثمن فقال لا يرجع على قول ابي ح اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وقال
الثاني يضمن لان ضمان العيوب فصار كفيلا بالدرك في الاستحقاق وان ضمن
له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن المشتري
وان ماتت عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على القاضي

فاذا اشترى جارية ولم يبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كانت او ثيبا ... جامع المبسوط

ترازية اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد كذلك
ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما
اخبره ترازية رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر ثم جاء رجل حر يريد
الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني
لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري
الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه
قاضيخان تتمة وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده
ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول
في قول الامام خلافا لهما ترازية رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره
ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني
يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول قاضيخان واذا اشترى جارية
ولم يبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها
بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها شرح مبسوط لانه يرد الجارية
فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فيتبين ان الوطء صادف ملك البايع
من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن
الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطء والسبب
المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام
الوطء ولهذا اثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من الجانبين لكونه

سببا حقيقيا الى الوطئ فاقيم مقامه كذا هنا ولو قبل المشتري الجارية
ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا
له فهو يقول كان بغير شهوة ينكر سقوطه فكان القول قوله بدايع
ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت عند المشتري الثاني ثم وجد بها
المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري
الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان
على بايعه في قول ابي ح وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه قاضيخان
دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة
بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام
والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل بزازية ولو اشترى طعاما
في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو
بمنزلة عبدين وعن محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد
ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع قنية اشترى جوزا فكسر
بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن والعيب
الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصنعة جواهر الفتاوى مطلب عيب فاحش
باع داره وفاء ثم آجرها من البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن
حقيقة كما لو استأجر الراهن الرهن بزازية باع كرمه وفاء مطلب بيع الوفاء
من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع
الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني
مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاده بيده
فيه حتى يأخذ دينه بزازية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ثم علم

شرطا

شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا
في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب
والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان
اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او على
اربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز
والمشتري بالخيار ان شاء يقبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا
على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ
البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا
لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر جواهر الفتاوى رجل قال لآخر اشتر



هذا الشيء فانه لا عيب فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده
ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها له ان يرده بعيب الاباق
وفي فتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون
اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتراه مني فاشتراه وباعه مطلب مسئلة الاباق
من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرد محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره
فانه آبق لا يقبل منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه
آبق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البائع بعت منك اني بريء من اباقه
يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة
خلاصه اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح
التسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له [illegible]

اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم
انه محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع وان اثبت المشتري انه محلوق
اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقتا يتوهم خروج اللحية عند المشتري له ان
يرده لانه ثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت
ليس له الرد ما لم يقم البينة انه محلوق عند البايع او يستحلفه فينكل عته
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل اذا رضي بالبيع ولو لم يبع
الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل ان كان له حق جري
الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه
قاضيخان رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان
علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد عته
والاعسر وهو ان يعمل بيساره ويرد به لا ان عمل بكلتا يديه بزازية
كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذكر انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا
كالعور والشلل والصمم والخرس والوجع والسن الساقطة والساعية
والاصبع الزائد والامراض والقروح قاضيخان اشترى حنطة شادا
اليها فوجدها ردية فالرداءة ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة
او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وفقاء احدهما منيه
الرداءة لا يكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضيخان من الاقرار

اشترى ارضا فوقفها

اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان
قنية رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون
في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان
العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا
فله الرد منه وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك
وان اراد ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة
ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده
على البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا يخرج من التراب
والقدر الذي لا يخرج الحنطة من التراب لا يدرى ولا كذلك المسك
فانه يخرج من الرصاص فيمكن التمييز والرد منيه ويبطل
حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع فعند محمد
يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع والفتوى على قول محمد وان قال البايع
في بيع الجارية فان انفقت جارية وهي معك فيها والا ردها علي ليس الرد
واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
الدار والاستخدام ليس برضا استحسانا وقدره بسط الثوب في السطح
وازالة منه ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل فيه رضا ولو ركب
الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا ~~ولو ركب الدابة~~
اذ لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب وفي الاول ركبها ليردها فليس
برضا سواء كان له منه بد اولا ولو اختلف فقال البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري والركوب المنظر
اليه ما رضا بالعيب خزانه باع بعيرا فوجده المشتري

العرض على البيع يبطل الرد

معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهد الى عشرة ايام فان برا
فلك البعير وان هلك فمن مالي لايكون ردا **قنيه** اشترى ارضا
فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلفه انه لم يعلم بخراجها
ولا رضي به **جمله** تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي
وفي خيار الشرط صحيح **ز ز ز** الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة
لايكون دليل الرضى بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم
انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال
ان الاستخدام مرة لايختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضى
وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات بان يامرها بان تصعد بالمتاع الى السطح
او بانزال عن السطح او يامرها بان تغمز رجليه بعد ان لايكون عن شهوة او يامرها
بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك
يكون رضا **قنيه** عمه اشترى عبدا او به مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب عنه
زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري
بذلك له الرد **قنيه** اختلفا في كون القرحة قديمة ويشهد البصراء
من الاطباء على انها لاتحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل
شهادتهم ويرد **قنيه** ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض
لايرده بالعيب وكذا اذا كان بعد قبضه وتصرف فيه بعد علمه بالعيب
ولاله الرضاء بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت جارية تحلب
لبنها واكل صبيًا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره
بعه او اعرضه على البيع فهو رضاء بالعيب ولو اشترى طيرا فوجد بها

عيبًا نادمًا

عيبا فادمها ان ترضع صبيًا او استخدمها لايكون رضا **وحر**
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال
الآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب
لو كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده ح وعندهما هو رضا ولو فاسقا
جامع الفصولين واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على
عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا بالعيب
الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان كان
وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي ح **قدوري** اشترى جارية
فوجد بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها
فلم يتفق البيع لايملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا **كرابيه**
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان
انه لا عيب او كان ملكه قد برئ استرد بدل الصلح **كرابيه**
ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرا
المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برئ منه
فللبايع ان يرجع بما اداه من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح
منيه رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع
في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني واخر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك

غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتجهيز
ام ولده فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا
وقت كلام البايع لان خلق الولد لايتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت
نسبه من البايع [illegible] رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا
الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع
جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت
الام او اعتقها المشتري يعتقها بطل ردها الى البايع ويضمن في الموت
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصه ولو قال هذا الولد مني
ثم قال ليس بولدي لايصح النفي لانه يثبت النسب ولاينتفي بالنفي وهذا اذا
صدقه الابن اما اذا لم يصدقه فانه لايثبت النسب لان هذا اقرار على الغير
بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار
الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة
انه اقر انه ابنه يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه ابوه
فغير مقبول مبسوط جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها
ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فقد
على وجهين اما ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة
لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول يسعه نفي نسبها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه
الثاني لاينبغي ان ينفيه وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لاتباع بعد موته
هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه
وان عزل فيه عاد قبل ان يبول تعلق واقعات حامي جارية حبلى

اقر مولاها

يبطل الاقرار على الغير وعلى نفسه

اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت
حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى
الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية
ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له
ولايصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال
ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى الحبل
ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امته تباع لوجود
الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته
وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء
كان معها ولد اولم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد
تصير ام ولد له يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث ولو قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت
نسب الولد غلاما او جارية عمدة الفتاوى
الرابع معرفة رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لاعيب
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن خلاصة كذا في قاضيخان
وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشر فيرجع
بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان
عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان يكون اثنان يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة

بزازية

ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان كان [illegible]

بطلب نقصان [illegible]

بطلب المقوم الاهل [illegible]

وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما منه فما نقصه
العيب ان عشر من قيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا فخمسه
وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة فقيمته
مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة رجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين

المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره
شرح مجمع
وبالتاجيل الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار
السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة
وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم والدنانير
بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له
الا ذلك وعن ابي يوسف انه له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان
انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد
وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت
او رخصت لا يفسد قاضيخان ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض
وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان والكساد
ان لا يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا يروج في جميع البلدان منيه
اذا غلت بان زادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت
قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان

وقت البيع نهايه الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد
البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لأحد ثم عند ابي يوسف
يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كسدت ولو تقابلا بعد الكساد فعلى البائع
رد مثلها هو قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت
فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد
والخلاف في كساد في الغصب كخلافهم في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا
بالناس منيه ولو استقرضها فكسدت رد عينها ان كانت قائمة اتفاقا
فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر
ردها كما في قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن وله ان المردود
في القرض عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة جنس بجنسه وانه حرام
شرح مجمع البيع بالعدالي اذا كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا تروج
في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في
تلك البلدة وفي الاقضيات اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها
لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط
مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان ازدادت
قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب
في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه خزانه ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت
الاجل يصير الدين حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة خزانه
قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين

انه لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قنيه رجل له على آخر دين من ثمن مبيع
فطالبه فقال المديون ليس عندي الان شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب
واعط كل شهر كذا درهما فقبله ان ياخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل
واقعات حسامي رجل اقرض الدراهم النجارية ببخارا ثم لقي المستقرض
في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا فقيمتها قيل هذا اذا القيه في بلد
تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما
اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم النجارية
شيئا ثم التقيا في بلد لو لا يوجد فيها تلك الدراهم قاضيخان في نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد لو فان شاء اجله حتى يرد به
في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذ بقيمة ذلك الموضع رهنا وان ابى المستقرض
ان يعطيه القيمة اجبر عليه تاتارخانية

المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء

رجل اشترى
من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت
جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وعند
ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان من الخزانة
كذا في الخلاصة فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا
حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا خلاف فيجعل بيعا جديدا
في حق الاجل خلاصه الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد

اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا جامع الفصولين
رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ونقد بعض الثمن
ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قد غلا علي بثمن غال فرد
البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة
البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وعلى ذلك
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول
البعض قبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح قنيه فان زادة
المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا تصح الاقالة
الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال
للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة منيه ولو اشترى
ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقابلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار
شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت
الاقالة يتخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قنيه
رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع وقبض منه الثوب
من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بالتعاطي واقعات حسامي
رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن
وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن اذا
قال صاحب السلعة بكذا قاضيخان وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان
رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنيه رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه

المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف كذا الوجيز
وفي جامع الفصولين

اذهب بها ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئاً ولو قال له ان
رضيته اخذته بعشرة كان ضامناً قيمته خزانة   التلجئة في البيع
ان يظهرا بيعاً وتواضعها في السر ان لا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا صورة
بيع الهازل ينعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة
قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن
على البايع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة انه اشتراها تلجئة
يرجع وجيز   وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا
في العلانية ان تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما
على انهما لم يقصدا بها بيعاً عند العقد فعلى ظاهر الجواب البيع باطل   وروى المعلى
عن ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله ان البيع صحيح قنية   المسائل المتعلقة بالاستحقاق
وخيار العيوب والغرر   استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن
على البايع وبقيمة بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها فقضي له
لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع مستحقه بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع
واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية التي سورة
من يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقت رجل ثم لم يرجع بقيمة الولد
على البايع مشتريها من الحاكم والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت
رجل ثم لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش   مطلب
ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا
ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة
الولد على الولي وجيز   ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها

مستحق

مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء
المبيع بل انها كسبه وفعله جواهر الفتاوى   الذي اذا اشترى
دارا في المصر فقبل يسبغ ان باع منه ولو اشترى بخراج على سعة من فيلم منية
الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره
وجيز   ظهر المبيع حراً وقد مات بايعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً
غيره ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصياً فيرجع عليه المشتري ثم الوصي
الميت على بايع الميت وجيز   رجل اشترى من رجل ارضين
فاستحقت احديهما قبل القبض تخير للمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق
في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم
البناء الى البايع   قاضيخان   استحق نصف الدار شايعاً او ثلثه او نحوه
تخير المشتري عندنا رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن
المستحق   شرى كرماً فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره   جامع الفصولين   اشترى ارضاً وغرس فيها اشجاراً وكرماً

جامع الفتاوى والتمام كتاب بيوعده باب خامسنده
رجل اشترى طاحونة وكانت في يده مدة
حيو مذكور اولان مسئله صحيحه مفيد الجواب
صحيحدر ظاهر الرواية اوليه در اما فتوا ضريع
وقف ومال يتيم استغلال ايچون معدا ولنه
اشيا ده اجر مثل ايجاب ايدر ديمشلر فتوى دخي
بونلر اوزرينه در طاحونه استغلال ايچون
معد ايدوكي ظاهر در   ابو السعود

ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وسوية اكارها وصوفها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا
على المستحق بما انفق في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة
ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلم اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى غلاما او جارية
عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة
لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري فيه تتمة ان غر المشتري البايع فله
ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وفي المنية ادعى
دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم من اخر ثم ان المدعى عليه
جاء بدفع صحيح والمنزل له وفي يده يصح الدفع في الصحيح كذا في
كتاب الدعوى من البزازية محيط قال البايع للمشتري
قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل
ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والبردجري رحمهما الله تعالى
قنية اشترى صبرة جذر فخرج من تحتها جذر صغار فله الرد
قنية العمادي اذا استحق المبيع من يد المشتري الاخير
يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة
على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشتري
ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن
انما يرجع كل مشتري على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون

مطلب الانفاق

مطلب المغرور

للمشتري

للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري
الاخر وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع
عليه المشتري الاوسط من فصول استروشني
رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان
المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري
الثاني لو كان ابرا المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع
على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل
واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضيخان
اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار
من الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية وباعها من اخر ثم
استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن
بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق
لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع على البايع
دعواه ولا بينة على المشتري قنية قال الغزال
لا معرفة لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه فاتى رجل دجل
بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا
بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري
بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وبما صنع فله رد الباقي بحصته

من الثمن فسـ ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبناً فاحشاً فله ان يرده على البائع بحكم الغبن حكى عن استاده ان في المسئلة روايتين فكان يفتى بالرد رفقاً بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي نجرى والقاضي الجلال ثم اكثر روايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى تسـ اشترى جارية على وجهها خيفعة والسفيداج ظنه فرحسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخيفعة وهذا اصح فقد نص في المحيط ان القبح في الجواري ليس بعيب تسـ ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رحمهم الله تعالى نقـ ولا يشترط حضرة المشتري لسماع بينة المشتري حين انكر البائع البيع منه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا منه هذا اكفى وعند بعضهم يشترط حضرته

جامع الفصولين

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقربها الرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبنية فيثبت بها البيان مطلقا لان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيها فاما الاقرار فليس ببيان وضعاً بل هو اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت المخبر والمخبر به الملك فحسب دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد مقصوداً او يكتفي بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعاً وقال محمد ما يدل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوايد لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في ملك انسان آخر لم يدخل تحت الحكم ايضاً وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم جامع الصغير ولو ابراء البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشئ على بايعه وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابراء مشتريه كذا في فتاوى رشيد الدين وفي فوايد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا جامع الفصولين المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شئ قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضاً اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال البدل عن ملكه ولو حكم المستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق وليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع جامع الفصولـ اولئك ما ستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حق

وبل يحتاج الى اقامة الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي
بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر او عنده
الا انه نسي يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر
الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان
كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فصول
العمادي المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه ومن ملك امة بشراء
ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او من محرم
الامة او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل غاية الحكمة في الاستبراء
تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي
يوسف قال اذا كان تيقنه بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها
استبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان
على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب
نصراني اشترى جارية نصرانية لا يلزمها الاستبراء فان وطئها ثم اسلم
النصراني والجارية لا يلزم الاستبراء صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه
الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يكن
وطئها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد
ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا

اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنى لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها
حتى تحيض وفي شرح الاوراد قال العبد علي ابن احمد الغوري الحيل التي ذكرت
في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة
برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه غنية من التاتارخانية في الفصل ١٩
وفي المسعودي والملخص من الفقه واذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال
التحريم لم يكن عليه ان يستبرئ مثلا ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد
ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز هادي الصرفة في الكتاب واذا اراد الرجل ان يزوج
ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئ
بها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها
بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد
يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال غنية الحيلة في اسقاط الاستبراء
ان يزوج البايع او لا ممن يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها
منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء منية
المسائل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير
وشرائه والغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى مال ولده الصغير بمثل
قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عندهم عدم الاب
ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابن فلان فلا حاجة الى
ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراه شيئا من ولده لا يبرأ منه
حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر القاضي بالرد
على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد الابنين

مطلب بيع الوصي عقار الصبي الكبير والقاضي

من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبناً فاحشاً لم تسمع
وده نيم يسير في الحيوان والاكثر من ذلك فاحش وفي العروض يازده وفي
الواقعات ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد التغابن اليسير وفي العقار
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده
امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها
ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن
جاز وهذا بمنزلة الهبة استحساناً بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه
نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية
او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي
لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب في الصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو طمع
السلطان في مال اليتيم ان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي
وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي
ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال
شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحد
الشرائط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه
او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز
للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه
لا يصلح قاضياً في نفسه ولو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا
اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصياً من جهة القاضي لان

مطلب طمع السلطان في مال اليتيم

الوصي

لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به
عيباً ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصماً عن الصغير خزانة الفتاوى وفي
الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب والجد العقار او العروض ليس له
ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام
الحلواني تحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا
وقال فيما اذا ترك وصياً واباً فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه
بزازية باع الوصي عبداً فادعى المشتري عيباً ولا بينة له يحلف القاضي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهراً بخلاف
الوكيل قنية الاب والوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز
ان يرهنه لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كترويج الامتعة
ونحوه يجوز وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع
يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يعرف
ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في آخر وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجاً لا بأس ان يأكل من مال الصغير
على قدر حاجته ولا يكون مضموناً عليه والوصي ليس له ان يأكل منه وان كان
محتاجاً الا انه اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة
السرخسي الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصباً ولكنه ان كان
محتاجاً فله ان يأخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجاً فله ان
يأخذه ليحفظ ولا يكون خائناً في حقه حتى يستهلك من غير حاجة فحينئذ يكون
ضامناً وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصبي منقوله في نفقة
نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير

الغائب بقدر حاجته في النفقة فصول استروشني الواحد لا يصلح بايعًا ومشتريًا
من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بتغابن
في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي واشتريت عبده او
بعت عبد ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلًا في حق نفسه نايبًا
عن صغيره قاضي خان في الوصايا فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه اختار الامام
صاحب الهداية ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير
والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز اجماعًا وبالكثير يجوز الا عند
محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدول من غيره ان محمودًا او مستورًا صح
وان مفسدًا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرًا بان باع بضعف قيمته وفي
بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرًا وهو اختيار الصدر
وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل بزازية الوصي اذا اشترى مال اليتيم
لنفسه يجوز اذا كان خيرًا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة
عشر او يبيع مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر فهو خير وبما فوقها لا وهذا
مما يحفظ وبه يفتى فصول عمادي باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك
بالقبض قال نجم الائمة الحكيم بل هو فاسد قنية وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة ومن جملتها ان يزيد
مؤنة العقار على غلته جامع الفصولين المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب بيع المسائل
واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره وبتزويج امة الغائب
والمجنون للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان
الغائب لا لو علم او يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة
الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما للقاضي ولاية بيع مال الغائب
دجز

مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبًا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي حنيفة
وقالا يبيعهما واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
ان لا يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما
روايتان للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غائبًا غير مفقود
جامع الفصولين وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه
لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باعهما
لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين قنية وفي ادب
القاضي عن غريب الرواية القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره
ولو باع جاز فصول عمادي المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تزوج
امرأته بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله
بين ورثته ما لم يتبين موته بنفسه او بلغ مبلغًا لا يعيش اقرانه اليها عادة
وذكر الحسن انها مقدرة بماية وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف
مائة سنة وقيل بتسعون سنة فاذا مضت كل المدة ورثه من كان
حيًا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء
هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على
ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن وجيز لا يقضي القاضي على المفقود
بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام
الموتى حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده
ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيًا يطلب
ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب جامع الفصولين وان كان له
وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال و

وبالنكاح اولم يقر فان كان مقرا بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها
بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع
المال او النسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لم يقبل
ولم يوض النفقة على زوجها الغايب وجيز فقدت الامة من مولاها ولا تجد نفقة
وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له
تزويجها قينه المسائل المتعلقة بالسلم السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على
البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال
والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم صدر الشريعة لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع
من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة
حديثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي
يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب التسليم ولا معنى
لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط
لجواز العقد وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه
فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع
ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت شرح مجمع ويشترط ان يكون المسلم فيه
موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك انشاء اخذ
رأس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم
الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز وجيز المسائل المتعلقة بالشفعة
وبفسخها الشفعة واجبة للخليط في نفس البيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في نفس

المبيع

المبيع وان سلم فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلمها اخذها الجار
والشفعة يجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رضه
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال
ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء نافع دار في يد رجل
اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم
البينة لان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار
فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة لا لصاحب الحائط رجل وهب
او تصدق الحائط الذي يلي داره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة
للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه
التلجية فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره
رجل اشترى ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل
فللشفيع الشفعة في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله تعالى
ان البيع الاول ما كان تلجئة وجيز فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم
بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع بينة انه طلب حين
علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة

رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة لجاره [illegible]

[illegible] بطلت الشفعة لانه [illegible]

بينة المشتري اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة
بطلت الشفعة قنيه رجل اشترى دارا وابن شفيعها والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع على
ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته
لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه غنيه ولو ساوم
الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه عليها او استاجرها منه او اخذها
مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى
كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذ
الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما اذا كانت الاشجار وقت القبض
ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء
من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري
الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن
واقعات خان المسائل المتعلقة بالاجارات وبصحتها وفسادها ونفسخها
واعذارها رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان
بين لذلك وقتا معلوما او سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى
تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل
المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له واذا استاجر رجلا
لتعليم لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال
بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران واخذ الاجرة على ذلك لانه
كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة

في

في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغبات
الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القران واخذوا بذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا
او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياط ونحوها ان بين
لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب
شيء قاضي خان رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر
بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين
ونصف فمات الصبي قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين
ونصف من ذلك كان لها ذلك ويرد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان
لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى قاضي خان واجارة الحمام جائزة ومرمته
على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر
فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له
اجر المثل ولا يزاد على المسمى غنيه كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة

ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت
والفساد لعدم المسمى او لجهالته الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بزازيه
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر
له لانه نقض عمله ولا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب
بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب
لا اجر له قال محمد يلزم اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا
ويودي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة قاضيخان الاجر والمستاجر اختلفا فادعى المستاجر ان
الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا
في المدة او في المسافة قاضيخان ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر
وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب
وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته
وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في يديهما فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان
القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال

رب

رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص
واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة الثوب غير مقطوع ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه بالعصفر فصبغه ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة
الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان
درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى له درهما بعد يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب
الثوب مع يمينه قاضيخان قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ
في العمارة زاد الخراب فعمر الزايد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازيه
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذا سقفين او سقف
وبين الطول والعرض والذي يقال له شكر دار لا يجوز بزازيه يتيم لا اب
له ولا ام له ايمنه استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا
اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان الذي يعطوه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل بزازيه استاجر نجارا يوما الى الليل فاجره آخر الى ان يتخذ له
دواة بدرهم فانه ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص
من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى
يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من آخر
في مدتها ولو اجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا
يتصدق به وان كان صانع بدنه مشغول بحق الغير في الوقت الجنية بخلاف
ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فيصلي في بعض اليوم او اخدم لغيره
طهرت

لا يبقى الاجر كاملا و يأثم بزازيه رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان
اجرة المتولي متاخرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
اذا كانت متاخرة يجدد وانعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة
ان كان رفع البناء لا يضر الارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء وبعد ذلك ان رضي المستاجر
ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى
قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا
مع الارض وان دفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء
لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ قاضيخان تاتارخانية
ولو لحق الآجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه تاتارخانيه وفي الواقعة لو باع
المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ولو استأجر سنة ليعلم
ولده القرآن فمضت سنة ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه
حرفة كذا ويعمل له الصبي سنة فهذا فاسد واذا علم يجب اجر المثل وكذا لو قال المدفوع
انا امسكه بالكسوة او النفقة واعلمه الحرفة لا يصح تسهيل وعن الثاني دفع الى آخر
ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده
ضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك بزازيه في الاجارة وفي فتاوى
السمرقندي استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر من تاتارخان في الفصل وكذا
في قاضيخان استأجر دارا شهرا وسكن شهرين فعلى جواب الكتاب لا اجرة في الشهر

الثاني

الثاني في محيط قال ابو بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق
بين الروايتين بالحمل على المعتد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه
يفتى ولا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين واكثر الا اذا بناها
كذلك او اشتراها كذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البايع لا يصير معدة للاستغلال
في حق المشتري بزازيه وان اقر المالك ان المستأجر جصصها او فرش فيها الآجر
او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر دفعه وان اراد القلع بالدار فعلى المالك
قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار اين واجب من الآجر ثم اختلفا فقال
المستاجر بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدره
واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم مع المستاجر
بغير الدعوى والانكار بزازيه وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى
المستاجر على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما للكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع
فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب الراهن لما قلنا بزازيه ولا يجوز اجارة
الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر وكذلك لو استأجر بقرة او شاة ليكون
اللبن او الولد له لانه عقدت على استحقاق الغير وهي الثمرة والاجارة لاستحقاق
المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او يشد به
الدابة ذكر القدوري انه يجوز وذكر الكرخي في مختصره انه لا يجوز محيط السرخسي
في باب الاجارة الفاسدة ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء
لرجل ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز جامع الفصولين ولو استأجر
مرهونة جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يجب
عن راهنه بعد مضي الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله

ولو هلك خال الرهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في مدة
الثاني بدين الضامن اذا ملكه بضمانه فكانه رهن كانه ملك نفسه ولو ضمن
الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني
على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني
ويبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه
جامع الفصولين ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر في الاختلال كذهاب احدى
العينين من العبد المستأجر وسقوط حايط لا يضر بالسكنى فللمستأجر ولاية الفسخ
ان شاء فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل فان بنى
الآجر ما سقط من الدار لا خيار للمستأجر واختلف المشايخ في الانفساخ بدون
فسخ اذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض
قيل ينفسخ بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخ وهو الاصح وعلى هذا
ان الاجارة هل ينعقد على الصحة للسكنى قيل لا ينعقد وقيل ينعقد وله الخيار
قال محمد في السفينة اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك ثم يجبر على
تسليمها الى المستأجر والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة
لا يجب الاجر ولو انهدمت بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
آجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان يخير ولا يسقط
شيء من الاجر وفي المنتقى استأجر دارا فانهدم بيت منها يرفع عنه الاجر
بحصته ولكنه خلاف ظاهر الرواية من مختصر المحيط وان دفع الى خياط ثوبا
ليقطع قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فعل الخياط ذلك ثم اختلف
فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس

ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قوله ثوبك وكذا لو كان القصار يدعي ان الثوب
له لان قول الاجير القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا
الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذ والنوع
الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان
استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكن التجارة فله فسخ
الاجارة لانه عذر استأجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت
البلدة لفتنة لا اجر عليه قنية في بزه خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرة
الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الحاوي ومسافرة الآجر
والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستأجر والقيام
عن السوق بدين او افلاسه عذر في نقض الاجارة وليس له ان يبيع او يعبد
المستأجر حتى يستخدمه وارادة التحول من ذلك البلد والى تجارة اخرى عذر
ويعود للمستكري عن السفر عذر وقعود الحمال ليس بعذر رجل يكاري دابة
ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة وجيز ولو اظهر المستأجر في الدار
شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنى واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص
قاضي خان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه اولا للعذر
ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه
احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفسق
بسبب الفسق خزانة استأجر دكانا بزازي كنه ثم بدا له ان يقوم من هذا

بلغ

من هذا العمل ويعمل عملاً آخر فهو عذر منيه استاجر انساناً ليقلع ضرسه وليقطع
يده للأكلة ثم زال الوجع والأكلة او ليقصر له ثياباً او ليخيطها او ينقض داراً
او يبني او يحفر او يحجم او يفصد او يزرع ارضاً ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ
وجيز للمتولي لو كان ذا امياً فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة
من مال الوقف بزازيه في الوقف والظاهر ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصياً
وعين له اجراً لعمله جاز قنيه مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به
المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه وكونه آبقاً او سارقاً
عذر لا كونه غير حاذق في الخدمة استاجر عبداً للخدمة فمرض العبد ان كان
بعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان
لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر استاجر عبداً للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك
العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه اشترى عبداً واستاجره ثم عثر على عيب له نقض
الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان
الرهن لازم بزازيه حرة آجرت نفسها من ذي عيال لا بأس به ويكره اذا
خلا بها منيه شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها
او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر فان بدا له الرجوع من الطريق
يعطي الاجر تاماً وان سكن في الدار يوماً ثم خرج يؤدي الاجر تاماً فالاجارة
فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل بزازيه آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك
تلك الصناعة لم يكن له ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به فله ذلك كامراءة
آجرت نفسها ظئراً وهي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها بزازيه رجل آجر نفسه
في حانوت او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل او استحيي
من

من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد اقبل ذلك منه واقول له
اوف العمل ثم تحول الى ما شئت قاضي خان استاجر داراً فانهدم بعضها والآجر
غائب ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب وكيلا عنه فيفسخها استاجر
حائكاً ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ
اذا كان الانقطاع فاحشا قنيه استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم
بعدما خرج الاجير الصحراء ولم يعمل فلا اجر له قنيه قال الآجر للمستاجر في خلال
المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن [illegible] واستاجر
داراً اخرى ولم يسلم المفتاح الى حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنيه
للمتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان
حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه
الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت
الاجارة الاولى مما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة قاضي خان استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
فان شرط حط قدر العطلة صح بزازيه الاب او اب الاب او وصيهما
آجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب
ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فآجره ذو رحم محرم
منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته بزازيه المسائل
المتعلقة باجارة الاب والجد والقاضي والام نفس الصغير وذكر
في فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من

المسائل

من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ هذا اذا آجره باجر المثل اما اذا آجره
باقل منه فانه لا يجوز وذكر في آخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها
يملكان اجارة الصغير ولو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر
الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن
الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير
لنفسه يجوز فصول استروشني اجرة السجن والسجان في زماننا يجب
ان يكون على رب الدين خزانة وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره اخ
وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد
بزازيه واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء بهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امرأته لان المراة
لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست
بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان
آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى فتنفذ الثاني
فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني قاضيخان آجر ابنه الصغير سنة بعشرة
وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات
الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجر لان قبض الاب
كان له قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن
له قنيه الاب اذا آجر عبدا للصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ والاب والجد

مطلب

او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله ولذلك
احد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي ح وعند محمد
من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده وجيز المسائل المتعلقة بالرهن
ونحو كيل الرهن المرتهن ببيعه زوايد الرهن من الولد والثمر واللبن
والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوايد قبل الانفكاك لم يسقط من
الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ونحو لو قال المرتهن
للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن
جايز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر فطلب دينه
ولا يملك احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على



القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن
نصف داره او عبده وسلمه فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل
انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء
في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلمه فللمرتهن خيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطاري
يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان
يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن في نصف الشايع فصل
في نفقة الرهن ومؤنته وفي التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على
بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامتحان التسليط على البيع على وجهين اما
ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن

ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات
العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فلا يجبر
عليه وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا عند
المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد
في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك **فصل** في العارية ووجوب الضمان رجل
رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا
يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن
خاتما واذن له ان يجعل في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك با
لدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب جواه
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة
وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها ان كان
الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن
يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون
اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك
الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل
من القيمة هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن
الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلك بغير
تعد **نافع** الاجل في الرهن بعد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين
لا رهن الا جوا الدار المستاجرة قبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا
من المستاجر و صح

قنية

مطلب في كون الرهن عارية عند الامر بالقراءة

مطلب الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

فيه ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين
بقدره بزازية الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يتعلق بالدين وكل فعل يغرم
به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن
في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال قدر بالدين ولو
انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين
وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا
غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية
وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لثبات يد الراهن وكذا بعد الاستعمال
لزوال يد العارية وعود يد الراهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان المرهون
ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه وان لم
يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك يهلك من مال
المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه
تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه
القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن
ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح
ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد
وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان
التوكيل صار تبعا للرهن ولانه ماله والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لزمه

فان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيبيع على بيعه يعني لا يباع
المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان لكل منهما ذو حق وان مات الراهن
وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه احياء للحقين شرح مجمع وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن استخداما وسكنا ولبسا الا ان باذن له المالك لان الثابت له حق الحبس
دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو فيما يرجع الى الصورة
امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع
فلا يملك الا بوكالة من قبل المالك وليس له ان يواجر ويعير لانه لما لم يملك الانتفاع
بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي
كافي ومبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن
على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقتضي الرهن من دينه وكان الرهن
قيمته بسمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار
الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان
خارجا من الراهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن
جاز ضمان الكفيل تاتارخانيه رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة
لا يمنع الصحة لكونه يتحاذر ع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا
باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنيه ولا يجوز رهن المشاع سواء
احتمل القسمة او لا وان فعل يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان حكم
الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا برد عمره ثم اشتريه فقال البزاز
لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد المرتهن لا يضمن البزاز

القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قال الراهن
للمرتهن اعطي الرهن للدلال حتى يبيعه وهذا دراهمك واعطاه وهلك به لا يضمن المرتهن حامي
وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك يضمن ضمان الراهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قال
شهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال
الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنيه
باع ملك الغير او رهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن
المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر
الغرماء ابق الراهن منذ سنتين ولا يعرف احي ام ميت والرهن فلوس
ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قنيه
فلو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي
وان استحق شيئا مفرزا يبقى الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن
فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير
غنيه من آجر دارا من غيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ان
رجلا رهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة بزازيه ابق الرهن
يسقط الدين كهلاكه فان عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص
الا ان الاباق عيب حدث فيه بزازيه انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم
حيث لا استيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما
وزفر وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم
وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا افاده بزازيه الاب

والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكان
بزازية الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى
ان البيع من الراهن موقوف ح انه المسائل المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف
بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري
صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا افسدت فهي اجارة فاذا اخلف
فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح لكن يجب
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يجبر المضارب على العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة
المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره
بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذه رواية كتاب الوكالة في
المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب
ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه ان كان المصر بلده او هو اقام لجانب لا للتجارة
اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة
وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته واجرة
من يخدمه من التعزيم من الخبز والطبخ وغسل الثياب في علمائه الذي يعملون في المال
وعمل الدواب لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار
على قياس قول ابي ح وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح
فان لم يكن فمن رأس المال ولو انفق فلم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال

المضاربة

المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة ح وان المضارب
لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان يأذن العبد للتجارة في اصح
الروايتين ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة للمضارب
في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة
ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق
في السفر من مال نفسه يرجع في مال مضاربة لذلك وكل من يعين المضارب
على ان يخدم دابته فنفقته ثم الا ان يكون عبيد رب المال فيجيئوه فنفقته
على رب المال مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال
فاشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سار الى مصر كذا فنفقته
بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه
ولو مات رب المال والمضارب في مصر كذا غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة
فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن منية ولو قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به
مضاربة جاز لانه وكيل بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض
الذي هو امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه
واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت
المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض والعبد وانه يصح به
المضاربة محيط سرخسي ولو ادى المضارب الوضيعة وقال رب المال
ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح قنية ولو ادعى رب المال [illegible]
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ
بالاذن وان اقامها رب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب
المال وان اخذ قائمها لانه يثبت الضمان على المضارب اكمل ان كان المضارب

كنفقته ح

كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد
ذلك انى لم اربح وما اخذ منى كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى
رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابى يوسف ان المال يأخذ
راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال
من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلنا من راس المال
كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا
ابطال المضاربة قاضي خان مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
قول رب المال عند ابي ح اولا وهكذا روي عن ابى يوسف ثم رجع وقال القول
قول المضارب خلاصه ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة
بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول
قول رب المال قاضي خان ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة
الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس
المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
المسائل المتعلقة بالشركة وبفسخ الشركة ولو كان من احدهما ادات القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر
مثل الادات استراكا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد
والعمل والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل
العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من
آخر وعلى هذا اذا دفع البقر الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما
بالتنصيف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر

المثل

اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة ... رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة ... كل واحد منهما ... تقبل التقبيل ... قاضي خان

واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف جواهر الشركات
لا تفسد بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد
الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما
ان يأخذ حصته ولا يكون شريكه سبيل في الحيلة فيه قال نصير يهب الغريم مقدار
حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من
نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه شيء فصل
في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار الشركات فسخ اي الشريكين
مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات
احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا
برضاء صاحبه وليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه
ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال
احد الشريكين للاخر لا تجاوز عن النيل بورفجاوز وهلك المال ضمن حصة
شريكه جواهر رجل اشترى من عادة غيره فقال الاخر بعه بالشركة
فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب
المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى المسائل المتعلقة بالوكالة
لعزل عنها والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل

اذا قال الغريم ... اشترى ... الكفالة ... نصف ... محيط ... شريكه

وكيل الزوج بالمهر لا يلزم وكيل المراة تسليمها تا فح واذا طالب الموكل
المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز نا فح واذا قبض
وكيل الغايب الدين ثم حضر الغايب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من
عليه الدين هل يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه فى الوكالة
حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان اكذبه رجع
عليه وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه اكمل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان فى البيع والشراء عن الموكل يكفى ان
يقول اشتريت الوكيل بعت واشتريت خلاصه الوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة
وياخذ بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء
والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن لموكله وعند ابى يوسف لا يجوز
خلاصه لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده
وبنوا فله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عنده وقالا
لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانه والوكيل
بالبيع والشراء لا يعقد عند ابى حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده
ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده
ومكاتبه غير جايز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل لبيع بمن شئت ولو قال
يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع رجل وكل رجلا بتقاضى دينه بالشام
ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة خلاصه والتوكيل
ينعقد بلفظ الاجازة نص عليه فى الزيادات والخلاصة والروضة قال
لاخر فوضت امر مالى اليك يصير وكيلا فى حفظ ماله ولو قال لاخر فوضت
امر مالى اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء

ويصير وكيلا بالحفظ

بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر ممالیكى صار وكيلا بالشرعى والحفظ والتعليق
ولو قال اليك امر ممالیكى صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث
يصير ماذونا هو الصحيح وفى المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلى فى كل شئ
فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفى الخانية يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلى فى كل شئ جايز امورك
فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه
التصرفات تماما فصار كانه قال ما صنعت من شئ فهو جايز ويملك جميع انواع
التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد ان
هذا التوكيل فى غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات
والهبات والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امراة الموكل
فى هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا
كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك فى امورى ان الوكيل لو طلق امراته
او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا نراه بمثل هذا الوكيل
التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والذى ناج
الذين يستحسن قول الفقيه ابى نصر وعن ابى ح ما يؤكد هذا القول فانه قال
فى غير هذه الصورة هذا التوكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق
وبه يفتى تاتارخانيه لو قال لاخر وكلتك فى جميع امورى فقال الوكيل
طلقت امراتك فلانا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك
فالمختار انه لا يجوز فان من قال لاخر فوضت امر مالى اليك يصير وكيلا
فى حفظ ماله لا غير وهو نظير قوله وكلتك فى مالى ولو قال فوضت امر عيالى
كان وكيلا بالنفقة ولو قال فوضت امرى اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا

ذكر الحسن والمسند بن عمر لو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جايز وعن
وعن ابي ح انه لا يجوز وجيز ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له
بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهود النصرانيين لا يقبل وان احضر
نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك
وهو يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باعادة البينة على الوكالة تاتارخاني في الشهادة
ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا يقبل
فان احضر نصرانيا يقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه
وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان
يقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحتهم فلو لم يقبل لضاع حقهم
من مخلص الجامع كذا في درر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا
ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالتثليث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا
لا يقع شيء في قول ابي ح قاضيخان رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر
ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري بالزيادة
فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول واقعات حامدي
الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق
يقع للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال
موكله خزانه وكل بخصومة واحد حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع
لا يسمع على الوكيل منية ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين

ثانيا

ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مأمور بالحفظ فقط نافع
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على
التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار
والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن
من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري منية تعليق الوكالة
بالشرط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى ان من قال
لغيره ان مسح اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا عتبية
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل وغيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قدوري
رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غائب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها
اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قاضيخان وكله ببيع
متاعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله
رده ويفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه
ولم اقدر عليه يضمن لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن
فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك التوكيل

يقبض الثمن فيه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه او يمسكه او لينظر
بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف للوكيل بالبيع
وضع المال في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع فالضمان على
الوكيل ان لم يكن للمستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبض ولم
يقصر في الحفظ فيه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب
المال على الموكل قاضي خان في كتاب الوكالة كذا في محيط السرخسي ادعى رجل
على انه وكله فلان الغايب بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة
فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او
جحدها او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر
بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى ان حضر
الغايب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ
عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة
البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد
ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغايب
حتى لو حضر وانكر ذلك لا يلتفت عليه لان المدعى عليه انتصب خصما عنه
في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعيه على
الحاضر فينتصب هو خصما على الغايب وان لم يكن له بينة على المال واراد

استحلافه فالقاضي يحلفه بالله بالله ما لفلان بن فلان الفلاني لا باسمه عليك هذا المال
ولا شيء منه لانه لما ثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن
للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان
الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي
خصما في استحلافه على المال واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر خصما
بالوكالة يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغايب
فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا واخذ المال منه
ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغايب فلان
نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له
عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر الوكالة فالقول قوله لما
هذا الخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها
يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه
واما اذا اقر المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما
مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه
يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق بعض
المال لا في حق الخصومة محيط السرخسي كتاب الاستحلاف وكيل بقبض
دين فلو برهن ان موكله استوفاه وابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما
لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا اي صح اجماعا بزازية الوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر لانهما امران مختلفان
ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين وكيل

وكيل ٤

بالخصومة عنده خلافا لهما نافع رجل اراد سفرا فطلبت امرأته ان
يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل
اني عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم
يحضر الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالته
مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك فانت
وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك عن تلك الوكالة روي عن محمد انه ينعزل
وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة
المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى صار وكيلا متى
وجد الشرط وعند محمد يصح العزل وجيز اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم يصح
وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه ايضا كان بزازيه والوكيل
بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من اقرار الجواب
بزازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب
وينعزل بموت الطالب بزازيه فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته
لم يصدق بحجة بزازيه فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري
ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا بزازيه ولو قال الموكل
للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض ثمنه فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا
للثاني بناء على انه اقالة الوكيل بعد البيع يصح اتم لا هذا اذا كان المبيع
في يد البائع الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه
نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه
الموكل ان اراد لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه
قبل قبضه الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه

الوكيل

الوكيل من بيته وهلكت في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه
عن دفعه يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلمه الى المشتري انفسخ البيع
بزازيه والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو المحاسن في رواية
لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خوانه والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار من الموكل بزازيه وعن الطواويسي
معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مضرة او خوف
عار فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل بزازيه رجل وكل رجلا بشراء الشيء بغير عينه
ودفع اليه الثمن الجيد فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم
فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البائع اليه ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر ولو قال نويت غيرها
لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء
للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر
نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا
صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له
ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل وهذا كله اذا اتفقا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر
سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون
للوكيل رجل وكل رجلا بشراء الشيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضي خان
الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل

قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري
قاله والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى
المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري
وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري
على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك كله عندهما
منية اشترى شيئا فقال بعث رسول الله فلان ولا امن لك علي وقال كيلا بع
بعته منك فالقول للمشتري منية اذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده
على الوكيل بقضاء ان كان اقرار الوكيل بقبضه الثمن يسترده منه الثمن ورجع
الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم
يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل
ولا يرجع بالنقصان على احد منهما اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان اقراره
بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع
اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف
الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع
المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن منية وكله بطلاقها ان خرج السفر
ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك صح العزل عند
نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا
لم يعلق عند نصير من لا يحر فيملك العزل وعند ابن سلمة يحر فلم يملك العزل الجرح
قال بالحجر فاي لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه بزازية منعت المرأة

الزوج

الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت فوكل ولم يجئ حتى
صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح والمختار الوكيل على الاطلاق
منية اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا الجبر وكيلا قال ابو يوسف العزل
عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال
محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى
والفتوى على قول محمد قاضي خان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل
بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات
سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج
الوكالة منية لذا في الغنية رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل رجلا آخر ببيعه
فان باعه الثاني والاول حاضر جاز لانه حصل برأيه وان كان غائبا لم
يجز وان باعه غير الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل الاول جاز جامع الصغير باع الوكيل
بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل
شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل
وهو انكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في
حق الموكل لانتهاء الوكالة بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان
ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع بقيام العيب عند الموكل وان
امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله
والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فان رد على الوكيل ما دام حيا
عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان
محجورا يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بائعه فيما اشتراه وكيله
بزازية مات الوكيل بالشراء او ظفر الموكل بالمشتراة عيبا يرده وارثه

او وصية والا فالموكل وكيل البيع مات وظهر مشتريه عيبا يرده على وصي الوكيل ووارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البائع بزازية

في الوكالة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر الوكيل المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينة لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يجحد الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر قاضي خان اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البينة الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة عن ان يعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازية الوكيل بالبيع اذا قال او احتال وابرا او حط او وهب يجوز عند ابي ح ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز فالحاصل ان الوكيل بالبيع الا فاحشا عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان

للموكل



بلغ مقابلة

وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه ولو تودي الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم امهل يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احاله به انسان او اخره عن المشتري او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري فصول العمادي ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل بزازية وليس للوكيل بقبض دين ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به بزازيه الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا ياخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوي ادعى الوكالة من الدائن فانه صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن على الاسترداد بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكر ياخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمنه الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على اني ابرئك من الدائن وكذا ان كذبه فيهما او سكت او اعطاه يرجع على مدعيهما فاذا استوفى من الغريم لا يرجع على مدعيهما ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلفه الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن وكله

وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بالدين ظالم في الاخذ
منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب اما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع
لانه اقراره في الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك
الغير فلم ينفذ   م ارمه   ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء
او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار
الروية للوكيل قبل الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الروية
للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالروية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته
كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه
لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار   م ارمه
اذا وكل رجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل
خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم واخذ
الوكيل منه بجميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع
بذلك على الموكل ويأخذه منه الآن يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل
فياخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب
كان له ان يطالبه بالمال فقط وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان
اخذ منه   تاتارخاني في كتاب الوكالة في الفصل لو اراد وكيل البائع اثبات
وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلاني
ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف



ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن
الوكيل انه وكله بذلك ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولاية يجبر على القبض
وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع   جامع الفصولين   الوكيل
يقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه
الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه فضمن المستحق على الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل ولو وكل رجلا بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل
على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب
وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل
قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان
المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل
كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت
بعد موته ايضا والمال هالك القول قول الوكيل   تاتارخاني في الفصل الثاني
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان
رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا
وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزمكها
لم يكن له ذلك بالمغني وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة
فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا العمل بنقصان المهر فقيل لها
لا يكون لك منه الا ما تريديه فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر

يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد
صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة فاضيخان امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر
الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغت ولا نفقة
لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف
فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول لها مع
يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها
اولاد ثم تنكر المرأة مقدار ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا
في ساير الاولياء اذا كانت المرأة بالغة محيط السرخسي وان امره ان يزوجه
امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج
اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل
بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها
الاقل منه من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول
بحكم النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى والوالجي
رجل ادعى على الغايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في خصومته
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على
الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي وصي الميت
فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضيخان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته
ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا بحضر

منها وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المرأة تاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته المرأة فوكل الرجل رجلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي ان الصحيح انه يصح عزله تاتارخانية
تبرع بمهر ابنته ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر
الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع جامع الفصولين عزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق منية عزل الوكيل بالطلاق
والنكاح لا يصح بلا علم بزازية في العزل تعليق بالشرط بطل وتعليق
الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سيأتي
فبالجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط لا يصح عزله الا استدلالا
بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق بزازية
باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل
حوالته والصراف يسوف في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل
وقيل بخلافه منية السمسار الذي يبعث اليه المجاهدون امتعة
ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فان الامين وعلم السمسار
خيانته ومع هذه جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا
تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته
وغاب وكانت خيانته غير امينة ورجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا
هنا منية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه صح وكان متبرعا ببعض الورثة وكل انسانا ليستوفي
نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل

بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد اتمام المباحث الكثيرة منية التوكيل
بالتاجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وايفاء ثمنه
الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان
يكون قاضيا ومقتضيا الاصل الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في
القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه
قنية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة
بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير
وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ
الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ
دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة فاصحابي قالت لرجل زوجني ممن شئت
فزوجها من نفسه لم يجز قال شنت يجوز وذكر جواب حسين عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن
نفتي بانه لا يجوز منه القنية وكله بنقل امراته من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل
فقالت زوجي دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل
بينته على دفع المهر اليها يقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه
ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل
فله ان ياخذ ولا يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي
اليد قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر داره
ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغبن فاحش قنية لا يتوقف التوكيل بالتاقيت

حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله غدا كان وكيلا له غدا و
من بعده دون اليوم منية باع الموكل ما وكله به انعزل الوكيل فان عاد
اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود
وفي المنتقى وكل بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن
للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى
ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له في البقاء على
ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع بزازية المسائل المتعلقة
بالكفالة والحوالة وبصحة تعليق الكفالة بالشرط وعدم صحتها قال آنچه ترا بر فلانست
من جواب گويم فهو كفالة ولو قال آنچه ترا بر فلانست من بدهم فهو وعد
لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت علي والي وكذا لو قال
فردا اين مال را گران شد بدهم ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو
تسليم كنم فهو كفيل منية الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول
الاجل ليس له ذلك بحال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية محمد يقول له
ذلك له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة
الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف
المديون بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي
ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان الدعوى
منية ولا تصح الكفالة بالامانات بزازية قال للطالب ان
لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى
المكفول له لا ابراء منية قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
وانكر فانا ضامن صح ولو قال الذي لك على فلان اذا دفعه

المسائل

اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وان اتى معلقا بان قال
ان لم يود فلان ماله عليه فانا افعل يصير كفيلا — رجل قال لآخر بايع فلانا فما
ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به
لا يصح — والصحاح تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشرط — انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب
الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال
ومن الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء قال
قد ابن ان لم يود فلان ماله عليه الى ستة اشهر فانا ضامن به يصح لانه شرط متعارف
نص عليه — قيل تحجة الحبس في الكفالة بالنفس كي يحبس بالدين قال نعم رجل
كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق
او مرض تعذر احضاره يلزم المال بعد الثلثة رجل كفل بنفس رجل على ان يسلمه
الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ
لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال ومعنى على ان يسلمه
متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق — بنى في ملكه حانوتا وقال لجاره اتخذ بيتا
دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز للجار فخربت الدار قيل لا يرجع
لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح — اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع
الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اتفاقا
في الاصل ان كان لم يعط في الدية لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن
عن الوكيل بالشراء يصح — قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا
فنفقتك علي يصح وكيل بايع وضمن لموكله عن المشتري لانه يلزمه المطالبة من نفسه
دابة باطل وكذا الوكيل المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوكيل بالثمن على نفسه

— وتصح الكفالة بالجعل اذا كان معروفا او اذا كان لكل حق الا يأخذ كفيلا
— بايع عبد بينهما كفله رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه
ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه
لم يصر ضامنا لنفسه — الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد
ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيها العلم والجهل
— رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل
انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن
والصحيح واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال
على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال — التاتارخانية رجل له على رجل الف
درهم فصار على مائة منها الى اجل صح لحظ والمائة حالة وان كان المستوجب
جاحد القرض فالمائة الى الاجل — والصحيح والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل
بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال
حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والخزاز والتيرز
والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال يكون فاسدا
لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة
كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها
فالاجل باطل والمال حال — من كتاب الكفالة التاتارخانية رجل له على آخر الف من
ثمن المبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا وملك طلبه في الحال
وفي الملتقط عليه الف من ثمن المبيع جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل
الباقي فالامر كما شرط — التاتارخانية وفي التجريد ولو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل
وشرط انه لو لم يوف به كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط التاتارخانية

وفي الناصري ولو كان على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حالا
فالامر كما شرط تاتارخانی ولو قال انا ضامن بمعرفته وهو باطل ولا يكون كفالة
لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه
وبهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرف لا يكون كفيلا
وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يضمن المضمون
بل هو المال او النفس او غيرهما ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا
فهو جائز لان معناه هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان
وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي هدايه كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب
فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول
المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك
ولم اتيك فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وفي الحجة
قال ان لم يوفيك مديونك مالك او لم يقضيه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى
المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل ساعة
وفيه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا
تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه
مكانه او ذهب الى السوق او منزله او اعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه
من يومه لزم الكفيل ذخيره وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض قال فـ
عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة
لتاخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا
وفي الواقعات على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله
البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال
ا

انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير
كفيلا في الحال وبه يفتى مرادیه قال محمد في الاصل اذا تكفل رجل بنفس رجل
الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما
يطالب الكفيل بعد مضي شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب
في الاجل واذا مضى الاجل بريء الكفيل وهو قول حسن بن زياد وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي
يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه
على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا يكون كفيلا
بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا تاتارخانی ملتقط الكفيل بالمال اذا ادعى
الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب
عن المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جاء فاخذ
من الكفيل والكفيل منكر ان صاحب الحق قد اداه رجع الكفيل على صاحب الاصل
تاتارخانی كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتي وانا كفيل به
او ضمنت او كفلت او علي او الي ويذرفتم فلان را كفالت وقبول كردم اختلف
فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك على انا
ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه عنه لا يكون كفالة ما لم يقل
لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا
قال معلقا بان يقال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه
يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق يكون لازمة
فان قوله انا اجج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا اجج

لايلزم به شيئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا اجح يلزم الحج وذكر شمس الاسلام
جواب بامال تو بر من او جواب كويم لايكون كفالة انچه تو ابر فلانست من جواب
كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال آنچه ترا بر فلان است من بدهم
لايكون كفالة من وعن غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لايجب بشيئ وذكر القاضي اشياغ
فلان بر بهشت قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب
الى العرف ولايصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل
ثوبا بامره ثم ضمن المشتري عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لايصح بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن
الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة على
الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان
ما ماركان احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب او بخيار رؤية
او خيار شرط برائة على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او
هلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة وللغريم ان يطالب المال المحال به
عن المشتري سرح مجمع احال المولى غريما له على المكاتب حوالة
مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة
عنه لاتبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماونا الثلثة وفي القياس تبطل
وبه اخذ زفر رحمه الله تعالى ماماركان وفي دعوى الدين ليس له ان يمتنع
عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين فانه اذا اعطى كفيلا باحضار العين
فله ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه ولو طلب الكفيل ولو كان الدين مؤجلا
يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بجر ذا الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا
وعن محمد لا ولو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لايجبر

ستهيل

سهل مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب المديون وورثته صالح
الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا
فلا منية كفل بشرط ان برهن المكفول عنه دينا وسماه لم يجبر عليه ويلزم
المال الكفيل الا ان شرط براءة الكفيل ان برهن فيبرأ الكفيل اذا لم برهن
وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس لايقدر ان ياتي به الكفيل لم يجبر
الكفيل بالنفس منية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب
ليلا في مكان لايمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة
كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال
العلاء التاجري والبلد الظاهر لايصح قال رضي الله عنه وجوابها حسن لان اغلب
رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل كان المكفول له جالسا
مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس
بل فر وخرج الى باب آخر فهذا العذر تسليم منه منية اذا غاب المكفول عنه
فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه
ان خصمك غاب غيبة لايدرى فبيان موضعه فان اقام بينة على ذلك
يندفع الخصومة عنه منية احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت
منية جميع ما يذوب يجب لك على فلان لم يصح ولايصح بها الكفالة ايضا
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس شرط فهو على وجوه ثلثة يجوز
البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة
على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح
الكفيل المكفول عنه على مال ليبرأه عن الكفالة لايصح الصلح ولايجب المال على الكفيل
ولايبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحد روايتي الحوالة والكفالة

وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك
رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال
الى الطالب ليبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا قاضيخان
والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح مجمع الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى منية كفالة العبد
باذن مولاه يجوز فيؤاخذ العبد به في الرق وبعد عتقه وليس للعبد دون الكفالة
بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا اذا كان عليه دين بزازية
قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد
كفل بنفسه على انه متى طالبه سلم اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب
وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح
المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية ولا تصح الكفالة
من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ولا يطالب بعد العتق خزانة
وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل
حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة واذا ادى الدين طلب
الكفيل من المديون وان كان دينه مؤجلا شرح مجمع وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة بزازية رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد
فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال
فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا
لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البائع بنفسه حتى مضت ثلثة

يرفع

يرفع الى القاضي لينصب للبائع وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك عبدك
فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة عبد مأذون بديون فخاف صاحب المال ان
يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لك صحت الكفالة خزانة
وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل
ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن غير الائمة يأخذ كفيلا او رهنا بحقه وان كان
في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا ما ظهر من التعنت وبه رفق الناس
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي يأخذ منه كفيلا ثقة في ظاهر
الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر
على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذه كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلثة ايام
وعن ابي يوسف الى جلوس الحكم يجلس في كل جمعة عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك
الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرأ وان كان غريبا او حلا
سنة اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا برئ الكفيل وفي ادب القاضي ان كان
مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى قيام القاضي من المحكمة فان احضر
بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا او احال غريمه او غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء
او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة خزانة
كتاب السير للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه
ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه
ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تأخيرا عن الكفيلين
وان اخر عن الكفيل الاول فهو تأخير عنه لا عن الثاني والمال على الاصيل

خانیه ادعی الکفاء فبرهن مدیونه احلتک به علی فلان یقبل ادعی ایفاء ثم قال
احلت من فلان وهو من فلان وهو دفعه الیک قیل لا یسمع للتناقض او الحوالة
غیر الایفاء وقیل یسمع لان ایفا المحال علیه ایفا المحیل ولو ادعی الایفا ببینة
ثم قال فلان دفعه الیک بامری یقبل ولا تناقض ادعی الفا وقال خصمه ادیته
فی سوق سمرقند وعجز عن البینة ثم قال ادیته فی قریة کذا وبرهن اذ التوفیق
ممکن جامع الفصولین تعلیق الکفالة ان متعارفا کقدوم المطلوب یصح وان شرطا
محضا کان دخل الدار او هبت الریح لا والکفالة الی هبوب الریح جایزة و
الشرط باطل ونص النسفی ان الشرط لم یتعارف تصح الکفالة ویبطل الشرط والحاصل
کما فی الخلاصة الکفالة بالشرط المتعارف الکفالة ویبطل الشرط کما اذا کفل من فلان
علی ان یکفل له فلان صحت الکفالة وبطل الشرط بزازیه ولو کان الدین مؤجلا
وبه کفیل فمات الاصیل قبل تمام الاجل فالمال حال علیه وهو علی الکفیل الی اجله وکذا
لو مات الکفیل دون الاصیل حل فی مال الکفیل بموته والاجل علی الاصیل بمقاوی
للاصلاح طلب من غیره قرضا فلم یقرضه فقال رجل اقرضه فانا اقرضته فانا ضامن
فاقرضه فی الحال من غیر ان یقبل ضمانه صریحا یصح ویکفی هذا العقد بزازیه صادر
الوالی رجلا او طلب منه مالا وضمن رجل ذلک وبذل الخط ثم قال الضامن لیس
علی شیء لانه لیس للوالی علیه شیء قال شمس الاسلام والقاضی علیک المطالبة
لان المطالبة الشرعیة کالمطالبة الحسیة بزازیه وفی مجموع النوازل جماعة طمع
الوالی ان یاخذ منهم شیئا بغیر حق فاختفی بعضهم فظفر الوالی ببعضهم فقال
المختفون للذین وجدهم الوالی لا تطلعوه علینا وما اصابکم فهو علینا بالحصص
فلو اخذ الوالی منهم شیئا فلهم الرجوع خلاصه وعن محمد ان یوفک مدیونک مالک
او لم یقضه فهو علی ثم ان الطالب تقاضی المطلوب فقال المدیون لا ادفعه ولا

اقضه

اقضه وجب علی الکفیل الساعة وعنه ایضا ان لم یعطک المدیون دینک
فانا ضامن انما یتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم یعطه وکذلک اذا مات المطلوب بلا ادا
بزازیه کفل بنفسه علی ان المکفول عنه اذا غاب فالمال علیه فغاب المکفول عنه ثم رجع
وسلمه الی الثانی لا یبرأ لان المشروط لزم ولا یبرأ الا بالاداء والابراء بزازیه
رجل باع دارا وکفل انسان بالدرک ثم ادعی الکفیل الدار لم تسمع دعواه رجل
باع دارا وکفل رجل للمشتری بما ادرکه فیها من درک واخذ المشتری بذلک رهنا ذکر
فی الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان علی المرتهن والکفالة جایزة وذکر فی النوادر عن
ابی حنیفة رحمه الله لا یجوز الرهن بالدرک سواء اخذه الطالب والکفیل واخذ الرهن
یکون ضامنا قاضیخان واختلف الروایات فی ضمان الدرک قال
الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل الکفیل بالدرک کفیل بالثمن اذا استحق المبیع
رجل باع دارا او جاریة وقبض الثمن ولم یسلم المبیع فکفل له رجل ان یسلمها الیه
او یردها الیه فهو سواء وهو ضامن یحبس حتی یدفع الجاریة الی المشتری فان ماتت
الجاریة قبل ان یدفعها بری عن الضمان وعن ابی یوسف فی النوادر اذا باع دارا
او جاریة وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض یسلمها او یرد الثمن وقال
انا ضامن ولم یزد علی ذلک فهو سواء فی قول ابی یوسف وان ماتت الجاریة
او استحقت او کانت حرة او مدبرة او ام ولد او مکاتبة للبایع او لغیره کان علی
الضامن رد الثمن والمشتری بالخیار ان شاء اخذ البایع بذلک وان شاء
اخذ الضامن ولو کان البایع دفعها الی المشتری والمسألة بحالها کان للمشتری
الخیار ان شاء رجع بالثمن علی البایع وان شاء اخذ الضامن ولو کان
البایع دفعها الی المشتری والمسألة بحالها کان للمشتری الخیار ان شاء رجع
بالثمن علی البایع وان شاء رجع علی الضامن فی قول ابی یوسف وقال الحسن قول

الاصطلاح فی ضمان [illegible] الدرک

برئ الضامن عما ضمن قاضيخان وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره وان حضره فيه فبها والا حبسه
الحاكم فان غاب المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه فان مضت
المدة ولم يحضر حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس
شرح كنز المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده بالصلح عن العيوب
اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي والمدعى عليه اقر
بشر له وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح
وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه
على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء
كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح
بامره ثم الصلح ان كان من دعوى في حدود فصالحوا على دراهم او دنانير
او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير
قبض لم يصح ادعى دينا خمسة الاف درهم وكرما فصالحه من ذلك كله على الف
درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح حال
فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان في
حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل [illegible]
جائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى ثلاثة اشهر
لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل وفي دعوى العبد صلحا على مال حال او مؤجل جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا القصار اذا دق الثوب بدقة فصالحه رب الثوب
على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب

والدراهم

والدراهم حالة ومؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي صلح الفضولي
لكل واحد منهما النقض فصل في الصلح عن العيوب اشترى رجل من آخر
عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه
على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عيني الدابة
فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض بعد ذلك
رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله
ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى كما لو كان
العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا
في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق



لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال [illegible]
اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من
الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء
عن الاعيان لا يجوز فيها هذا اذا ادعى اجارة ودينا دراهم وتصالحا عن الكل
بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم المدعية ادعى على آخر
الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف فافهم
المدعي منية المفتي رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا
ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا باع منه باقل من الثمن الاول

اشتريها به وقد كان نقد الثمن كله واقعات حسامي صالح بعض الورثة
عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من
نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد وان كان اكثر فصحيح
ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة وجيز
وان صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر جاز عتبية لبعض الورثة اذا اصلح مع بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود
والعروض والعقارات وغيرها من التناطيح والتصامت والملاشي والتساكت على مبلغ
كذا درهما بطريق التخاريج الشرعي الجامع لشرائطه الحاوي على ضوابطه من كون بدل الصلح
زايدا من حصصهم من النقود والفضة والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس
صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما جاز خادي عشر ولو ان دارا في يد ورثة
ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غايب فصالح المدعي الحاضر
منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه
حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون
غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يثبت
بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حق الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل عتبية
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه بدراهم بخارية ببخارى
فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
بكفيل لانه ذو عسرة فنظرة له النظرة الى الميسرة عتبية رجل عليه دين لرجل
فدفع المديون دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليه فامتنع الدائن عن الاخذ
قال ابو يوسف رحمه الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه
فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ

حين الاخذ لان اموالهم صادرت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس
اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه
لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة
قيل ويقول الفقيه ابو الليث يفتى عتبية اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض عنه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده
عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من
تركة والده واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه
قاضي خان الصلح على اربعة اوجه معلوم او مجهول على معلوم
كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد
غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يدفع
كل واحد منهما مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل
واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم وجيز رجل له الف درهم مؤجلة فصالح
على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة اخرى جاز وجيز رجل اتهم بسرقة
وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا
على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق
وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره عتبية طلق امراته
ثم صالحها من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا
لانها مجهولة فكذلك النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض المشايخ يجوز في
الوجهين خزانة الصلح من الجراحات والشجات جائز ان يدعي

بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق
شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على
اكثر من قيمته جاز وجيز فالصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد
والخطأ والتعزير ولا يجوز في دعوى حد لانه لا حق له نحو سرق رجل شيئاً حتى
وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تامع
صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير
النفقة بينهما لا ابداً بالهما صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز وجيز
باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس
للبائع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب قنية ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وقول بعض العلماء ينتقض بنقضها محمول
على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
جامع الفتاوى ولو ان رجلا اخذ سارقاً في دار غيره فاراد ان يرفعه
الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كف عنه كان الصلح باطلاً وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان
هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع
الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ
الهبة والبراءة سقط القطع عتبية الامام والقاضي اذا صالح
شارب الخمر على ان يأخذ منه مالاً ويعفوا عنه لا يصح الصلح ويرد المال على
شارب الخمر رجل قذف محصناً او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه
القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فالصلح بطل وهل

يبطل

يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع
الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه
معاً او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلاً وعفوه
بطل ايضاً سواء كان قبل الرفع او بعده عتبية جرى الصلح بين المتنوا
عيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي انه لا يعلى
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قبل لا يصح
للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى مع الابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا
اختيار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على
الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاماً غير داخل تحت
الصلح او يقر بان له اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حاكماً لو
حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة تقطع الخصومة واطفاء
نائرة عداوة النزاع حسنة المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات
ولو قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في
ذلك لكونه اميناً فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح
في قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد
عليه صاحب الهداية
ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة
السرخسي هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك
وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع فقد هلكت
او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وهذا اختلاف
كما بيناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه

على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره ابو حفص
وفي قوله الاخير يجوز وهو قول محمد   عتبيه   غصب عبدا ثم صالحه
على الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام الغاصب البينة ان قيمته
اقل من العلم يقبل بينته في قول ابي ح وفي قول صاحبيه ويسترد الزيادة على
قيمته ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عند ابي ح وعند صاحبيه باطل
عتبيه   المسائل المتعلقة في الصلح عن العقار رجل له ظلة او كنيف شارع
الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة
بترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم
لا يجوز هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان
لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك
الاعتياض هذا اذا خاصمه واحد من جميع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان
يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك
اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة بتغيير الهواء   عتبيه   المسائل المتعلقة
في صلح الاب والوصي وفي المتفرقات من مسائل الصلح وصلح الاب والوصي
عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان
لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان
وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز
وان قل الحط   وجيز   وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالحه بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان
يضمنها على الالف بحج مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ   قنية

ولو كان

ولو كان للصبي دين على اخر او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة
والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان
صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن
لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب   فصول استروشني   ولو ادعى دارا
فصولح على بعض منها معلوم مقدار جاز ان ابرأه عن دعواه في البواقي او زاد
في بدل الصلح درهما ليكون عوضا عن حقه في الباقي وقيد بقوله دارا لانه لو ادعى
دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه
لو صالحه على شيء آخر لا يسمع دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبرأ لم يصح صلحه لان
المصالح عليه عين حق المدعي وهو المقيم على دعواه في الباقي وقيد بان ابرأ عن
دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط   شرح مجمع
المسائل المتعلقة في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف وسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح
كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية
اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط عن غير ذكره
صدر الشريعة في اخر باب الخلع   انكر خصم المدعي انك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء برهن المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم
ادعى المدعي لدفع الابراء ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه
ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد ويبقى المال عليه بخلاف
قبوله اذ لا يرتد بالرد وقبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن ادعى مالا فبرهن

فبرهن خصمه انك اقررت بالابرا فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال
بعد اقرارك بالبراءة فهل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به
بعد دعواك اقرارك بالبراءة يقبل جامع الفصولين في فتاوى
الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت البزدوي
وقيل يصح وروي محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي
فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رض ورايت بخط علاء الدين
الملة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجه اليه اليمين
فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ وقيل يحل للآخر ذلك وقيل
لا يحل قلت فهذا يدل على انه استحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف
ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فيبقى دليلا في حق التعزير كما نص
عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بحالهما فالاصح
انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء قنية وفي مجمع النوازل ادعى على
رجل مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة على اقراره به
منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال ادى منها خمسمائة على انك
برئ من الفضل ففعل فهو برئ فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعود اليه هداية فليطلب التفصيل فيها
ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه
لان الارث جبري لا يصح تركه برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بري من
ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
بزازية المسائل المتعلقة بالهبة وبالرجوع عنها رجل وهب جارية
من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون

بحضرتهما

بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت كلا
من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال
وهبت وسلمه اليه جاز هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له
في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير
قبوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر صدر الشهيد في الصغرى في كتاب البيوع
على عكس هذا والصحيح هذا خزانة رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة لانهما
خلاصة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه تمر او
وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما بغير
ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود قاضي خان ولو قال الآخر وهبت عبدي هذا منك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت
ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان
العبد غائبا فقال وهبت عبدي منك فلانا فاذهب واقبضه جاز وان لم
يقل قبلت وبه ناخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت
الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي اليه

مطلب
عشر وسالاريه منلا زاده لردن سكرن عسكري
سكرن رعايا بكاتبان فنه بكان عشر كيب
وسالاريه اليوم ابن السن والاماني ١٠٧٤
سلطاني وامر صدار وارد اولدي ٢

الى الموهوب له رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قنية
ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزو
جها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها
تصدقت عليك بالالف على ان لا تشرب على او لا تتزوج فقبل ثم تزوج
فلا رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة
تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امراته
بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة بزازية وهبت مهرها على
ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بشرط العوض قال لها ابرئيني
عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها قال فالمهر عليه
كما كان فصل في هبة المهر وهبة المريض امراة وهبت مهرها
لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة قاضي خان امراة وهبت مهرها لزوجها على
ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج
وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل
ان لم توقت ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان
العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده
بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان
فانه يستحق الثلث بحكم الوصية قاضي خان مريض اقر لامراته

بمهر بالف

بمهر بالف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان
المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة
على الهبة وجيز وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه وهبت
مهرها في زوجها في مرض موتها او مات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة
الابراء ما لم تمت فاذا ماتت عنه فلو رثتها دعوى مهرها قنية
وهب احد الورثة حصته من الديون للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبت حصتها من العين لوارث او غيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنية قال الزوج وهبت
المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق
ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها في بعض له على وارثه
دين فابراءه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عنه خلافا
للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان
لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر
لو كانت عند الهبة بقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها
كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري

علیک صدقة او قالت فانت في حل من مهري ثم ماتت فالمهر علیه لانه محاطرة
فلا یصح ولو قال الطالب لمدیونه اذا اصبحت فانت بریء من ذلک الدین
لا یبرا اصلا جامع الفصولین ولو منع امراته عن المسیر الی الابوین
ثم قال ان وهبت مهرک ابعثک فوهبت فالهبة باطلة بعثها او لم یبعثها
لانها بمنزلة المکرهة وصرف المال الی وجوه البر خیر من ترکه لورثة الفاسق
ولو وهب للصغیر شیئا من الماکول یباح للوالدین ان یاکلا منه ولو اهدی الناس
هدایا في ولیمة الختان ووضعوا بین یدي الولد فان کانت الهدیة تصلح للصبي
کثیاب الصبیان وشيء یستعمل الصبیان فالهدیة للصبي وان کانت غیر ذلک
کالنقد والحیوان ومتاع البیت ینظر الی المهدي ان کان من اقرباء الاب
ومعارفه فهي للاب وان کان ممن یتعلق بالام فهي للام ولو قال المهدي
عند الاهداء هذا للصبي او لم یقل وکذا ولیمة زفاف هبة الی زوجها وهذا
اذا لم یقل مهدي اهدیت للاب او للام وتعذر الرجوع الی قوله تسهیل
وهبت مهرها للزوج ثم ماتت فطالب ورثتها وقالوا کانت الهبة في مرض
موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول للزوج والقیاس ان یکون القول للورثة
لان الهبة حادثة والحوادث مضاف الی اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم
اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت یفید الملک وان کان
للوارث الا تری ان المریض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث او باعه
نفذ تصرفه ولکن یجب علیه ضمانه ان مات المورث عن ذلک المرض رد للنقض
للوارث بقدر الامکان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث یدعي العود
علیه والزوج ینکر فالقول قول المنکر زیلعي مسایل شتی
تعلیق الهبة بکلمة ان باطل وبعلی ان ملایما کهبة علی ان یعوض یجوز وان

محانعا بطل الشرط وصحة الهبة بزازیة رجل قال لغیره وهبت لک هذا
العبد امس فلم یقبل کان القول قول الواهب مع یمینه فالموهوب له یقیم
البینة علی قبوله قاضي خان ولو وهب زرعا في الارض او ثمرا في شجر
او حلیة في سیف او بناء في دار او قفیزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع
والنقض والکیل ففعل صح استحسانا ویجعل کانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ
ونحوهما وان لم یاذن بالقبض ففعل ضمن لانه افسد ملک غیره کافي
وهب البناء لا الارض یجوز بزازیة وهب ارضا فیها زرع او نخل
او نخلا علیه ثمرا او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا
بدون الثمر لا یجوز لان الموهوب متصل بغیره اتصال خلقة مع امکان القلع
فقبض احدهما غیر ممکن في حالة الاتصال فیکون بمنزلة المشاع الذي یحتمل القسمة
بزازیة تصدق بارض زرع علی ابنه الصغیر ان کان الزرع له جاز
وان کان لغیره باجارة لا لان ید المستاجر یمنع ثابتة علی الارض فمنع التسلیم
وکذا لو وهب دارا لابنه الصغیر وفیها ساکن باجر لا یصح لان ید المستاجر یمنع القبض
لکونه لازمة لها فاندفع ما لو کان الساکن فیها الاب لان الشرط قبضه ویده
علی الدار قبضه وما کانت باعارة لا لعدم اللزوم بزازیة وهب دارا
ومتاعا وسلم الکل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض
کون الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غیره لان ید غیره قاصرة عنها
وید الواهب قائمة علیها حقیقة وباستحقاق المتاع لم تظهر ان الدار مشغولة
بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا یری لو استعار دارا ثم غصب متاعا
من آخر ووضعه فیها ثم وهب المعیر الدار من المستعیر جازت الهبة محیط
والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساکنة والزوج ساکن معها تصح الهبة

خلاصة له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح
هبته في الوصية اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره
الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ
فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه
الدفع الى غيره بزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير
بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر اذا تردد الى وجوه فاولى
بها الحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه
اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند معارض الصريح
بزازية وفي التراكمة اذا تزوج احدهم امرأة يجيئون بها ويواقفون
بين يدي الجماعة والنسوان ويجعلون بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون
بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول
وهي تستحيا منهم وهبت مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل
الدخول بها هل تنفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او تنفذ في نصف
صداقها من حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول الجواب انه يصح تلك الهبة
وابراء الزوج عن جميع الصداق واقعات المفتي ولو قال لرب
الدين وامرك [illegible] فلانست بمن بخش لو قال بمن منت كن او قال
بمن در باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف
ومعناه بوي بخش لاجلي اقول يعرف به ان ما تعارفه اهل الروم
من ان العروس تمر بابواب الاكابر وتهب لهم مهرها ينبغي ان يصح
ويكون هبة لزوجها لاجل الاكابر تسهيل امرأة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة

وكذبت

وكذبت ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة
المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
خزانة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين فقبل
الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على
حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة
المرأة اذا وهبت المهر حالة الطلاق لا يصح بالاتفاق خزانة لو قال
الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة ولو دفع الى رجل ثوبا وقال
اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق منه الدراهم ففعل فهي قرض وجيز
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجيز ولو وهبت المرأة
دارها من زوجها فهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح وجيز
الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية وصلة الزوجية و
وصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة
والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له وجيز وهب البناء
لا الارض يجوز الشيوع الطارئ فيهما لا يبطلها بخلاف الرهن بزازية
اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا
ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت
تمت الهبة وان لم يقل الآخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة خزانة
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد و
كان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب الشفعة نافع

فصل في النذور

ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت
من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم ادا ان يتصدق
بها دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم خزانة المسائل المتعلقة بالغصب الغصب على ضربين احدهما
ما لا يتعلق به الاثم لكن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا
وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين له مستحق فلا اثم
عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذ على وجه التغلب والتعدي فهو
اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز
عن رده باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات
كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب
خ مختصر المحيط من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع
الفصولين حيث قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان
في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني اجر المثل تكملة امر عبد غيره بالاباق
صغيرا كان العبد او كبيرا فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد بزازية
غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله
او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او نالة
فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا ولبنا فبنى له اساس
حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله ان كان
مثليا وجيز غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه
ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب

وللمالك

وللمالك تضمين نقصان ارضه بزرعها بغير اذنه بحيث بالقلع او نبت جامع الفصولين
فان بنى الغاصب في ارض او غرس شجرها وسلمها الى مالكها فان نقصت
الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا
ويكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك اي ضمان قيمة الغرس
والبناء بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بناء مأمورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك
للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض
واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا
ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة
وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة شرح مجمع ولو رهنه او آجره او
اودعه فهلك فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب وفي النوادر للقاضي ان
يأخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظ فان ضاع
ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق مختصر محيط وزوائد المغصوب
المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة
الا باتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة
وان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها
وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف
درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض و
الشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة خلافا
لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفا ويوم الغصب الفا
فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء

يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وجيز جماعة في بيت انسان اخذوا قدحا
منه مرآة ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي
الله عنه لوجود اذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا تجري فيه الشح علم انه استعماله
يكون غصبا قنية ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن
الاول والثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع
على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اختار المالك
تضمين احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب
الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع
بالقيمة على الغاصب وجيز دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله
وانكسر يضمن اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن بغير اذنه فاكل الحمار
الحنطة في الرحى فمات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قنية قطع
اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان
حفر حفيرة في ارض غيره فاخذ بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس
ضرب حمار غيره فاخذ لعله فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
قنية رجل اشترى حطبا في مصر وذهب المشتري فاغتصب انسان مع البايع الى بيت المشتري
فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان يأتي به الى
منزل المشتري قاضي خان امره غيره ان ينظر الى خابيته هي صارت خلا فنظر
وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته قنية
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب
والاتلاف خزانة القى جمرة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فضل الحمام باسرها

وهي طيارة

وهي طيارة وانها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على مهن الصنعة
اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان السقي يفسده
فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قنية
قطع شجرة له فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار
مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ائذن لي فما خرب من دارك فانا
ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن
مباشرة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية غصب عجولا فاتلفه حتى
يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنية المسائل المتعلقة بالنكاح
والمهر والولي والرضاع والنفقة كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين
اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين
المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم
اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة ويقرون عليه بعد الاسلام وعندهما
يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام
وجيز شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضا
الزوجين والايجاب والقبول خزانة رجل تزوج امرأة على الفين ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم
حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما
لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو

رجل تزوج امرأة بغير شهود ... فعليه التعزير ... في الجنايات

تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة
فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حو وان كان الشرط ثابتا وقت
العقد غنيه ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازيه رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق
حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه
او لم يزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان
قال ان تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط لا يرجع خزانه
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤه والشهود
فالحيلة ان يقول المزوج للشهود ان امراة وكلتني ان زوجها من نفسي فاشهدكم
اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها
وكذلك لو صارت جبانة مختصر المحيط زوج بنته من رجل ظنه مصليا لا يشرب
مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب
المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها اي اكثر اهل بيتها صالحون فالنكاح
باطل بالاتفاق بزازيه رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية توبه دانى قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا
وقال بعضهم قولها توبه دانى وقولها تو دانى في عرف بلادنا يكون اذنا
وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم قاضي خان اذا زوج ام
ولده فولدت حكم ولده حكمها تعتق بموت السيد وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد في المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى غنيه
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها

فهذا على

الحيلة



فهذا على وجهين اما ان لا يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه
وجب عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز
لانه وجب العدة عن الزوج ولا تجب على المولى واقعات قاضي لم يجز اي
لم ينقطع نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام
الولد الا باذن السيد واجازته كنز تزوج امراة على انها بكر فاذا ليست
ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج خزانه ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هو ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها
وصدقته فعليه كمال المهر قنيه وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على
انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارى
فيما اذا اعطاه المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهز وها جهازا عظيما ولم
تات به يرجع بما زاد على معجل مثلها واجبه ضواز دم افتي كذا ولكن صرح
في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين بزازيه اذا مات
امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة
مات احديهن فتزوج خامسة بعد يوم خلاصه ولو تزوج امراة في
عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج
امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلثة لا يجوز عند ابي حو خلافا لهما خلاصه
رجل عمل في كرم رجل طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج اولا
اذا علم لهذا الغرض خزانه اقل المهر عشرة دراهم ويجب ان يسمي دونها او ان
سمي غيره فالمسمي عند الوطي او موت احدهما ونصفه طلاق قبل وطي وخلوة
صحيحة وقايه زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن

وج

لا يرجع لان الموت مانع وان من حاله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم
ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان تعذرت
المهر الى شهر زوجتك وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينعقد ولم يزوجه
ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا
بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الآخر ابى ان يزوج الاخت الا ان
يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا
يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوج الا
بالهدية والا لا بزازية ولو قال لمطلقة لا اتزوجك حتى تهبني ما لك علي
فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها
ولو قال المراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح
بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه هذا العبد يقسم
مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد و
الباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد الغير
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد
ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الوجيز فكيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي
للحالف امراة من غير اذن منه ويوكيل صدر عنه نكاحا بشرط ثم اذا بلغ الخبر الى
الحالف فانه يجيز دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان جاز بالقول يحنث و
الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة
منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من
جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها جواهر الفتاوى ولو قال هر زني كه
نكاح زدا يد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح منية والفضولي في باب

النكاح

بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب
لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب
الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك على ان ابرأتك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله
ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا من جامع الفصولين
ما نكح اباؤكم الاية والحمل على الوطئ اولى لما بينا ان النكاح حقيقة هو الوطئ
او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الاية والله اعلم ولا تطئوا
ما وطئها وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام من زنى
بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم
في موطوءة الاب ثبت في موطوءة الابن اعتبار والزنا هو الوطئ في القبل الخالي عن الملك
وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطوءة على اباء الواطئ من الاخيار وان علوا
وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلوفا
لنا فيهما شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة تا بتة بنفس العقد فيهما وكذا
منكوحة ابي الابن وابي البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع بزازيه ذكر ظهير الدين
في فتاواه اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل آخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين يثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو
من زوجة اخرى جاز فلو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى
جاز يجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الآخر واذا تزوج
الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد
للابن لعدم الملك قاضيخان والمحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام والاب
وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها
القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها وان سفلت
واما المحرمات بالوطئ الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل قاضيخان وعن محمد نكاح امراة ولها ام

ولذلك لام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه حاوى
شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتزوج
وكذا ان اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عندو في امراة كالشهادة
والاخبار عندها منيه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان
فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها نافع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى
بزازية رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف
المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني
صارت ناشزة فلا يستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة
لانها كانت ممنوعة قبل التزوج قاضيخان وان ادعى رجلان نكاح امراة فاقرت
لاحدهما فهي امراته فان وقتت وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
وقتا لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراته وهي تجحد واقام
بينته انها امراته فقضى بها له وجعلت امراته فان جاء اخر واقام البينة على مثل
ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صح ظاهرا فلا ينقض اذا ظهر الخطاء بيقين
بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول فح جعلت للاقدام ادب القاضي
للخصاف فصل في النفقة ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير ان كان الوالد
يقدر على العمل فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن

ان يضم

ومنها الجمع بين ذوات [illegible] محرم [illegible] الاخوات
لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها او على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوج [illegible]
[illegible] كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة او جمع
بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز [illegible]

رجل له اربع نسوة [illegible]
[illegible] فتوضأ وصلى جاز صلوته [illegible] ثم اسلم وتوضأ وصلى جاز صلوته [illegible]

ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا
عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة خزانه ولو تزوج امة من عبد
فنفقتها على المولى وجيز رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة
بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها
كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يتزوج خزانه
ويحبس الزوج في نفقة المراة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس
لا الوالد اي لا يحبس والد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد
اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء لولده
شرح مجمع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا درهما فمضت اشهر ولم يوف
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن النفقة كل شهر
على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان ان يرجع على الزوج بما فرض لها القاضي
ما دام حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان يرجع في تركة الميت قاضيخان
رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت
بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك قاضيخان
صغيرة لها اب معسر وعمة معسرة ارادة العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابي ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر

وتجب للمراة مسلمة كانت او كافرة صحيحة او مريضة على زوجها النفقة والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بتسليم نفسها في منزل زوجها فقيد به لانها لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله واختار بعض المتأخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فانها سلمت النفس معنى لكن النقصان وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل فلا توجب بطلان حقها فان طالبها به وامتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة ايضا وان امتنعت بغير حق فلا نفقة لها كذا في الذخيرة وذكر في الكافي الفتوى على ظاهر الرواية شرح مجمع للعيني

والفقيه ابو الليث يجبر الام على ارضاع الولد وقال مشايخنا لا حاوي وفي المعتدة
اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم يكن مفروضة وعن شمس الائمة
تسقط خزانه المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا او لم يكن قاضيخان وفي مختصر القدوري اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال
رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر وقيل اراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط
والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر
تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع
في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصه وفي المحيط
ان كان للصغير ام موسرة وجد لاب موسر بل يعطي الام ثم يرجع في مال الاب اذا ايسر
والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن
في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه
خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم يرجع حتى مات
ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب خلاصه واذا كانت للابن اموال فقضى فيه نفقة ابويه
وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي ح وان باع العقار لم يجز وانما قيل بالاب
لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض الابن لدينه

مسئله معتدة تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق بائن فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان حق زايل ولا تجب على الثاني لما ذكرنا من نكاح جواهر الفتاوى في الباب الثالث

[illegible]

لايجوز

لا يجوز اتفاقا تاخ تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الاول
نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج
بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة وعن ابي يوسف
من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها
قنية ولو طلب المودع من القاضي ان يامره بالنفقة على عبد الوديعة
والرهن فللقاضي ان يامره بان يؤاجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه
فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده
من الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة
منيه المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اذا اعتقت ووجبت
العدة خزانة الفتاوى رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم
مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة
وينفق عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير المحرم للخدمة
لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا
ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا
الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب ويحتاج الى
النفقة كانت النفقة على الاب خاصة قاضيخان يجبر الكافر على نفقة ولده المسلم
وكذا المسلم على ولده الكافر الذمي لا يجبر على نفقة ولده المملوك قاضيخان
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق

مطلب نفقة العبد عن ولده والامة

الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم احض
الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب نفقة الصغار
والعز[؟] كما عاجز عن الكسب واشترط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب
لكن لا يهتدى يسلمه الاب فى عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلوانى اذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا
مشتغلين بالعلوم الشرعية بزازية وعن يقدر على العمل لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قاضيخان الايسة اذا طلقت تعتد ثلاثة
اشهر وحد الاياس تكلموا فيه والمختار خمسة وخمسون سنة وفى الملتقط بلغت
المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلاثة اشهر كذا عن سفيان الثورى ومحمد
ابن مقاتل خزانة ليس لام الام ان ينتقل بالولد الى مصرها وان كان العقد
ثمه ولا لام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه
فان اراد ان يتعزب فله ذلك منية فصل فى الحضانة وحد البلوغ اذا امتنعت الوالدة عن
امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر يجبر وتنفق
عليها من مال الصبية وفى الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق
اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفى التفاريق لا يجب فى الحضانة اجرة
المسكن الذى يحضن فيه الصبى وقال آخرون يجب ان كان له مال والا فعلى
من عليه نفقته لا يجبر الام على الحضانة وقال الهندوانى يجبر خزانة والام
والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية
حتى تحيض كنز البلوغ يصير تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض

والاحتلام

والاحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال
وادنى المدة اثنتى عشرة سنة واما السن ففى الغلام اذا دخل فى التاسعة عشر
وفى الجارية اذا دخلت فى السابعة عشر راهق هو او هى واشكل الامر فقال
بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو اخبرا ولم
يكذبها الظاهر صدق كما صدق المراة فى الحيض الفصولين صبى اقر بالبلوغ
فقبل اثنى عشر سنة لا يصح البتة وبعده يصح خزانة الفتاوى الفرقة التى تحتاج
الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام
عليه فابى وفرق بينهما باللعان فهى طلاق فى الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ
والخلاصة بعدم الكفاءة فيها فسخ وان كان باختيار المتزوج حتى لا يجب المهر
ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا بزازية والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت فهى فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق
فى الولد نافع ولو اختلف الزوجان فى سن الولد فقالت الام هو ابن ستة سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضى
لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبى ان راه يستغنى عن الوالدة بان كان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا
خلاصه اذا زوج القاضى الصغيرة فعن ابى ح رحمه روايتان والظاهر ثبوت الخيار
فى نكاح القاضى وكذا اذا زوج الصغيرة امها وعن ابى ح ر روايتان فى خيار
والظاهر ثبوته كذا ذكره فى الفصول خزانة الام اذا كانت لها حق الحضانة
وامتنعت عن امساك الولد ان كان له زوج ذو رحم محرم لا يجبر والا يجبر كيلا
يضيع الولد وكذا الحكم فى الجارية وغيرها بزازية واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام

مطلب الكفو

اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن
ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها الا الجدات
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث تاتارخانية فصل في الولي والرضاع وولي الصغيرة

مطلب في الاولياء

ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم
لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل
والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولا العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت
مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي نكاح الاخت والعمة
وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها
ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الكنز في
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت بنت الابن ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوات ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي بما ذكرنا في ان الام
مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا ووليا بزازية القاضي
اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار
في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت
فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها تاتارخانية

الوصي

الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام
عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز غنية ويجوز التزويج بام ابنه التي ارضعت
وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة بزازية ولو كان امراتين لاحدهما
بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى
لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعت ولا بواحدة من بناتها
ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي
لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز
لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة
من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز
لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة والا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات
بتلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة
ولتلك الصغيرة اخوة او اخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية
وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها الخانية لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة
ولده واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من الوليين ان يتزوج ابنة شريكيه وان كانت اخت ولده
من النسب تاتارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يتفارقا لان في الصورة الاولى
الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان

اخبرت واحدة اني ارضعتهما لا يحرم به النكاح من منية المفتي

واما الثالث وهو ولد المرضع رضيع نفقة عليه [illegible]

فلا يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضي خان تزوج امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها واذا كانت عدلة وان
تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة
مجمع الفتاوى رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة
واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبر عدل انه
ذبيحة مجوسي يحرم عليه ولنا ان هذه شهادة قامت على زوال الملك للنكاح فلا
يثبت الحرمة قاضيخان وقول الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء كان المخبر حرا او عبدا
ذكرا او انثى قاضيخان ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوج من فهما
اختان لام ولو ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام
رجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا بزازية زنى بامراة فولدت
بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من الزنى وارضعت ولدا
لا بلبن الزنى حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوئة
كالبنت من النسب للجزئية بزازية رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة
انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر
ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كي لا يبقى معلقة
ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده قاضيخان فصل فيما يفعل بها الزوج اذا اراد
الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى بان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما
تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة تاتارخانية وبعد ايفاء المهر اذا اراد
ان يخرجها الى القرية مدة السفر ليس له ذلك لانه يمنع من ذلك كذا اختار الفقيه وبه يفتى بزازية
اذا اراد الرجل ان يخرج امراته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها فله ذلك اختار الفقيه

ابو الليث

ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية ومن القرية الى البلدة لان
ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدها الى بلدة كذا عن
ابي القاسم الفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير
من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم خزانة فاذا اراد ان يخرجها
وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين
لمن تثق به من الوالد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها
من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي
يوسف لا على قول محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون
للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي يتاتى على قول الكل ان تشتري ممن تثق
شيئا بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له
ان يمنعها من الخروج الى ان يؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة
كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت
وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان
للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر
للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا تاتارخانية
ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل
كل شهر مرة او مرتين عمدة المنية المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل
الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق
او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت طليقة او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلاثا ففي
الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلاثة وفي الاربعة الاولى يقع واحدة ولو نوى

بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق الاخرى يصدق واما الملحق به وهو قوله
اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان
نوى فى هذه الالفاظ الثلث لا يقع واما الكنايات فثلاثة اقسام قسم لا يصلح
جوابا ولا غير مثل قوله امرك بيدك واختارى واستبرئى رحمك وقسم يصلح جوابا
وردا مثل قوله اخرجى واذهبى واعزبى وقومى وابتغى الازواج وتزوجى من شئت
تقنعى واستترى وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك قبل اهلها او لم يقبلها
خليت سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك والحقى لاهلك
وانكحى وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية
والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففى جميع الاحوال لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات كلها بوائن =
وان نوى بالكنايات الثلاث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة وجيز ولو قال لامرأته
انت باين ثم قال لها فى العدة اعتدى واستبرئى رحمك او انت واحدة ونوا به الطلاق
لا يقع وان كان الرجعى يلحق البائن غنية اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الطلاق
او العتاق عند محمد يقع وعند ابى يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله
تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد طلاق النكاح
لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا فى التتمة وقول ابى ح على عكسه يعنى
يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده شرح النعاية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت
بقولى طالق واحدة وبقولى الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منها صالح للايقاع
فكانه قال انت طالق فتقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها هداية لو طلق رجل
امرأته بائنا ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح
فى اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء فى العدة او لم تكن وهو الصحيح

وعليه

وعليه الفتوى لانه باين فى المعنى والباين لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من
اعتبار اللفظ حاوى لو طلق امرأته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلاثا يكون
بائنا وثلاثا عند ابى ح لان البائن يلحق الصريح وقال ابى يوسف يكون بائنا
لا ثلاثا وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا وجيز وفى المشكلات من طلق امرأته
الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخول بها شرح مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو
فى الاحكام كالصبى فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل
يفعل افعال المجنون فى الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقتنى البارحة ثلاثا فقال اصابنى
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له منية فالسفيه هو خفيف العقل
وسخيف الراى وجيز السفه خفة عقل وسخافة راى تقتضيها نقصان العقل
ومن عادة السفيه التبذير والاسراف فى النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده
العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارة كاف والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعى يلحق البائن وجيز رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق يقع عليه طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية
الخبر غنية طن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب يكتبه
صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها
فى الديانة لكن القاضى لا يصدقه لقيام الصك بزازية اذا طلق الرجل امرأته ثم قال

فالواحدة ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلاثا لانها
ليست بامراته بل معتدته ووقوعه ثلاثا في حالة المخاطبة لا في حالة المغايبة خلاصه
رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي ح
وقالا وقعت الثلاث لهما الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان
تزوجتك فانت طالق ثلاثا وله ان الواو للجمع المطلق فيحتمل الجمع فقط الترتيب واذا
ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلاث بالشك اختيار قالت له ثلاث مرات طلقني
فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التاكيد فقال للمدخولة
انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت التكرار
صدق ديانة بزازيه ولو قال انت طالق واحدة فقالت هزار دان ان نوى فعلى
ما نوى والا فلا شيء بزازيه ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام ان كانت
له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة وان لم تكن له امراة تلزم الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه
وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا واحدة
وكذلك لو قال فحلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين الكيساني وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال
ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي
خزانه ولو قال لها انت طالق خمسين طلقت فقالت ثلاث يكفي فقال الباقي نصا
حبالك تطلق كل واحدة من الباقي ثلاثا ثلاثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع
وابو علي الرازي لا يقع على صاحباته شيء وفي المحيط مثله لان وراء الثلاث غير عامل
اصلا قنيه قال امراتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق

فقال

فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرتي طالق فهما سواء ما لم
يجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بان او قال بالفارسية اذ لم يقع قال
انت طالق واراد لا يعلق فاخذ الانسان فمه ثم خلاه فعلق موصولا لم تطلق
ما لم يوجد الشرط منيه ولو قال امراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل وجيز والظهيريه
تقديم ذكر الطلاق وتاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فتامل ولا يجبر الزوج
عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع
واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع
بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها خلاصه انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما خزانه اذا ادعت المراة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة
في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الزوج في زمان غلب على الناس
فيه الفساد غنيه ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا
لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض خلاصه واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر يوما

مطلب عدة ام الولد

نافع اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً او رجعياً او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغير او كبير فعدتها
ثلاث اشهر وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها نافع لا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد واذا قال انه طلق امرأته
من وقت كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشاء احتياطا
وان صدقته فمن وقت الطلاق واختار المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحرزاً عن
المواضعة وزجراً له عن كتمان طلاقها لانه يصير متسبباً لوقوعها في المحرم ولا تجب
لها نفقة العدة ولها ان تأخذ منه مهراً ثانياً ان وجد الدخول من وقت الطلاق
الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته اختيار خالعها على ارضاع ولده ولم توقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى
وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة يكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة
ولده بعد الفطام عشر سنين تصح والجهالة لا تمنع ههنا بزازية فان مات الولد او علم
انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة بزازية روى هشام عن محمد فيمن خالع
امرأته على ارضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتاً قال هو جائز على سنتين ولو خالعها على
ارضاع ابنه سنتين او على نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز قلنا اليس
هذا المجموع مجهولاً قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين
وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة
مجهولة لما ذكرنا واذا اجاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن

لها

مسئله هند فاطمه ... اولاده ولدى علاج ابدوب اجهاضنه شرعا اثم و ... الحواب ... خالقندن ... ولدها ... بو قدر ... اوله عاجت ... خلقت ...

مسئله ... مجلس ... حاضر اولوب ... الجواب ... حضور ... الجهال الذين ...

مسئله زيد عمرو ... بكر ... الجواب ... سنة ...

لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد ولو اختلعت على ان
تمسك الولد بلا طلب نفقة منه الى وقت البلوغ صح بان تزوجت الام فالاب ان يأخذ
الولد ههنا وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة لا يصح
سواء كان الولد رضيعاً او فطيماً وفي المنتقى ان كان الولد رضيعاً صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين ولو خالعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في حولين كل شهر بدرهم جاز
وتجبر المرأة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على
امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع
الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الخلاصة ولها ان تطالبه
بالكسوة للصبي لما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها
ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعاً او فطيماً قاضي خان خالعها على ان لا سكنى
لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على مؤنة السكنى
عليها فعليها بزازية ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا
شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع
اجماعاً وان شرط ان وقت في الخلع وان لم يوقت له ولا يقع البراءة عنهما ولو
اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازية ولا تقع
البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق على مال الا بشرط في قولهم وكذا
لا يقع البراءة عن نفقة الولد الرضيع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتاً جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الباقي
الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك

ان يقول الزوج خالعتك على انى برئ عن نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد
قبل تمام المدة فلا رجوع لى عليك قاضى خان اختلف على ان ترك الولد عند الزوج صح
الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق
الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله بزازيه خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اى لم يجب
بدل الخلع على الصغيرة وفى وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم
المال وقد عدم والصحيح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتمامه الاجنبى ولا
يرجع فى مالها وان خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد
واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب
عبارته لعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد بزازيه جعل امر امرأته بيدها
ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرته او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت كانت
غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر اخترت نفسى تقع
واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع بزازيه علق طلاقها ان
شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران معه رائحته وقدم الى القاضى كذلك عند
ولا يفرق وقبل الحد قول محمد وفى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة بزازيه عن قال امرأته
طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق اخرى وهو الاظهر
والاشبه تاتارخانى واذا قال امرأته طالق ثلاثا وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن
لا تطلق هى الا اذا اشار اليها تاتارخان فى الفصل ١٣ اراد بان يحلف بالثلاث ولا تطلق
امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة له طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا
ينوى امرأته فان اشاروا اليها وقالوا نحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة
فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها بزازيه فى كتاب الايمان فى الثانى

فيمن

فيمن يحلف لا يطلق رجل ترك امرأته فى خراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم جاءت
المرأة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا من قاضى خراسان انه فرض النفقة
عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضى عليه
بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون
القاضى حكم بالنفقة لا حاط علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها
ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة جواهر الفتاوى
واذا طلق الذمى امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضى
يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابى حنيفة فانه لا يفرق بينهما
لم رافعه احدهما وفى الظهيرية وان طلبها التفريق لا يفرق خلافا لابى يوسف اما
اذا تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج آخر هذا نكاح
المحارم فى جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر فى الاصل وفى العدة ذمى اذا طلق امرأته
او خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا
يحتمل تركهم الرافع منهما ويحتمل تركهما المرافعة من احدهما واذا اسلم الحربى وامرأته قد
كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفى تجنيس خواهر
زاده لو ان حربيا طلق امرأته فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق
بينهما وان خرجا مستأمنين وتزوجا لم يتعرض لهما تاتارخان فى فصل ١٩ نكاح الكفارة
وفى طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل فى وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك
الفعل الا فى آخر حياتها وان جعل التعليق بفعل ليس فى وسعها اقامته يقع الطلاق
فى الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضى ذلك الوقت
تاتارخان منقطع كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا
جعل بائن كسائر الكنايات وكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل

فطلقت فهي رجعي اذا الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه
قب في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع
لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج
الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال لم يجب ويطلق بلا مال ت كل طلاق
وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة
ان كذبته في الاسناد او قالت هي لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن
لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع
سواها زجرا له عن كتم طلاقها بزازيه وفي السراجية وعليه الفتوى تاتارخانية
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد وذكر
في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة قاضيخان اراد شيئا فجرى على لسانه النذر
او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني يقع العتاق
لا الطلاق بزازيه الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح
يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح
انه يقع الطلاق خزانه ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة
ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج
بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
قنيه رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة

او في المرض وكذا لو ماتت امراته في العدة ورثها الزوج مجمع الفتاوى وان الخلع بين
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو
كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع قاضيخان امراة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام
ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا
الشرط صحيح فوجب لها الوفاء بهذا الشرط فان تركته على زوجها وتوارت
او هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل
الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت
الادراك على ان تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل
فعليها اجر مثل امساك الولد الى وقت الادراك غنيه رجل خلع امراته
وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عنده الى سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما
قاضيخان اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة
النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى
اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى
ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها
ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطئها ما لم تحض
حيضة عند ابي ح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها
الزوج في دار الحرب لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها
حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها

مطلب عدة الرجال تسعة

مالم تضع الحمل والسابعة النفساء فلا يحل له حتى يطهرن والثامنة اذا زنى امراة
ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا تحل له ان يتزوج
امة في عدتها ذكره في خزانة الفقهاء قال الذي تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها ثم
فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا لتوحيد فيتابد
عدم التزوج ولا ينكر زبازيه ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق وجيز
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان مدخولة او غير مدخولة
او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
خزانه والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر
بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول
ابي ح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض قاضي خان والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان
هذه تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب على
وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح الفاسد والوطي بشبهة
في شرح القدوري للاقطع الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين هو المختار قاضي خان ام الولد يزوجها مولاها بلا عدة اذا كانت
حايلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا بزازيه ماتت امراة الرجل فتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم خلاصه قال امراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب الحمام حكي
عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب

بالحمام

بالحمام وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف بزازيه واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف
شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها
فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
لوجود النكاح من وجه النسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احيا الولد
ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه نافع واذا خلى الزوج بامراته
ليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذا خلوة صحيحة
وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما لحجة او عمرة او كانت
حائضة فليست بخلوة صحيحة نافع المطلقة الثلاث اذا خافت ظهور امرها
في التحليل تهب لبعض من تثق به من مملوك فيشتري بذلك عبدا فيزوجها بحضرة
شاهدين فيدخل الغلام بها ثم وهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث
هي المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها غنيه جعل امرها بيدها ان شتمها فقال
لها لا تمر في حجرك وبيتك او من تحتي او لا تاكلي او امرئ راسك بالجدار لا يصير
بيدها لانه ليس بشتم عرفا بزازيه تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال المهر
وخلوة الرتقاء ولم تصح ووجب العدة لو طلقها منيه لو قال امراتي طالق وله
معتدة من طلاق بائن لا تطلق بدون النية خلاصه ولو قال انت حرام او انت
علي حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى الكلمة علي ولو قال ما نويت به
الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا
العرف قنيه قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاثة اصابع
يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه خلاصه وظهيريه
رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان لو اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت

ههنا واحدة وفي الملتقط التعيين اليه خزانه واذا طلق الرجل امراته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها
في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطئ فيرث كل منهما فان مات او تزوج
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها نافع وان ابان المريض امراته بسؤالها لا يكون
فارا والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر
في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا او بائنا قال في النوادر
ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني ثلاثا او بائنا ترث
وفي الهداية ان طلقها ثلاثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني
رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها
راضية ببطلان حقها شرح الواحدي للنقاية الحصاص وبعض من اصحابنا قالوا اذا تزوجها ليحللها
على الزوج الاول فهذا الثاني مثاب ومأجور في ذلك والمراد من قوله لعن الله المحلل
والمحلل له ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي او اختي بكذا وما اشبهه والحكم في
المملوكة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلاث ووطئ المولى لا يحلها على الزوج
الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطئها الا بعد اصابة الزوج الثاني غنيه اذا
اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلاث من غير دخول من الزوج الثاني مع ان تكون
المراة حلالا وجائزة النكاح فالحيلة فيه ان يتزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول
بها ثم وكلت المراة رجلا بجميع امورها كائنا ما كان فزوجها الوكيل من زوجها
ثم ادعت المراة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل الذي حرام لي لانه قد كان زوجا لي
ثم طلقني ثلاثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول بي ثم بعد ذلك قد
زوجني الوكيل المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى على الظاهر بصحة حلها له
القاضي
النكاح يجوز

يجوز لانه قضى في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني من الفتوى المنتخب من الصدر
البزدوي بين محمد وعلي رحمهما الله ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ
قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة من يحتال في التطليقات
الثلاث ويأخذ الرشى بذلك ويزوج للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح
وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن
المسيب ويزوج للاول فقال القاضي عبد الجبار يعيب مطلقة بالثلاث ويعزر
المفتيه قنيه تزوج امراة بنية التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا
يكره وليست النية بشيء عن ابي ح اذا تزوجها ليحللها على الزوج بهذا الشرط
يجوز النكاح والشرط باطل فان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والتي ليست بمشتهاة
ذكر ابو الليث اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس الاسلام
يقدر بعشر سنين خزانه الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا
وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم
الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه خزانه المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة
يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء
بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار غنيه ولو قال تو آزادتر از مني
لا يعتق بدون النية قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة
او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق ولو اشتهر ان اسم عبده حر ثم دعاه
يا حر لا يعتق ولو دعاه يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه
يا حر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل انك حر فذهب

الغلام وسأل رجل واجاب بما قال المولى ان قال المولى اسمك حر فقيل انى حر لا يعتق
وان لم يقل يعتق ولو قال للعبيد اذا استقبلكم فقولوا اوى ازاد ست لكن مالم
يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد و يا ازاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتخاد
على حايط فقال له مولاه ازاد باش وقال عينت بر ازاد باش از جداد ولا يصدق
ويعتق ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء
ولو قال لعبده بيا بابى او الى جان پدر لا يعتق ولو قال اى كوجه هنت المختار
لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالى او عمى يعتق ولو قال اخى لا يعتق لانه
قد يكون من الرضاع ولو قال بمولاه ازادى من بيدا كى فقال ازادى تو بيدا كردم
لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فاذا اعتق نفسه قبل ان يقوم من
مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه كما شاء
اذا قال بالهجاء ا ن ت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق
ولو ملك احد ابويه والديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم
كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او
بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنون من الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع خزانه قال للغلام
انت حر لا يعتق قبل القبول كانه وكله باعتاق بزازيه ولو قال للمأمور قل لغلامي انت
حر لا يعتق ما لم يقل للمأمور ذلك قاضيخان رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد قاضيخان وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته
اعتقتك ان تخدمني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او
عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها غنيه
اعتق احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم بناء على
تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة

تضمين

تضمين خصمهم صدر الشريعة المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق
فالعبد يصير مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد
موتي انت حر مع موتي او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي اذا مت
فانت حر او ان حدث لي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او عتقك او رقبتك
او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد لي عليك بعد موتي فيدخل رقبته
وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز
تزويج المدبرة ووطئها واكتساب المدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه بعد
موت المولى انه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في
جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت المولى واما المدبر المقيد
فالفاظه خمسة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر قبل موتي
او قبل موت فلان بشهر او مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه
وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او شرط آخر فان
وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال
انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان قبل المولى صار
مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال
ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا وقبله لا ولو
قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا تعتق حتى
تعتق الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فان
مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجيز ولو قال انت حر قبل موتي
او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه ولو مضى

الاربعون ثم مات نعتق من الثلث اذا احاط مرض موته بتلك المدة والا فمن كل
المال هذا عندهم واما عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضي خان الانسان
لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا او ابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى
ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه
يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غنيه رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان
فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق خلاصه وعن الثاني اخدمني سنة فانت حر
قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول
لسقوط اليمين وتجدد ملكه وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه
بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي بزازيه ولو قال لعبده انت حر او لامته انت
حرة لم تعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقال يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي
انك حر وانه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله وجيز وبيع المدبر
المقيد اي ان قال السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر او ان مت
في هذه الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوها مما اي من مدة يمكن
حياته فيها غالبا كقوله ان مت من هذا الزمان الى عشر سنين فانت حر فهو مدبر
مقيد يجوز بيعه لتردد سبب الحال وان كان قطعيا في المال وعتق المدبر المقيد
من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق
المدبر المطلق من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق
لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى
اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك بيوم كان
مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموته وقد مات حرا لو مات في ملكه بعد مضيه فما كبر في ذلك

اليوم

اليوم لو رتبه على الترتيب حاوي وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع
بموته بعد شهر من حين التكلم ثم يستند الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل
ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي ح وقالا مقتصر تمام من التسهيل
ولو ان رجلا دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرض موته
باربعين يوما صح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض
موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح
من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه ولو كان
مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز البيع منيه
ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو دفع الى قاضي يرى
خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول خزانه رجل قال لعبده اذا اديت
الى الفا ومتى اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يقتصر على المجلس
وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان
وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضي خان رجل
قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو ح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان
للمولى ان يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق
وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت
وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر
الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال
انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا

ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده
مالاً قاضيخان دبّر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبّر ولا شيء عليه منية
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال
يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه
عجّزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان وسيده فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد المولى
بالفسخ ولا يشترط رضاء العبد شرح كنز مكاتب ابق من مولاه لا يرد
الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز بنفسه على اداء
بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة لا يرد الى الرق ولو عجز بنفسه مبسوط
ولو كاتب رقبته على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهراً
ظهيرية وعلى ان يخدم غيره شهراً جاز تسهيل المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها
ولو حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد فاشترى زيد داراً ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء
يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع
فينفسخ حكم الاول بما هو مثله غنية رجل قال ان ابيع هذه الجارية اليوم فهي
حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج
عن يمينه بالبيع بشرط الخيار غنية ولو قال ان اشتريت بهذا العبد
فهو حر ثم اراد ان يشتريه حيلته ان يشتريه على ان البايع بالخيار
ثلاثة ايام ثم ناقض البيع فيه ثم اشتريه شراء باتاً وجيز رجل لو حلف
ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل داراً بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث

وان لم

وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يأمر
غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الاخر وكذا لو
حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الا سهماً ثم يهب
له السهم الباقي او امر انساناً يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث وجيز رجل
قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبداً شراءً فاسداً ولم يقبضه
ثم اشتراه شراءً جائزاً لا يعتق لانه صار حانثاً بالشراء الفاسد فانحلت
اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى قاضيخان
وجمل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلاث وعشرون
النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع
والاستيداع والاعادة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
والصلح عن دم العمد وضرب الحد ان كان سلطاناً او قاضياً والكسوة بان
حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته وذبح الشاة قاضيخان وما لا يحنث
بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال
وعن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى خلاصه واذا حلف رجل
بطلاق امراة بعينها ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره فاجاز
هو قولاً او فعلاً او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراةً
بغير امره فاجاز هو قولاً او فعلاً قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث
وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول
او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل وان اراد اليمين في ترك ذلك وهو الاشبه

وفي الملتقط عن ابي حسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وقال الشيخ الامام نجم الدين
كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي
من التاتارخانية في كتاب الطلاق في فصل ٢٣ رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق
او قال بالفارسية هر زني ميكنم او هر باري او هر كاهي فهي طالق وان دخلت فلانة
في نكاحي او قال ان زوج فضولي امراة فرضيت فهي طالق فقد اختلف المشايخ في
هذا افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوج له
امراة ولا تاثير بهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك صحح ووافقه في ذلك
الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط
كالملفوظ الذي اشرط جواهر الفتاوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها لا بالوطي
والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة
لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر بزازيه وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز
بعد ذلك بالقول لا تطلق قاضي خان ولو بعث اليها نفقة لا تكون اجازة مجمع الفتاوى
رجل قال امراتي طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلها ان لم يكن
على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين
مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه
ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت
فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه قاضي خان دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم
تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك
لامراته او لعبده ان لم تجئ حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد

يحنث

يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل قال بالفارسية اكر فرو دست فراز كنم تا يك سال
نعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء
لانه يراد به الجماع عادة واقعات حسامي ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلاثا
فان قربها طلقت ثلاثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز ذكر في فتاوى
قاضي خان لو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر
اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال الله يكون يمينا لان
معناه بالله رجل قال لامراته ان اقربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في
هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى يتم
السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط
وهو القربان في السنة ولا بالايلاء لانها انتهت ولو قال ان قربتك ابدا فانت
طالق ثلاثا لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب
طلقت ثلاثا بالايلاء واقعات حسامي عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر
غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب
او لا يهب او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا
يحدر فعله ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعله لا يحنث رجل
حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يقاسم او لا يخاصم
او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن
يتولى هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان ممن يتولى غيره يحنث في يمينه ومن حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
فوكل بها الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع
حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة

يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يأمر غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن
لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار
عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر
الغالب شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم
فهي طالقة ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك
باقرار المراة او باربع من الشهود قاضي خان رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله
ادخلت على ان يدخلها بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم
او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان
علم ولم يمنعه حنث خزانه حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على
ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانه رجل حلف لا يدخل بيت
الفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل
بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره السرخسي في الاصل وهكذا
في التجريد وعن محمد روايتان خلاصه فان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار
او دهليزها يحنث خلاصه ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم يقبل المراة فان مضى اليوم تطلق
على قياس ظاهر الرواية وعن ابي ح لا تطلق وجيز ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا تطلق
وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فوهب

بشرط

بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه
الموكل له للموهوب لحنث قنيه حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد
اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة
على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء قنيه
رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما
حسنا طلقت ثلاثا قاضي خان في آخر اليمين رجل قال لعبده ان بعتك في هذا
البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد
عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه
لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه
الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو
قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لا يملكه
قبل القبض قاضي خان ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم
باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت
عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت
هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف خلاصه سئل الفقيه ابو الليث
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فرق منه قال لا
يحنث ما لم يستغن بموته خزانه رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او حيد ركب
او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها او اصاب راسه انفها فادماها
حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة الغضب وان كان في الملاعبة
لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا
طرح

ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصابت وجهها فالظ وجعها
لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال لامرأته
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة
لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين قاضي خان رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راى قبل ذلك
لا يحنث هو المختار رجل قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو
لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث خلاصه جاء بالمال الى المقرض ليؤديه
ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على ان لا يوافيه غدا فعليه الالف
فجاء به وتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤديه اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى الطالب ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه المال ويفسخ
الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته وان لم يعلم قصده لا ينصب بزازيه
رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما
فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذا الحيلة
فيمن حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا غنيه اذا حلف بثلث تطليقات
ان تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا
ثم تزوجها خزانه رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراة وقضت
حاجتها منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث
ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث غنيه مسائل المتعلقة بالاقرار وذكر بكر
اشهد ان فلانا لم يجرح وقتل المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم او الناس
لا يصح الشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث في
هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت وكذا يجري

فيه

فيه سهام الارث ويقضي ديونه وللورثة اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا وعفو
الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء
يعتمد وجود السبب بزازيه اذا اقر القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا
لا شيء لورثة المقتول وروي عن زفر انه يجب الدية في الوجهين جميعا
قاضي خان الملك يثبت للمقر له بالتصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا
صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق
المخبر قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
على نفسه هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي الشهادة بالحق وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عز باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها
فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها
اولى وعليه اجماع الامة كافي يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول
لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به
معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لك
على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما قال الرجلين
لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان
الى المقر خزانه قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم
ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت علي فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على
اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة على خمسة
اوسق وقيل على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة

وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال الغلان على غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال
غير الغين يلزمه اربعة آلاف ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم على وزن
سبعة وكذلك مائة درهم صغار المشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع
فكذبه البايع فقضى القاضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقرار المشترى بالعتق حتى يعتق
عليه خزانه رجل قال جميع ما فى يدى او جميع ما يعرف بى او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار
لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالى او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الى جعلته لزيد بعد وفاتى فهو
وصيته فيصح فى الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الى فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن
زيدا وارثا وان قال جميع ما ينسب لى وهبته لزيد فهو هبته فلا يتم بدون القبض قبل موت
خلاصه ولو قال ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا
مجهول فان اختلفا فى عبد من عبيده انه كان فى يده يوم الاقرار ام لا فالقول للمقر
وكذا فى قوله ما فى حانوتى لفلان منيه فان قال لخصمه سرا لا اقر لك بمالك الذى تدعيه
على حتى تؤخره منى سنة او حتى تحط عنى بعضه ففعل اى اخره او حط عنه صح التاجيل
والحط عليه اى على الدائن لانه غير مكره فى ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد
ولو قال له ذلك علنا اخذ المال للحال باقراره ضمنا شرح الوقاية لقرم سنان
رجل له تسعة اولاد اقر فى صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان
وذكر اسماءهم فى الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك
وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك فى صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم
ما كانوا حاضرين عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامى هؤلاء ثبت المال بشهادة
الشهود قاضيخان اقر لابنه فى صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال فى منزله
وله فى الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن فى المصر يدخل فى الاقرار ما فى منزله

لاملغ

لا ما فى الرستاق ولو كان له ابقار تاوى الى منزله وتراعى نهارا فى الباقورة او عبيد
يترددون فى الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا فى الاقرار بزازيه اقرار
الرجل يصح باربعة واقرار المراة تصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجية ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة
والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر فى فرائض الاصل يعنى ان فى الاربعة يرث المقر له
مع الوارث المعروف ويشاركه فى الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث
المعروف اما الاقرار فصحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له
لا لبيت المال خلاصه ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المعرفة
تزاحم المعروفين وعدم الصحة فى حق غير الاربعة عدم مزاحمته الوارث المعروفين فان لم
يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون بيت المال بزازيه يجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المراة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فى النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم
يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال قدورى البايع اذا
اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشترى لم يكن له ذلك عندهما وهو
القياس لانه متناقض فى كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف من العادة
الظاهرة ان البايع يقر بقبض للاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة فالاحتياط ان
يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك عتبيه رجل قال انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال
بلى انت عبد لى فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان
الرق لا يبطل بالجحود للمولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفى الطلاق

مطلب اقرار الرجل واقرار المراة على وارثه

والعتاق لا يبطل وان رد خلاصه واذا اقر الرجل بالرق ثم باع جاز فلو ادعى
العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق
البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه المسائل المتعلقة
بالاقرار في المرض رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين
فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر
في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره له خزانه كذا في قاضي خان اقر
لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وقالت الورثة كان في المرض
فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة
بزازيه ولو اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة
وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خزانه وان اقر المدعى
[illegible] ببعض حق او المدعى عليه ... قال اصلاح طالب المدعى برد ما اقر بقبضه خزانه واقرار
المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد
ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار
وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار غنيه اقر لها
بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم بزازيه
اقر المريض لامراته بدين مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة فيه
وجيز اقراره في المرض لها بمهرها الى قدر مهر مثلها صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه
بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من
ورثة المريض يجوز اقراره وجيز مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت
امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به قنيه

قالت المريضة

قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مني مهر لا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكر في جنايات
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح
بهذا السبب فكذا هذا قنيه قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان
وارثا لا يصح جامع الفصولين مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق
الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراة عجزها
عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كالاخرس
لو طال اراد به سنة وهذا نص عليه جامع الفصولين صاحب السل والدق ما لم يصر
صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه
لا يعد مريضا الفصولين مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات
فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة
المتوفى قنيه المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه
دين الصحة قنيه الاقرار بقبض الدين من الميراث لا يصح اذا كان في مرض الموت
جواهر خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء
الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو
كفيل به او اقر باستيفاء الكتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا
انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برى من مرضه
ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برى من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير
لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين
وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا

مطلب مرض الموت

ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولابنه فات ثم مات
المريض مسألة رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ
المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز
قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره
اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فصل في المسائل المتعلقة بادب القاضي
لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله يفترض عليه
وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله
علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا لحق
قلدوا جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ولو ارتشى من في باب القضاء نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود مسألة
كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله
وبه اخذ كذا عن محمد رحمه الله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف يرفع
حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثالث اذا قال القاضي بعدما قضى
بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت على تلبيس من الشهود
او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء مسألة اذا قلد السلطان قضاء
بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا

ذا

ان لم يعلم القاضي

اذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
من هو بعد فعمل ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه
وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بنفسه
بذلك لا ينفذ قضاؤه هو وو انما لعن الرشي فاضيا ويكون
واذا انقلد القضاء بالرشوة لا يصير قوله عليه الصلوة
الرشوة حرام على القاضي وعلى الاخذ والمرتشي
والسلام لعن الله الراشي والمرتشي
وقوله عليه الصلوة والسلام الراشي
والمرتشي في النار منه
البيان على مؤلفه
رحمة الرحمن



ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما
لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية فيه
وقال ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يجوز ولو في المصر قاضيان
كل منهما في محلة واحد فتخاصمان الى قاضي تلك المحلة ولو كانا من المحلتين فاراد المدعي
ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ولو تحرف سوق العسكر
جندي اختصم غريبان عند قاضي بلد صح قضاؤه على سبيل التحكيم العصور
وان حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولكل واحد من المحكومين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم الحكم بشيء
ثم رفع الى قاض آخر ان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه
ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالفت
رايه وجيز وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس
السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس
خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون لاحد الخصمين على الاخر
مفضلا مسألة قاض استفتى في حادثة فافتى ورايه يخالف راي المفتي عمل
براي نفسه ولو قضى براي المفتي وترك راي نفسه لا يجوز عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله ينفذ وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة
وابو يوسف جاز ولو رفع الى قاض آخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى
وفي الجامع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات
رجل باع جاريته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا

بطل

الى القاضي الآخر امضى قضاه واما بيع المكاتب يصح برضاه في اصح الروايتين ولو
قال ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت
وكذا لو قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العتيق وكذا قوله
اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار
الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي ثبت به حوادث الشرعية
والنوازل الحكمية لا ينبغي بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل
ينبغي بصحته قالوا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن
انهم شهدوا قبل الدعوى او على خصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع
الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات
لا بد وان يذكر شهدوا كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي
ليخرج عن خلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند البعض
جامع الفصولين في دعوى العقار اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا
المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي
وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم
على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت لا ان يحكم
على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله
او بحضرة وصيه جامع الفصولين ولا يقضى على غائب حيا وميتا الا بحضرة نائبه حقيقة
كالوكيل او وصي الميت او شرعا كوصي القاضي المنصوب وصيا بنصب القاضي
صدر الشريعة ولو كان المقضي عليه الحاضر اخذت الرشوة من خصمه وقضى على تعيين القاضي (?)

الرجل

الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى عند الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم
يشهدها على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيها قال لها علماؤنا ولا يصير
الرجلان مطعونين فيها علماؤنا وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل
غير ثقة قال القاضي يجبر المدعى عليه اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلوم
او حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي نفسه اما اذا اكترى حجرة يسكن فيها لا يكون ثقة
والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى يعطيه كفيلا يوم المدعي يلازمه
وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات الوارد
الدخول اما ان يأذن المدعي بالدخول معه او يجلس على باب الدار لانه
ربما يهرب من جانب الآخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس
الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه
بل يستأجر امرأة فيلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها
لان هذا الحبس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها
ان كان يأمن على نفسه خواهرزاده وفي الاصل يحبس المديون في التدريج (?)
واقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس برانوج (?) ويحبس المعلم بدين
الذي رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب
وحبس حتى يترك خواهرزاده اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفل القاضي ولكن
يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى
خصمه انه مسافر وانكر المدعي ذلك قال القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار
اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال
بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل اخر

المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه
من التصرف مسئلة خرج امرأة رجل حبست وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ثم تم
او خرج صبية وزوجها من رجل يحبس لها حتى يزوجها اوبيوت رجلان لهما على رجل
دين الآن لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبس وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حباه معا ان اراد احدهما الملازمة فللآخر ان يبقيه ح اه وعن القاضي الامام
فخر الدين ان المحبوس اذا حبس في السجن متعنتا يطين عليه الباب ويترك ثقب يعطى له
الخبز والماء منه ح اه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد
وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا يدخل عليه ليستأنس وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران والاهل ولا يمكثوا ثم المكث
طويلا وعن محمد يخرج في موت ولده والديه اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه
اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيره لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم
ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد هذا
اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية
محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه ح اه رجل له عبد مكاتب عليه مال
فاقر هذا العبد المكاتب بدين لآخر قبل اداء مال الكتابة الى سيده وهو
غير راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين
بسقوط المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة حولا ب
مسئلة الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسوا بعضهم في دين بعض قاضيخان ولا يحبس المكاتب والعبد
المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المديون مديونا ودين

المولى

مطلب

٩٠

المولى ليس بحبس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب
والعبد المأذون والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله
في دينه ز اه اذا حبس المديون وغاب المطلوب وقال المحبوس
انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب
من مديونه مسئلة ينبغي ان يقوم على رأس القاضي جاز ان يمنع الناس
من اساءة الادب مسئلة اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى مجلس القاضي
يوم السبت وامتنع اليهودي من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال ابن الموز
نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذلك النصراني في يوم الاحد تخاصم العبيد ضمانا شاء تماما
بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فرأى القاضي ان يحبسهما ويعزرهما والعفو
مخ ح اه ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية الطحاوي
ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى رأي القاضي وانما
يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي التصوير يشترط والبينة
على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيما لا يشترط حضرة المدعي وبعدما يخرج من الحبس
يلازمه المدعي ولتلزم الملازمة مرة ح اه ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت
عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل واذا اخذ المدعي من القاضي
حكما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه شاهدين فاذا استعدا اخذ القاضي يستحضره
باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة ح اه
اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقدمات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده

مطلب للقاضي ان يقبض دين الغائب

مطلب في الحبس

فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان مسئلة
ولو مات القاضي المكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات
بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل قبل القضاء وجلس قاض
آخر مكانه لا يقضي به وجيز فان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة
فحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرايط خمسة
وهي ان يكون القاضي الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعي
والمدعى عليه وكذا المدعى به [illegible] وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب
الكتاب الحكمي الى قاض معين تكفي اذا كتب ابتداء الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه صدر الشريعة اي
بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى
الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان
وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت
الخصومة والا فلا درر وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون الحدود بل في مصر واحد
يجوز كتاب القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي نقلت من بلد الى بلد لا يحكم
بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في المختار دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه
المتأخرون يقبل في جميع المنقولات كما في العقار والديون وبه يفتى ملتقى
ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان
طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر يملك انشائه في الحال فيقبل قوله
لخلوه عن التهمة وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل لفساد
حال اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن وجه الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن نعلم
ببطالة اول الامر فكذا [illegible] ولو قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به

عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه
لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يوجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعله في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القاضي ولو زعم المقطوع
المقطوع يده والماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان
قاضيا صحت الاضافة الاخرى الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان
فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله
من كشف الحقايق شرح الكنز وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة
السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن
يلحقه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه
فقدر درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر
اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول
ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في اخذ الثمن فان اجرة
مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله وصنعته كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر
كثير في مشقة قليلة [illegible] ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ
ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك
غلظ فيذكر اسم الله والصفة ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي التحليف بالطلاق والعتاق في زماننا [illegible]

لا يجره القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
وان ست [illegible] لمخرج يجوز فاذا ابلغ فيه المستفتي يعني ان الرأي مفوض الى رأي القاضي
ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه
وبين امرأته ان شهد الشهود انه اقرضه الفا يحكم بالبطلان ولا يفرق بينه وبين امرأته
نوادر العمادي المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه
وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت
غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو
ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي
وثم لا يقبل بينة المدعى عليه جامع كذا قال شمس الائمة الحلواني في الصلح لا يشترط ذكر
اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف
وذكر في الباب السادس عشر منها ادعى اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام
ولم يذكر اسم الجد لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث فصول العمادي رجل ادعى انه
وارث فلان الميت واقام شاهدين شهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه
فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الورثة مختلفة لاختلاف
اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشهادة او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه لا وارث له سواه فان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فانهما على قضائه ما لم يبرز
باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي الذي ادعى قضاء القاضي به فان بين

ببا

مطلب مسائل المتعلقة بالدعوى

اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب فاقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى من ترجيح البينة

سببا قضى له بالميراث لان القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان
القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا خاصة ادعى انه ابن عم الميت
ووارثه لا وارث له سواه وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل و[illegible]
الميراث للابن لا لغيره وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه البعض قنية
اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب وام لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسم واسم
ابيه وجده لانه اضافه الى معلوم وهو الميت قنية ادعى انه له وارث ثم ادعى
انه له ولا اخ وارثا وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما باخ اخر وانكره الاخ
يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده علي ادعاه اخر
انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم
على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع
بخلاف دعوى الورثة خلاصة ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه
انه استوهبه او استأجره متى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقراره
الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل منهما بانه ملكه صاحبه
يتهاتران ويترك في يد ذو اليد بزازية رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن
جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصة
ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
وصح يندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء
بالعصوبة فلا يصح فصول العمادي اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الاول
قد ثبت على القاضي بمعنى حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق

على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند صح دعواه صدر الشريعة
ومن قال لآخر لك على الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك الف
درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى
فلا بد من حجة او تصديق خصمه هدايه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى
انه قال به على فلان وانه اوفى اليه يصح رازيه رجل اغير على دابة فوقع النفير
في يد انسان فكان يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل يشتري ثورا او استامه
ثم امعن النظر فيه فاذا هو الثور الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان
الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك له خلاصه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ننفذ
قضاؤه لو قالت امراة تحت ابن سنوهار منبت وقال ابن زنا منبت
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه مشتمل العصوريه
شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا يقبل والاصح القبول منيه مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة وهي اقامت بينة انها
كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى رجل طلق زوجته رجعيا عند الشهود
ولم يرجع وقد مضى سنة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه حين وفاته
وطلب حصته من تركته ينظر ان كان عاشت معه كسائر الازواج الى حين
وفاته تسمع ولو لم تعش ولكن اقامت البينة انه كان رجع في عدتها تسمع ايضا
حاوي رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين
في يد غيرهما وهو ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا
او تاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين

في يد

في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان
ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو
قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر فالخارج اولى قاضيخان رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل
واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته
التي في يده ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك وبقي دعوى
النتاج فيحمل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة لبينة الخارج وعن ابي يوسف
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه
للقضاء قاضيخان في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمؤرخ سواء
ارخ خارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا
مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او
سبق تاريخ ذو اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج
كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج وهو كبناء وغرس
جامع الفصولين ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي في التاريخ غيبة الحمار
عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ
ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة لما لو في الملك المطلق الفصولين
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين



فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد
هذا الحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا
وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين
لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان الفصولين
التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او ارخ احدهما او سبق
او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه ليترجح ببينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه
دعوى اولوية الملك جامع الفصولين برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه
في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن بايعه في الملك منه ويده يد المتلقى منه
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا الفصولين
ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك شريته من فلان
فهو دفع الفصولين قال بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته
في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
خزانه استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له
ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء لان الاب
يستقل بالشراء للابن وبيع للابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي
الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل خزانه ادعى عشرة دنانير فقال
خصم تو اقرار كرده كه مرا جز دو دينار خواسته نيست لا يندفع اذ المطالبة
ليست من لوازم الدين فانه مؤجل دين ولا مطالبة في الحال وبرهن المدعى عليه
كه تو گفته مرا ازين مال جز پنج دينار نمى بايد او برهن تو گفته كه مرا در جز

پنج



پنج دينار نيست يسمع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال اوفيته يقبل لعدم التناقض الفصولين ادعى عليه
مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل
اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه انكر في الابتداء
فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي جامع الفصولين ان الكل في يده وان البعض
في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة فبرهن
فالقضاء عليه قضاء على الميت خزانه احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في دعوى العين فلا خصم الا من
منه اذا ادعى عينا وحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه
عماد فصولين وفي المحيط ورثا دارا ثم ادعى احدهما بلا اجنبي
حصته من رجل ثم ادعى الاخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال
محمد يحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخر قضاء على المشتري الان يقر
المشتري الدار ثم يرثها من ابيه خزانه الدين اذا اثبت على واحد من الورثة
بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لانه خصم خزانه ادعى عليه ضيعة
انه ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها
منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان وله عليه شهود باضعاف فهذا ليس بدفع
حيلة واثبت في طريق بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه
ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه الفصولين

ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث
بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه
لان له فيها فائدة لانه اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي
ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اقام البينة واثبت دينه بالبينة
يستوفي حقه من جميع التركة مسئلة مطلب رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين
في نصيبه جميعا فصولين ادعى على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
مسئلة ادعى خمسة دنانير فقال خصمه دفعتها اليك فشهدوا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا
لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرا جامع الفصولين
ولو ادعى عليه مالا فقال لست ادري ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو
برهن على قضائه او ابرائه يقبل عنه لامكان التوفيق جامع الفصولين برهن على
اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول
لانها تثبت خلاف الظاهر مسئلة ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه
او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي
فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين ادعى دينا فقال ذو اليد
هذا اشتريته منك فقال المدعي اقلته او قال انك اقررت ما اشتريته فهذا
دفع صحيح جامع الفصولين اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر
وقتا بزازية ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم موته
فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر حررني يقبل بينته وينتصب خصما
عن الغائب في اثبات الملك والاعتاق واذا قضى به ثم برهن الآخر انه قن

لا يقبل

لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس جامع الفصولين البائع اذا انكر
البيع او ادعى التلجئة وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن
للبائع ان يرجع وان صار متناقضا لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم
بزازية وكتاب الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها انك اقررت
كه مرا ازين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال
انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل مسئلة واذا رجع المشتري
على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع ثمنه
تاتارخانية ادعى بعض دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولا ان تنقض القسمة
مسئلة جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها واقعات حسامية ضيعة في يد رجل وضيعة
اخرى في يد رجل آخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام البينة على الحاضر تكون الضيعتين
وقفا ان شهدوا انهما كانا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا او ذكر
شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين
متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصة رجل ادعى على رجل
مالا فاقام البينة ومات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فانه يقضي
يقضى بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن وارث نصب القاضي عنه
خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم فصولين ولو اقامت البينة على رجل
بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت على الوكيل بالخصومة
فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

واختار الخصاف قول ابي يوسف ما صح رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال لا يسمع دعواه كما لو
ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره انه وكيله وان ادعى اولا انه له لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لنفسه ما صح ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة
يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه
على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه
لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتحقق المنافات جامع الفصولين ورثة اقتسموا
ارضا وتوثوا ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابنه عليه اكراسها وما ت
ابوه عنه علان ملك المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة لا يسمع قنية
اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي
بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن فصول عمادي
كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وبرهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم جامع الفصولين اذا ادعى
انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا
فصول عمادي اراضي موروثة قسمت علا ثم بعضهم انها ما المورثة غصب
ثم ظهرت اراضي اخر فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل
جملة واحدة قنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له
على صاحبه وذرع نصيبه ثم اذا اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذ اكان
الغبن فاحشا قنية اقرانه لا حق له في هذا الدار ثم ادعى انه
وقف عليه وعلى اولاده تقبل فيه اختلاف المتأخرين وعن النسفي لو مات

لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ لكل واحد منهم صاحبه
عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه
قنية ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت
عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع منه قنية
ولو ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انه لم يقبل بينة
بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
فيها واقام البينة يقبل خلاصه بيت بين قوم بارث ادعى
رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه
فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب يقبل بينة
المدعي الفصولين رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلف
جامع جان ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت
البينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل
الصلح لانه ظهر فساد الدعوى بحقيقة في نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة
المدعي محله بعد ظهور اقدامه على الاعتاق قنية ولو برهن احد الورثة على اقرار
الاخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء
عن الاعيان بزازية ادعى على ذي اليد وتداعيا حدودا الى المال ثم ادعى
الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث
يكون قضاء على الناس قنية ادعى بعد توجه الحكم عليه الدفع وقال
بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم بالحال

ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول
المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر
بعد او طعن في الشهود يسمع بزازية لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا
انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البايع وسماعه اباه وترك
منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وجيز فان الفضولي
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة تجمع الفتاوى
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعى علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة
ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل
ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينة على القضاء
وجيز اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام
بينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والنكس او ابطالبينة
العصوص برهن العبد على ان بيده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة
فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد بزازية ظهر المبيع حرا او قوما
بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا
فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وجيز رهن قنا وغاب والقن مقر بانه
قن ثم تبين انه حر كان يرجع المرتهن بدينه على القن وجيز قال اشتري فاني عبد ثم ادعى الحرية
تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع حاضر او معلوم مكانه رجع بالثمن عليه
وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وجيز بزازية اذا برهن العبد
على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى الحر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون
قضاء على الكافة بزازية وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق

المبتدا

حواله اسد تکه خطیب
معا مد اوغنه

المبتدا وتشترط عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط خلاصه رجل باع عبداً
من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت لي حرمتني لانك اعتقته البتة
او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل خزانه
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل الفصولين اذا اختلف الزوجان
سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة
والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع والسيف والقوس
والفرس والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر
شاهد له فكان في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد وللنساء
فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي تختص
بالنساء فهو للمرأة مع يمينها او لهما فله يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش و
الوسادة وآنية البيت كالقصعة والطشت والذهب والفضة والامتعة
والعقار وساير ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة
ومحمد لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثة احدهما
اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع آخر فالصالح لهما للباقي
منهما اي يكون للحي لان اليد ثابت للحي لا للميت ويأمر لها بجهاز مثلها
لهما يعني يجعل ابو يوسف رحمه الله ما يجهز به مثلها في حال الموت والحيوة
وباليا في له اي للزوج مع يمينه لانها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهد لها
وهو اولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي من جهازها فيدفع الى الزوج
شرح مجمع وذكر خواهر زاده ان المحاضر انما ينصب خصما عن الغائب

اختلف الزوجان



باحد معان ثلثة احدها ان يكون وكيلاً على الغايب والثاني ان يكون المدعى على
الحاضر والغايب شيأً واحداً فما يدعى على الغايب بسبب لثبوت ما يدعى عليه
الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضى على الغايب والحاضر جميعاً حتى لو حضر الغايب وانكر لا
يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب
سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب
الحاضر خصماً عن الغايب ويقضى عليهما جميعاً وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيها
اذا كان المدعى شيأً واحداً لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى
الفقه فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطاً لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب
الحاضر خصماً على الغايب مطلقاً وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقاً وهو
قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به يقضى على الحاضر لا على الغايب
اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف ثبت الفرع بدون
الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصماً على الغايب في كل ما يمكن اثبات
حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سبباً او شرطاً او الحكم
على الغايب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع خصم عنه
بطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى ان فلاناً مات
وترك ميراثاً لامي وهي ماتت وتركت ميراثاً لي وقضى له بالبينة فقال المدعى انه امك
التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولاً واقام البينة
فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تثبت
بينة المدعى موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست بوارث
فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة
الدعوى فصول عمادي وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة شهدوا انه

وقيل فيما يتضرر به

مطلب الساعي لكنكر

حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رقية قط وقيل التعرض لحرية الام في
دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان
كانت امه الام قنية ادعى انه حر الاصل وعلق حراً وولد على فراش الحرية وام
المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حراً
وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته قال محمد ذكر في كتاب
الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق
الام كان الولد حراً وان كان قبله لم يكن حراً فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة
كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه جامع الفصولين ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم الاب والام وجدهما يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون
الام رقيقة بان استولد جارية فالولد علق حراً وان لم يكن الام حرة وكذلك
لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت
امة الغير فان الام رقيقة والولد حر من العمادية رجل ادعى داراً في يد رجل انها
دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهنها عنده
بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها وهو قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك
استعارها منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي في يده الدار
زعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ
عشرة ايام واقام البينة على ذلك قال الشيخ يقضى ببينة المرتهن فان قال ذو اليد
انا انقض البيع قال القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب قاضي خان
ولو اشترى عبداً بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد
مشتري العبد بالعبد عيباً فرده يخير ان شاء رجع على المشتري الجارية بقيمتها
يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكراً ولا عقراً

مسئلة نتاج شهادة وتنده لعبس كفاب البدن الى عرفي حمى
تابع او لو ردى وبوجه شهادة اكل لا ريمي العجز ان
بوجه ولادة والشهادة بالنتاج ان شهد
كفايت ابد ان يشيع بهذا والدابة ولا يشترطا وا
بان هذا كان يشيع كذا في الصادق
الشهادة على الولادة

ان كان ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان
قاضي خان فايض ثورا ببقرة حاملة فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثله باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال
له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير فان هلك فمن مالي
لا يكون ردا قنيه تقايضا بعيرا ببعير وتقايضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات
والبعير الاخر مريض يخير ان شا اخذ بحصته العيب من البعير الاخر او رجع بحصته
العيب من البعير الاخر صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازيه ولو اشترى ثوبا فباعه غيره
فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يتبع الخصومة بينهما لانه
امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقضه فلو رده عليه الثاني فله رده على
البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم المشتري بعيبه يرجع به
على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة الفصولين
فاذا ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بمحضر
من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى
له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن الميت اوصى الى احد وكانت ورثته صغارا
ليس فيهم من يقوم بحجة فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت
الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال
الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله
ما قبضت في هذا المال الذي يثبت لك من مال الميت في حيوته ولا من احد اداه
اليك عنه ولا قبض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احالك بدلك
ولا بشيء منه على الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا
خلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات

ذكره قاضي خان م

دم

مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان
القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله
القاضي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر وان كان للميت ورثة
في بلد آخر وماله وتركته ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان
كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا
وامرهم بالتثبيت عليه لان الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم
يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي
ليحكم لهم بذلك لم يفعل ذلك منهم الا ان ياتوه ان يسمع من شهودهم
ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي يسمع من كتاب ادب
القاضي للخصاف للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في
يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه
الفعل من فصول الاستروشني ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه
في عامة الروايات ولا يقبل بينته اقر بملك ثم بشراء او ارث ثم برهن على الملك
المطلق لا يقبل بزازيه ولو قال هو لي ثم قال ملكه بالشراء او بالارث وبرهن
لا يقبل جامع الفصولين اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بالف
وقضى ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينته
على القضاء والطالب غايب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء
على المطلوب وان كان الطالب غايبا منتج الفصول البينة القائمة
لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو له دفع مسموع
قنيه ادعى الالغاء في المصر في مكان معين منه ولم يعينه بانه فادعاه الالغاء

في الغربة لا يسمع بزازيه المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه
على الكتابة يقبل ويؤدى بدل الكتابة وكذا الورثة اذا اقتسموا مع الزوج او
الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا
المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء
بدل الخلع ولو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل بزازيه وفي دعوى المستاجر
يشترط بشرط الاجر والمستاجر وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة
الراهن والمرتهن جميعا تاتارخان رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير
لا يقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا كذا في الرهن قاضيخان اذا
كان المدعى عليه شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه
وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين
وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف
يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث
واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه
فصول عمادي ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب والمودع
مقران بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت
وارثه ام لا فاقام البينة على الموت والوراثة يقبل وينتصب خصما هذا
اذا كان المودع او الغاصب مقران بالوديعة والغصب اما اذا انكر وادعى الملك
لنفسه لا فصول عمادي دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا
ثيابا ودوابا وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم
ملكي بهذا السبب وفي يدي بغير حق يسمع خلاصه المشتري شراء فاسدا

يصلح

يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض الخصم هو البائع وحده فصول عمادي
ورايت في طريقه بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيبه المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر فصول استروشني
وفي فتاوى الرشيد الدين اذا آجر داره وسلم فغصب انسان من يد المستاجر
فدعوى المالك على الغاصب لا يصح المودع والغاصب اذا كان مقرا بالوديعة
او الغصب لا ينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه فصول استروشني
والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض
والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال مقرا بالمال للميت فالخصم
في ذلك وارثه او وصيه لا غير فصول استروشني ولو ادعى رجل
على رجل الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا طريق الابتداء
لما عرف ان المديون يقضي بامثالها خلاصه ادعت انه تزوجني في
رجب سنة كذا وتدعى المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في
صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم
ويثبت النكاح والمهر في تركته جامع الفصولين وفي يد رجل مال الميت
فادعى دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما
عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت
اختلاف المشايخ ف الفصولين ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام

بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت
ملكاً لفلان وقفها اليّ لازرعها بجهة جامكيت يسمع لدعي عليه ضيعة انها جامكي ٤
ملكه واقام بينة وقضي وسلمها اليه ثم اقام المدعي عليه بينة انه المدعي
اقر قبل هذه الدعوي انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جامكيت فهو جامكي
دفع قنيه وفي الزيادات لدعي عليه شيئاً وبرهن المدعي عليه انه استوهبه مني
يندفع كما لو برهن ذو اليد علي اقرار الخارج بانه ملكه برازيه قولهم دعوي الملك بناء
علي الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك ليس على الطلاقه والعقوي علي قول الاكثر
وفي الملتقط لدعي شيئاً وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به فقبل قبضه برهن وفي الملتقط
المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء
به للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضاً وان بعد القضاء لا تبطل برازيه
دلت المسائل المذكورة ان دعوي الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه قطع
طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار
ظاهرة والاستحقاق اثبات لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوي
ائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة برازيه اذا كان لاحد مال عند اخر يجوز له
اخذه منه ولا يحري الجبر على الدفع ان ابي ذو اليد الابرئ ان للغريم ان يأخذ
من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي بان يجبر المودع على الدفع
الفصولين قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم لدعي انه له اشتراه
وكيله منه لا يسمع برازيه الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات جامع الفصولين وفي وكالة بينة واقام ٥
الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل على دعوي الاقرار بطريق الدفع

مسموع خلاصه ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في
المدعي او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكاً له يندفع الدعوي ان لم يقربه لانسان
معروف برازيه وفي المحيط ادعي داراً وقال مات ابي وترك ميراثاً بيني وبين اختي
وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقها في اقرارها حكي شمس الاسلام انه يصح دعواه
والصحيح انه لا يصح لان دعوي الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد
ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكاً وانه مختلف
وكل استدل بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو
لم يكن تمليكاً بل اخباراً لما يبطل بالرد برازيه اذا ادعي علي رجل انه كفيل من فلان
بما يجب يذوب عليه له فاقر المدعي عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة
انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعاً حتي لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الي انكاره من مستخرج الفصول رجل
اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على
فلان الغائب فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المال الذي يريد اثباته علي
الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من
المال فيبقي المال على الغائب غنيه وذكر في اجناس الناطفي لا حتي يحضر الغائب
الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين من فصول الاستروشني ذكر في شرح فخر الاسلام
البزدوي لو ان رجلاً جاء الي القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب
المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه او قال
التقطت هذه الدابة او رددت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب
طلب منه ان يقضي بالنفقة حتي يرجع على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة
فان اقامها قضي بالبينة على الغايب فاذا حضر رجع عليه وكذلك امراة

جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غاب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان
القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فاذا اقامت
فرض لها النفقة. من فصول الاستروشني وكذلك عبد في يد رجل جاء وادعى انه ملكه اشتراه
من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر والشراء على الغائب حتى لو
حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا
العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي
ببيع العبد ويوفي الثمن. فصول الاستروشني والخصم في اثبات النسب الوارث
الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من له على الميت دين او الموصى له.
خلاصه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها المشتري مدة زرعا وبناء
وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع
والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبله فلو لم يتصرفها ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان الفضولي لو
باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة تحج مثله تجح
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكتة
يسقط بهذا القدر دعواهما ذكره محمد في هذه المسئلة وبعض اقاربه وفي
شرح الكنز الرومي القديم مثله قال في الاختيار اتفق مشايخنا على انه لا يسمع مثل
هذه الدعوى لان حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع.
وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
وسدا لباب التزوير وهذا اصح مما قاله محمد من ان المفتي ينظر في ذلك اذا كان في رأيه
ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن رأي مفتي بسماعها

ان لم يكن السلطان استثنى بسماعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلاث
سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المعتمد الا بثلثة
اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها
والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلاثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال
بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة
هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في
عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما
يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة
وثلاثين في اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق الزارعين للمتصرف فيها
فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية
فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونه
اوسط الروايات الثلاثة وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ذلك والله تعالى اعلم
وذكر في بعض الفتاوى رجل يتصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع
لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهب ولهذا لم يمنعه ويمر زمان يتصرفه
الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع. حاوي من له دار وضيعة
او رحى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلاث سنين فقد بطل حقه
محيط رأه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط
دعواه ولو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضي ببطلانه على قول من يبطله يبطل
القضاء لانه مهجور. تسهيل من له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلاث سنين يبطل

دعواه واقعات وان وقع الدعوى في عين غايب لايدري مكانه بان ادعى رجل
على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك ان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل اهل يشترط بيان الوزن
اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقرا زمان او السفرجل لابد ان يذكر
الوزن او الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار غنية انما يحكم
اثبات الوصاية على الخصم والخصم للوصي له ومديون الميت والوارث والذي
له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام
البينة على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة
في التجارة باه ~~السيرة~~ مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة ولا يقضي به وان
عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا
امينا جامع ولو ادعى ان الاداة هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر انه وكيل فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا
المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل ثم لو ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على
وكيله فصل في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف الصبي الماذون يحلف
كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير لفظ المولى وكذا المكاتب رجل لو ادعى على صبي مالا
فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او
بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ والعبد
المحجور كالماذون في انه يحلف بعد الانكار وان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يواخذ الا بعد العتق خزانة سمعت المرأة من زوجها

لفظ

لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فاقر به ولكن يقول
لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانة
ادعى على اخر انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية نقل الزاهدي عن
القاضي عبد الجبار وبدر الائمة الطاهري قال المدعي شهودي غيب وطلب
يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان حضرت شهودك بعد اليمين لا اسمع شهادتهم
فقال نعم ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم
قنية ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي
للمدعى عليه احلف وانت بري فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما لو قال
المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد لا يقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة
يقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على الزور
او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل خزانة المدعي اذا استحلف المدعى
عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال
يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف
يحلف المدعي خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند محمد لا يقبل للتناقض وهو الاصح تسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف خزانة رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يحلفه
بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي ادعى

استهلكه

[illegible]

دعواه واقعات وان وقع الدعوى في عين غائب لايدري مكانه بان ادعى رجل
على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل اصل يشترط بيان الوزن
اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر زعفران او السفرجل لابد ان يذكر
الوزن او الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار غنية انما يكثر
اثبات الوصاية على الخصم والخصم للموصى له ومديون الميت والوارث والذي
له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام
البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة
في التجارة بان كان ~~السيرة~~ مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة ولا يقضي به وان
عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه مشرفا
امينا خلاصة ولو ادعى ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا
المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ غير الاخذ الذي ادعاه على
وكيله ما يتعلق المسائل المتعلقة بمن يحلف وبمن لا يحلف الصبي المأذون يحلف
كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير لفة المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا
فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او
بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ والعبد
المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد انكاره وان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يؤاخذ الا بعد العتق خزانة سمعت المراة غير زوجها

لفظ

لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فاقر به ولكن يقول
لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانة
ادعى على امرأته وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
بعد الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية نقل الزاهدي عن
القاضي عبد الجبار وبدر الائمة الطاهري قال المدعي شهودي غيب وطلب
يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم
فقال قبلت ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم
قنية ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي
للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما لو قال
المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد لا يقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة
يقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على الزور
او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل خزانة المدعي اذا استحلف المدعى
عليه فقال انه حلفني عند قاضي فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال
يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف
يحلف المدعي خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند محمد لا يقبل للتناقض وهو الاصح تسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف خزانة رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه
بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي ادعى

استهلك

فصل في ذوي الارحام وهم خمسة اصناف
اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
والثالث اولاد الاخوات لاب وام ولاب
واولاد الاخوة والاخوات لام ويتمالك في
بحث العصبات ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب م

اولاد اخوه ایله مراد حز
اخ لابوین در اولاد برج
لام ذوی الارحام اولدوغندن
نزاعمز یوقدر بها قورسع
حاضر ایلک

خزانة ولو كان عليه دين فاتكر فحلف بالله ليس له عليه شئ وحرك لسانه
بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شئ لم يكن حانثاً ديانة ويكون حانثاً
قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء خزانة المدعي عليه اذا
كان اخرس ويطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان يقول عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفاً خزانة رجل
ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لان فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لو وجد في مجلس القاضي كان يحلفه غنيه رجل
ادعى على ميت دينا واحضر وارثاً واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم
اراد ان يحلف وارثاً اخر كان ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا
يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني غنيه رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي
الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول غنيه رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض مالاً
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث اميناً او امينين ومعه
شاهد حتى يستحلف مدعى عليه وذكر في المنتقى خلافاً على قول ابي يوسف يبعث
اميناً ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان
القاضي يبعث اميناً ليحلفه جاز الايمان وقال حلفته لا يقبل الا بشاهد
غنيه استصنع رجلاً في شئ ثم اختلف في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع
كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين لاحدهما على الاخر غنيه
ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب شئ

قوله

ولو ان

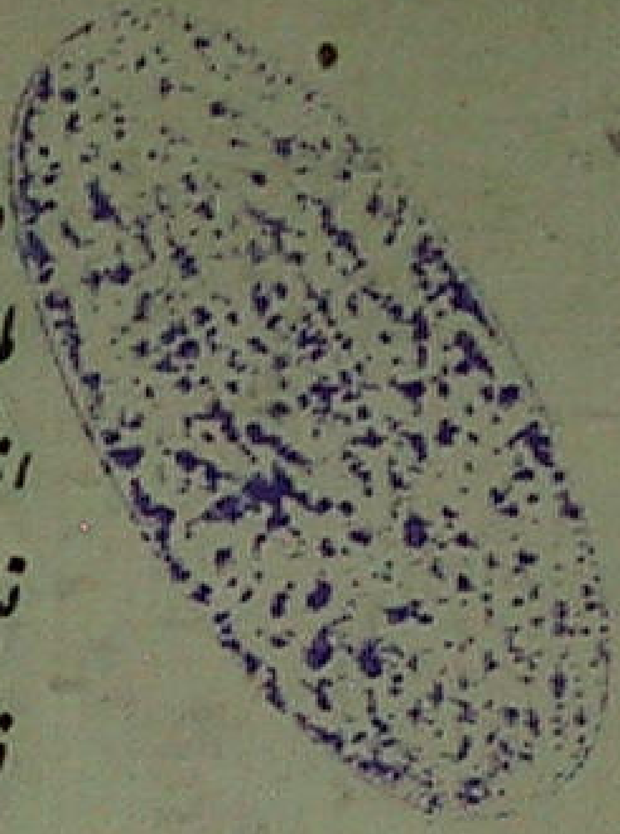
قال القاضي بامر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله اهل به آفة تمنعه من الكلام
او السماع فان قيل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين
ثلاثاً ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان
يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء
القاضي غنيه رجل امر رجلاً ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراءً
صحيحاً ثم وجد الوكيل بالجارية عيباً فاراد ان يردها على البائع وموكله
غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل
على رضى الموكل لم يكن له يمينه قاضي خان المسائل المتعلقة بالشهادات لا يقبل شهادة
ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك
في شركته لشريكه المفاوض والذي تجر لنفسه نفعاً او يدفع عنها مضرة والذين
يقوم على النفي وشهادة التهاتر وهي ان يدعي كل واحد من الرجلين على
صاحبه باطلاً وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه
ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل وامرأة ولو مع
الرجل وامرأة يقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة
مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته
بلغ فاعاد والا ان تقبل بزازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوماً ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملاً بالرؤية
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلاً كان او امرأة حراً كان او عبداً لان النبي عليه
السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم

قوله مع رجل وامرأة ولو مع
رجل وامرأة يقبل كلاهما
واحد يعني فالصواب مع رجل
او امرأة فافهم

منه

يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده
لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل
يكون مخالفا للجماعة نافع ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على انه
قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة
واحد على هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى خزانة
رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي
الفطر ان اخبر به عدلان لا بأس بان يفطروا ان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية
الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال
الفطر بزازية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم
تركوا حسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قاضي خان وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه يقبل
شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع قاضي خان
ولا يقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل واولاده وامرأته ولا ابوي الموكل
واولاده ونسائه خزانة الاكمل في البيان فاذا غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا
ثلاثين يوما ثم صاموا وافطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال
وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية فصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين

يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة
بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا رمضان
واذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلاثين يوما برؤية الهلال قضوا
يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة رجلا
او امرأة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت السماء
متغيرة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا
واذا كانت مصحية لا يقبل حتى يخبر بهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل يقبل
شهادتهم اهل المحلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا وان
جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الامكنة كالمعهد والمنارة يقبل شهادته
ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا بشهادة حرين او رجل وامرأتين اذا كانت
السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان
افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع
الامام احتياطا كذا في خير الفتاوى ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لانه
امر من امور الدين وليس بشهادة واقعات حسامي ولو صام يوم الشك بنية التطوع
فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء
كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان صام جاز عنه
وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار
فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر خزانة
اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في
اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في ليلة كذا قبلكم
بيوم فصاموا ولو هذا اليوم يوم الثلاثين في رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة



والسماء مصحية لا يباح الفطر غداً ولا تترك التراويح في هذه الليلة لانه خرج الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم قاضي خان
اختار الفضلي ان الشاهد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل وان لا
يفسر فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان
يشهد بها في ليلة حراً كان او عبداً ذكراً كان او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازيه لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في
هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا
اتفق عليه جماعة منهم قال شمس الائمة السرخسي وقول من قال انه يرجع الى
اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام من اتى كاهناً او عرافاً وصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام وفي التهذيب على مذهب الفسق ولا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا
في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين قنيه الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما
اتموا ثلاثين يوماً غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من
الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس
الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما
اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهدوا على هلال رمضان شاهد
واحد فاما اذا شهدوا على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري
والمنتقى وهكذا افتى شيخ الاسلام ابي الحسن في الذخيرة وكذا في التاتار

لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين

خانيه والبزازيه شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك الشهادة
اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار
واحد وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل وعن ابي يوسف
انه قال لا اجيز شهادة اليهود والنصارى وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا
واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا
يقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل
وفي البحر فلو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر
مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فالقاضي يقبل
شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلماً عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد
عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافراً
والعبد ماذون مسلماً لا يقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلماً
بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلماً وكل كافراً
بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلماً ان يبيع له ثوباً او يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء في الظهيرية نصراني مات وترك
الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فالالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة
ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر مالاً
وادعى ان مسلماً ضمن عنه واقام بينة من اهل الكفر بالاصالة وبالكفالة المسلم منه
فالمال يثبت في حق الكفيل ولو ادعى مسلماً كفل لكافر عن كافر بالف درهم

مطلب لا يقبل شهادة الكافر على قضاء قاضي المسلم الكافر

وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل من تاتارخانية

وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه وان كان ابويهما واحدا ويجوز شهادة من النسب والولادة ولا يجوز شهادته على ابويه واولاده والشهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده والشهادة المراة لزوجها الزوج لزوجته من تاتارخانية

فقال الكافر الذي عليه الاصل لم يكن امران يقبض عني في المسلم شاهدين عن اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه تاتارخانية الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة مختصر المحيط ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي تاتارخانية في الوكالة ذكر شمس الائمة شهدا انه قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبته وليس يختص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة لو ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الواقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي ومن اشترط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اصلا في ادلة الكتب متعارضة قال محمد لو ادعى ان القاضي قد شهد عنده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات لو ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم الوصي يقبل وفي الاصل لو ادعى انه في يدي رجل انها له وبرهن انه قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى لو ادعى دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيقال عند الفتوى بزازية في ادب القاضي ذكر في وصايا الاصل لو شهد اثنان منهم ان لا ثنين على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان الآخران لاثنين الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز

اربعة نفر شهد

بلغ مقابلة

لانهم



لانهم يشتركون في قسمة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي المجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي جنسين جاز واشتركا فيه محيط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم الدعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت بهذا على هذا بكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه بالعزل لا يملك استيافه وهذا قول ملزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد به مع آخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه من شرح المبسوط للسرخسي في كتاب ادب القاضي ولا يقبل قول القاضي المعزول بعد الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استيافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلان ظلما او اخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له باليمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قضاء كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي وعن البزدوي من زرق الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم الآخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا من فصول النسفي في فصول

برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به
على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ
نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ
الغيبة لا تاريخ الملك بزازيه في كتاب الدعوى في الاستحقاق
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه للذي اليد
جامع الفصولين نقل عن المحيط انه تثبت الدين على الميت بمجرد بيان
ان المدين بينة من غير حاجة الى ان يقول مات وعليه دين شهدا
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات
من جراحته لانه لا علم لهم به بزازيه توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة
كون الميت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى
على الظاهر والمعروف هو انه ضربه وبكونه صاحب فراش بعده حتى يموت
ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا ولا عن العمد ولا عن الخطأ
لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا في الشهادة
على القتل وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بسؤال عن ذلك
ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا
لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة
اهل السجن فيما يقع فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة
وكذلك شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل
لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء
والشرع شرع لك طريقا احوز وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق

مطلب كتاب الدعوى في الاستحقاق

الدخول

الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يتمثلوا كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع بزازيه امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال
كانت النكاح الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت اگر اين مرده زن من
بودي ميراث بودي واثبتوا بالبينة قيل يكون دفعا ويكون قوله
اگر اين مرده زن من بودي اقرارا منه انها ليست امرأته وقيل لا يكون
دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته مستخرج الفصول
اذا شهدا على امرأة من غير حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المرأة هل هي بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة
البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقرارا
بالجهالة فتبطل شهادتهم مستخرج الفصول اذا اقرت امرأة من وراء
الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها تارك الصلاة حال ما اقرت ولا يشترط
رؤية وجهها جامع الفصولين ولا يقبل شهادة مسجون في حادث السجن
يعني اذا حدث في اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد
في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير [illegible]
ولا تجوز شهادة تارك الصلاة ولا شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك شهادة
عن تاويل خزانة الفتاوى قال الشيخ الامام البديع ونجم الدين الحكيم
يقبل شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط يقبل شهادة
رب الدين لمديونه وان كان مفلسا قنية ويجوز شهادة
رب الدين لمديون مما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته

بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته
بزازيه قضى بشهادة ولده وولد ولده يجوز بزازيه وشهادة
الوصي بعد العزل ان خاصم لا يقبل والا يقبل بزازيه ولو اجتمع بينة
الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى وجيز الفسوق لا يمنع اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع
الشهادة وفي الصغاير ان كان مصرا نوع فسوق مستشنع يسماه الناس
بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء يكون عدلا يقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان
الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهرت
غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته
لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا
تسخر منه الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب قاضيخان الفاسق اذا تاب
لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه اثر التوبة ثم ان بعضهم قدر
ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي
القاضي قاضيخان شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق
حق الله تعالى تستوي فيه وجود الدعوى وعدمها بزازيه وفي التبيين
كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والرهن

والحوالة

ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل والثاني اذا كان كافرا فشهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل والثالث الصبي اذا شهد فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل والرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر لفسقه من خلاصه في كتاب الشهادات في الفصل الثاني

والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول
مما يعاد ويتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا يقبل قاضيخان رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر فيه ما يصير به متهما شرعا قنيه
ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله عم والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص نافع شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلد ان قال الامام يقبل لان على الشاهد
حفظ الشهادة لا محلها وزمانها وقال الشافعي لا يقبل لكثرة الشهادات
بازدياد فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في
الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم
يقبل لانهما يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال
احدهما اقر غداة والآخر عشية يقبل بزازيه وفي الاقضية اذا شهد شاهدان
ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به
او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه
باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه ووارثه
لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة
وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي
من خلاصه ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما
انه قضاه دينه وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا يقبل
قنيه ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب

لا يقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانة
والبيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
بخلاف [illegible] وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا [illegible] عنيه
رجل عليه الف لرجل فادعى انه اداه اليه واقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل خزانة
شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به يقبل شهد احدهما
بالطلاق الرجعي والاخر بالباين يقبل وجيز شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين لم يقض بطلقتين بزازيه
شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق
بزازيه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته
غداة والاخر عشية طلقت بزازيه شهد احدهما انها ولدت منه
والاخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر انثى يقبل
وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني وشهدا انه قال احد
هذين الولدين مني ثم مات عتقت بزازيه فصل في بينتين متضادتين

مطلب فصل في بينتين متضادتين

رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا
وعلى الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل
شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا
اخر مجمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية
روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا
وقال بعض المتاخرين ان بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام احدهما

بينة على انه قال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة الفاسد اولى
وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا طايعا والاخر مكرها فالقول
لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه خلاصه وفي الفتاوى
الصغرى القول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وهي [illegible] في
مختلف الرواية فانه رجح فيه بينة مدعي الصحة اذا اختلف المسلمان
فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد
واقام كل بينة فالبينة بينة المسلم اليه قاضيخان ولو ادعى احدهما
بيع الوفاء والاخر بيع البتات يقبل بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما
البينة على الغصب والاخر على الايداع فجاء به ثالث واقام البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب لانه اكثر اثباتا او للايداع خلاصه والقول قول
مدعي البتات والبينة بينة مدعي الوفاء قاضيخان قال المشتري
البيع بات وقال البايع بيع وفاء فالقول لمدعي البتات الا اذا قام دليل
على الوفاء منيه ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل
على بيع الوفاء بشهد نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر
خزانه اذا ادعى الدين بسبب القرض مع انه يثبت ذلك وشهدوا انه له الدين
المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا
على الملك المطلق وقيل انها تقبل وذكر السببي بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني في [illegible] اقام احدهما على الارث والاخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك
من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك رجلان اقام كل واحد
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف

المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث
من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى خزانة ادعى دينا
وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما بالقرض
والاخر باقراره بالقرض يقبل شهادتهما ولم يعلما قدر الدين لم تجز
شهادتهما ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل
الا في النكاح يقبل ويرجع في المال الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا
خزانة البايع انكر عيبه فشهد واحد انه شراه وله هذا العيب وشهد
الاخر انه اقر به لم تجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانة رجل جرح
انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى حاوي
وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانه مثبتة حاوي امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينتها اولى قنية ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا
وبان تاريخ بيمار بود وبر ظاهر بوده است يصح هذا الدفع حاوي اذا خلع
امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة
على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين حاوي اقام البايع
بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض قنية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق في حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته

في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر
في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك محيط وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم اقام بينة على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق
عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
قنية وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل لقن سوق
النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا
واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا
حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا
السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يتحرزوا عن مثل هذه الشهادة
وكذا هذا في كل اقرار يبنى على حرام قنية اذا امتنع
الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم
سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك
جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كانوا يظهر
لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ
الامام خواهر زاده ان طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فابى من غير
عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير

من غير عذر صار فاسقا عتبيه شهدا ان هذا ابن الميت
ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم
ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا
انه اخ له لا يقبل حتى يفسر الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه
او ابن عمه لا يجوز حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه
وانه وارثه حاوي رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له
وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام
عليه البينة وجعل القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز
شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه
حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه
من الوكالة خلاصه ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف
الخلاف وقضى بناء على الفتوى قنيه اذا ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى
قنيه مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت امة قبل موته بسنة انتهى واقاموا بينة واقامت
بينة انها كانت حرة وقت الموت فشهود الحرة اولى

حاوي

حاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث
ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل
السكة في هذا لا يقبل جواهر متولي الوقف ادعى وارث
واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف بشرط
مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان
لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده حاوي
اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء
من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجيز اختلفا في شرط الخيار واقاما
البينة فبينة مدعي الخيار اولى قنيه ضيعة في يد امراة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها اياها
لمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة
ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه
ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا
دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قنيه

في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من
فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان حاوي
ادعى الخارج ملكا مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد
الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه
يقضى للخارج وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخ بسنتين
واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضى ببينة
الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبت الملك لبايعه فبقي ملكا
ولا يقبل بينة ذو اليد فيه جامع الفصولين ادعى عليه ثورا
انه له نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد
الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج
عندي من بقرتي المملوكة لي لم يجز منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى القاضي درر وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة
البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى حاوي ولو اقام الراهن
بينة انني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها
المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
قنيه ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
باذنها فبينة المراة اولى قنيه وصي باع شيئا فادعى الورثة
على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها

لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوي حث
وبينة القول اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
قنيه اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت
لابي تركها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخ بينة انها كانت
لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة قنيه
الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم
الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزله لا يجوز
شهادته بالاتفاق وجيز شهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم
لا يقبل والا يقبل بزازيه ادعت المراة البراة عن المهر
بشرط وادعاه الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة اولى ان
كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه فبينة الزوج اولى قنيه
اقامت المراة بينة على المهر ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا
هذا واقام الزوج البينة انها ابراته من هذا المهر الذي يدعي فبينة
البراءة اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعى عليه كما ادعى البراة ولم تبطل بينة
البراة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان
يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
قنيه ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه

انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعى بينة انه كان اقر لي
بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة المدعي في دفع
الدفع وقيل لا يقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا
وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبض والتصديق في
الابراء لا يصح والا يصح حاوي باع ملك الغير وسلم
ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنية
زوج البكر اقام بينة انها اجازت العقد حين اخبرت
واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
المسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي
الثانية وفي الثانية على الاثبات وجيز ادعى عليه دارا انه
باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انها وقف عليه مسجل
واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه
فبينة الواقف اولى لانه يصير مقضيا عليه قنية مجوسية
بدين اقام بينة بانه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار
اولى خزانة الاقرار لا يبطل بتقادم العهد في الحدود كلها
وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه مفوض الى راي القاضي وحد التقادم في شرب الخمر
وفي كل مسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد بشهر ولو اقر بشرب الخمر

واذا شهد وا بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا بعدهم
عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم ان كان للستر في تقادم شهود
الحد وقال الاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر
صاروا فاسقين بالتأخير فلا يقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان
تقادم اذ لا تهمة عنه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن
الشهادة الفور بعدهم عن الامام مسيرة شهر يقبل الا في القذف يعني
تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه
والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في الستر فلا يمنع ضمان
المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله تعالى وحد
التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع
الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهو الاصح خزانة في الشهادة
على النفي اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح
بن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته
والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة
وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح بن الله
ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة
خزانة حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها
في كذا فامرأته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف
بكذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك
وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة

فيه صورة النفي ولكن قامت الاثبات الطلاق خزانة
في الشهادة على الشهادة لا يجوز شهادة على الشهادة
حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي
يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي لاشهادة ان
يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد يجوز
مطلقا خزانة فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة ولو شهد
رجلان على رجلين جاز عندنا فشهود الفروع يجب ان يذكر
كروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم خزانة وصفة الاشهاد ان
يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهد
ني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي
بكذا او قال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر اشهد على شهادة فلان
بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي
لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته خزانة الشهادة على الشهادة
والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة
السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف وعن محمد ينبغي ان
يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر خزانة فصل في التعديل او بجرح
قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير

تزكية

تزكية اجزت وقال محمد لم ار رجلا اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط
لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورتها ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي عدلته هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحليهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل
المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالفسق او بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق
لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا
اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
ثم يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب اسمه في كتاب
القاضي مستور خزانة والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي
جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل
العدل ان لا يجتر على الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ان العدل
العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون مصرا عليها واذا
كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط
خزانة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا
فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون
جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود
المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه
الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه ولا علم

غيره اذا اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى اذا اقروا انهم
لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود
المدعى عليه ولا يثبت به الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف
وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا
قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا
الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقام الحسبة فجازت شهادتهم
عليه فصل في التهاتر في الشهادة قامت البينة على
ان فلانا يقول او فعل في مكان في زمان معين وفي اول هذا الباب ان بينة
التهاتر لا يقبل فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان ففي
هذه التهاتر فلا يقبل بينته ادعى على رجل انه اوصى صبيا ليضرب حماره ويخرجه
عن كرمه فضرب الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا المسائل
المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الامير والآمر يجب الضمان على الآمر فان كان الآمر
سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه
لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هو عادة السلطان ولو هدد السلطان
بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون
المامور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده فاما امر غير السلطان فليس باكراه
لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الآمر وانه سعى الى السلطان
ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه

الأسبعه

الأسبعه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لا يضمن الساعي
لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب ميراثا
او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهله
او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك
والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه
او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او قد
وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال
بهذا السبب جامع الفصولين
ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة
او مرة وصب فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتلفت
فسقط عن السطح فمات وقيم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته
اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبدواته اذا اتاها الى السلطان منية
ولو وقع في قلبه انه يجيء الى ادواته او امته فدفع الى السلطان فغرمه
فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية
في زماننا منية
قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة و السلطان
يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير حالا يقدر على اخذ المال
منه شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع
عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا منية

فمن قال افصدني ففصده فصدًا معتادًا فمات به ضمن قيمته
عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
مسئلة استباح قوسًا وتوتر الثمن فمده باذن
او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتوتر
الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على
سوم الشراء باطل   ترجمه   اسب يكي را با ولاغ كرفتند
خداوند است اسب ديكري را نموده است خودرا خلاص كرد
قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية
بخلافه وهي ان المودع لو دل السارق ضمن لالتزام الحفظ بخلاف
غير المودع فاعتبرها بمسئلة العامة بغير صح   جامع الفصولين
فصل في ضمان غصب القن   ادخل قنا بابا او قال له اقتل فقتل
ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الا اذا امره
باباج وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا بماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف
مال المولى بفعل قنه   مسئلة   استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك في ذلك العمل
ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ومن الدابة لو بينهما قن يخدم
احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل ضمن القن ايضا
استعمل قن غيره سواء علم انه قن الغير او لا وان لم يستعمله في حاجته في الطريق
ثم ابق منه يضمن   مسئلة   [illegible]
لم يضمن ولم يصر به غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة وانثر الثمر لتأكله
انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتأكله انت وانا فاقرضنا انه ينبغي ان يضمن
قيمته كله اذ استعمله في منفعته من جاء او من يكسر

الحطب



الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه
القدوم وكسر الحطب فضرب ببعض المكسور من الحطب فذهبت
عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن
باختياره   منية   غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة   منية   في ضمان الغصب في الصبيان
وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو غيره فمات ضمن قال لصبي
محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على
عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي
بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان
وقيل لا ضمان صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات
ضمن عاقلة الصائح دية   منية   صبي بال على السطح فتنزل من الميزاب
فاصاب ثوبا فافسده غرم الصبي بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن اهله
فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن ادخل صبيا او نايما
او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في
النايم   منية   رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط
عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن
يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء
كان الصبي استمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه
فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل   منية   من حمل صبيا
على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت
بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها

الصبي وهو بحيث يعرفها انقطع التسبب بالمباشرة الحادثة جامع الفصولين
في ضمان الغصب من السكران والنايم مستي در راه افتاده است يكي كسي ديگر
برداشت تا نگاه دارد ولا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن الدراهم
في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده في هذا النوم برئ اذ وجب
رده الى هذا النايم فرد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ
فلا يبرأ بالرد الى النايم بخ لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او بنانه
او غيرها اذ الخنصر موضع تحمل لا غير عادة وكذا المودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في
خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف
كذا في عن وفي فصول غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران لا لو اخذه
وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذه وهو نايم فرده وهو يقظان برئ
ولو رد الى مكانه وهو نايم فابو يوسف يعتبر النوم الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو
رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه جامع الفصولين
في ضمان التسبب والدلالة لو تعلق برجل في خاصمه فسقط من المتعلق به شئ
فضاع ضمن المتعلق وهو ثبت نظره فانه هرب جاره لم يضمن اذ لم يتعد فقد لو ضرب
رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال محمد يضمن ما معه من مال
وثياب لانه مستهلك جامع الفصولين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه يضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين وقعت احدى
المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن فر من ظالم
فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقتص منه جناية عدله

رجل فاخذ

رجل فاخذ ماله فغني فبابس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا فيء الى صنعه ويغني
منية ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الآخذ والدال في ظاهر الرواية ولو تشكى من مديونه الى الوالي كه حق من نمي
دهد فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد رب الدين في حق
لا يضمن ولكن يعزر الامام يكي از وام دار خطي كه فرفت بد دينار ديگري اين
خط را بدريد بايد اين و بران دهند و ودانيده لازم نه باشد ضمن
غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منية قال له اسلك هذا
الطريق فانه امن وسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من
النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة
منية اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن
لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو شق راوية تفاوتا بها رجل فسال ما فيها
حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الآخر ضمن الا انه لو سال
فهاربت الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذ السوق مع علمه
رضي منه بما صنع ويضمن لو لم يسعه ربها اذا افسد ملكه منية لو شق
زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل قنديل فتلف امثاله ضمن وفاقا ولو فتح
باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن آبق او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن منية لو فتح باب دار
فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل دابة

رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقاً
منية المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد فمن ضمن وفاقاً وقيل
او لا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيره عند الضمن
لا لو بلا عمد وان دزناهم منية حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان
ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن ثقب حائطاً فغاب
فدخل فيه فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم
ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب ابلاً منية ولو القى رجلاً
في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته الا لو سبح ساعة ثم غرق الفصولين
در سوراخ ميوه خانه كسى كشاده سرما در آمد وميوه ها فسرد لو كان البرد غالباً
بحيث يجمد الثمار او افتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت
ينبغي ان يضمن وقيل لا ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذا تلف بفعل غيره كسمن جامد منية
فتح محم بئر البتو وتركه كذلك حتى اخذ الآخذ بزره لا يضمن الفاتح اكره على الدلالة على
المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان
المكره مودعاً او لا رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها
فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها وامكنه دفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح رح
والا ضمن دفعت قلنسوة المصلي من رأسه فنحاها فلو نحاها بحيث ينالها المصلي
لم يضمن ونحاها اكثر من ذلك ضمن منية فصل في ضمان جناية الدواب
القى نحو جيفة على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار
قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء له كلب عقور يعض كل
من مر عليه فعض رجلاً ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحائط مال قال ابو ج
ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء الفصولين القى هرة الى حمامة

او دجاجة

او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذتها برميه والغائبة لا لو بعده ويضمن بارسال كلبه لانه
باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه جسنو قتل حمامة لم يضمن لقوله عم
جرح العجماء جبار كذا به افدرس منية الكلب المعلم بجارحه وماشيته
وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافاً للشافعي بيع القرد جاز
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد ككلب معلم والمشهور عند البعض جواز
بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منية ارسل بهيمة فاصابت في
فورها شيئاً ضمن لو لم يكن قائداً او سائقاً او لا لان اجراً ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئاً لا يضمن ولو عطفت ولم يكن
له طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن
اتلف دابته شيئاً ليلاً او نهاراً لم يضمن لو لم يسقها او لم يعد ولو اوقفها في سوق
دواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الا عظم
او مسجد آخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعاً يقفون دوابهم فلا يضمن
منية اوقفها في ملك غيره في رباطها فاتلف شيئاً ضمن لانه يمسكها ثالثة
في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك
المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمسكها من ذلك فصارت كدابة منفلتة
منية غنم اتلف زرعاً ضمن لو سائقاً والا فلا وكذا ثور وحمار
الراعي لو قادها قريباً من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي
الزرع الراعي لو وجد دابة في سرح لغيره فردها قدر ما خرجت من
سرحه لم يضمن لما روي عن جسنو ابن عبد الله الجبلي ذهب الى منزله دواباً
فراى فيه بقرة البجلي لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال فوجد في كرمه دابة
افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن الا لو لم يسقها

وكذا لو اخرجها عن زرع الغير **منية** لو ساقها الى مكان بأمن منها على
زرعه لم يضمن كانه اخرجها عن زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتي وجدها
في زرعه فحمل عليها فاسرع بها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها
وذهب ضمن **منية** اشتريت دار رضا نه يكي اورد فاصاب البعير
صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء
والمغتلم هو الذي سكر في فورة شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب
فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الناس فمات فهدر **الفصولين**
ادخل السرج بقرا يضرب بقرته فضرب حجبا وقتله لم يضمن مالكه اصطبل بين اثنين ولكل
منهما بقر فشد فيه احدهما بقر صاحبه وشد بقره كيلا يضرب البقر البقر فتحرك
البقر وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها **منية** حمل
على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقض ضمن لو نقص
من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه
فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش
معها لا لو لم يتعرض له بشيء بان ساق الام فان ساق الجحش معها ذاهبا وجائيا
ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية
ضمن لو ساقها **منية** وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده
ضمن وبعكسه لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف
منية ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حتى غصب مربطها او
شد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجولا واتلفه وبيبس لبن امه ضمن
العجول ونقص الام ربط حماره على موضع فربطه آخر حماره على ذلك

الموضع

الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية ربط
منية ارسل دابته في المرعى المباح فارسل آخر دابته فعض الثانية
الاولى لم يضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط
لاحدهما لم يضمن صاحب المربط **منية فصل في ضمان ما يجب الجناية**
على الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل
والفرس والبقرة ربع القيمة قطع احدى قوائمها فلو لم يكن مأكولة
اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام
القيمة او امسكها وضمنه النقصان **جامع الفصولين** ولو اهلك
حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له
وبه يفتى ولو ضرب دابة فصادت عرجاء فهو كقطع كذا في العمدة
منية ذبح شاة ضمن قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان
وكذا الجزور ولو ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان
اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن
قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتها **منية** راع او بقار ذبح بغلا او حمارا
لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة
يرجى حيوتها لا لو لم يتيقن بموتها اذ امر بذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ
والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح ان لم يرجى
حيوتها **منية** **فصل في ضمان من وضع شيئا فتلف به شيئا** من وضع
في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع
آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن

وفي البحر استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا ... بزازي

ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه
بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئاً لم
يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع الجمرة في الطريق ثم وضع
آخر جمرة اخرى فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
ضمن كل واحد جمرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجمرة العادة في محلها
قيمة الزايلة عن موضعها فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيئاً برئ
بخلاف المتدحرجة بنفسها وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء
لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ولو حمل حملاً في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر
فعله فلو عثر احد بالحمل ضمن ايضاً لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله جامع
الفصولين لو اصابت العجلة صبياً فكسرت رجله وصاحبها راكب لا علم بها
وقال كنت نائماً فعليه ارش الكسر ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء
رجل بوقر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك فكسرها قيل ضمن
وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن منيه وضع شيئاً في الطريق فنفرت
منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء
برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن الغني فنشر في الطريق فزلقت
به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلاً لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه
منية تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو
في غير ملكه وهاهنا شيء آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجناح برئ مالك القفل منيه
فصل في ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق جلس على ثوبه وهو
لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو تعلق بوضع

جامع الفصولين

رجل غيره

وكسر سن الوضعه

رجل غيره صاحبه فصاحبه لا يعلم الفصولين عض يد آخر فنزع يده من فم العاض
وقلع به هذا السن لا لانه مضطر في نزع يده من فم العاض لانه جان و
لو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع
قيمته ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذ للتحية
برئ لا لو للغض لانه مضطر في مد يده فصولين تشبث بثوب فجذبه
من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن
نصف القيمة غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق
برئ اذ الخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده مداً لا يمد
مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضاً كتخريق بسكين ولو مده
مداً معتاداً فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لانه
الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه
صار قاصداً باللبس مدة فتلف بعدهما ولو كان الثوب ملكاً لمن لبسه
فمده رجل مداً يمد مثله اولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق يضاف الى مده
لانه سبب مده تخرق فصل في ضمان اسالة الماء وايقاد النار
اوقد ناراً بارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت
فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه
لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئاً ضمن بخلاف
النار اذ طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى
فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح يذهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض غيره

وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب الفصولين
او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو او قد نارا يوقد مثلها قال شيخ
الاسلام لم يضمن مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح
بالشرارة الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار تبعد من الجار
على وجه لا يصل اليه شرارها في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار
وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن
لان له الايقاد في ملكه لكن بشرط السلامة منية او قد في تنوره
والقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد
نارا في ملكه يوم الريح فاحرقت الحشيش فسرت النار الى الاكداس فاحرقت
لو كان الريح وقت الايقاد بحال يذهب مثلها بمثل تلك النار الى تلك الا
كداس ضمن قال في القنية يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس و
الا فلا منية قر نار في ملكه او في ملك غيره فاحرقت ثوبا بشرارة وقعت
منها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم تتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو ذهبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذا لم
يضف اليه كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو قر نار في موضع
له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور
فالحكم على تفصيل ما ضمن لو وقعت لا لو ذهبت به الريح وهذا اظهر
وبه يفتى منية ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب
مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد لكن حملت الريح بعض النار
عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منية سقى ارضه فتعدى
الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره

الشرارة بالفتح واحدة الشرار وهو ما يتطاير من النار صحاح

ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم
لم يضمن جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد
النار فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو
احرق حصائده يتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا قال شمس
الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن خزانة ولو كان ارضه صعودا و
ارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة رجل
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل
الماء في الانهار الصغار وفيه بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني ضمن
كانه اجرى فيها بنفسه هذه الجملة في فتوى قاضي خان ظهير الفصولين
اجرى الماء في النهر ما لم يحتمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف و
لو دخلها من حجرها والجحر خفي لم يضمن منية سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن رش ماء في
طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة
على اطلاقه واما في الآدمي قيد بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد
ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني لو تعدى بالرش ضمن والا فلا فان رش كالعادة
لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فنائه وكانه ضمن
الآمر لا الراش ولو راى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش
ولو لم يره او كان بليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب في الطريق ماء فجمد فزلق
انسان او ذاب ثم زلق ضمن رش في الطريق ماء فجاء رجل بحمارين فتقدم
صاحبهما الى احدهما بقوده فبقي الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار

سايقاً لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه صب ماء في الميزاب وعلم
ان تحته متاعاً فافسده ضمن لا لو لا يعلم جامع الفصولين فصل في ضمان
البئر والجدار حفر بئراً وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن
الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو
كبسها بما لا يكبس به البئر كبر وقمح ونحوهما ضمن الاول حفر بئراً في ارض غيره
ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا بالنقصان جامع الفصولين
ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن
او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديماً يؤمر بالاعادة ولو
جديداً يؤمر منيه حفر بئراً في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر جامع الفصولين
بالتوبة ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئراً في فناء قوم يؤمر بالتوبة
منيه حفر بئراً في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما
ولو طرح فيها تراباً منيه اجبر على اخراجه هدم بيته والقى تراباً كثيراً
لربيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبناً كثيراً فانهدم الحائط
فان كان اللبن مشرجاً على الحائط متصلاً به بحيث دخل ضعف الوهن في الحائط
من فعله ضمن منيه هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب
ثم بنى من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب برئ لا لو بناه بخشب
آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول منيه نزح ماء بئر رجل حتى
يبس لم يضمن اذ مالك البئر لم يملك الماء منيه فصل في ضمان استهلاك
الشجر والزرع والبستان قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق
معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك
مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة اليه او امسكها وضمن نقصان تلك

القيمة

القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال
ما قلع من بستان او دار يلزمه نقصان منهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة
الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل تجب
قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب قيمتها نابتة قطع شجرة هل تقوم الارض
مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الذرع شجرة الجوز لم اخرجت جوزاً
صغاراً رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم تكن لها
قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فلا اتلافها على الشجر يمكن
نقصاناً في الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة
تنودت فنفضها رجل حتى تناثرت نودها جامع الفصولين
قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعاً والغصن للكاسر
وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض
والتراب قطع غصناً فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل غصب نالة
صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب النالة قيمتها لا النخلة عند ما صارت
تبعاً لارضه ولو غرس نالة ولم تزد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو
نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضاً لانها موضع المسئلة في الزيادة
منيه احرق كدساً قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله
ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الكل ولو غصب
كدساً فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه غلة البر وقيمة الكل منيه
خرمن يكى را سوخت اكر ناكوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر
ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة تجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله
اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته وبادنا كرده بود وقال
في مجو جوابه على عكس المسئلة الاولى منيه غصب ارضاً فيه زرع

وشجرة الجوز ولو جوزاً صغاراً رطبة فاتلفها

جامع الفصولين

نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم
منقول فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب
وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار طامر بهدم بيتاً ضمن قيمته مبنياً لا قيمة
العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار منيه فصل في
ضمان غصب العقار وعدم ضمانه وضمان غصب العقار والدور الموقوفة
وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعاً
قدوري في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف
يفتى بضمان من سكن داراً او سكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير الفصولين لو كان الغصب غير
منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء والاشجار او غلب
السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا
انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم
البناء آخر ضمن هو لا الغاصب جامع الفصولين غصب العقار لا يضمن
عند ابي ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار
عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل فجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان
ايضاً عند ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضاً بالجحود
منيه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه غصب ارضاً
فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك
قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك

يضمن

تضمين نقصان ارضه منيه غصب ارضاً وزرعها رب الارض شيئاً
لا يضمن المالك اذ فعل بفعلة القاضي بذر دارضه بذراً فبذرها آخر شعيراً
فصار مستهلكاً بذر الاول فلو شاء ضمنه بذراً مبذوراً في الحال يعني يقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البذر المبذور ملكاً
للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير
ولو لم يفعل شيئاً من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لصاحبه ولو
سقى ارضه حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه
الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضاً فزرعها ثم زرع آخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بزره ونقصان الارض على الاول
الفصولين فصل في ضمان افساد المركب وما يجانسه افسد
تأليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلماً فتق قميصاً يقوم
مخيطاً ومفتوقاً فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه
او بال في بئر ماء جاء للوضوء او حل تشريج احد وكذا كلما كان مركباً لو نقص
تأليفه او صب الماء في التنور المحمي اتلف احد مصراعي باب او احد
زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما جامع الفصولين
في ضمان القيمي هل يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف
القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها
يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه
ولو تلف بلا هلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت
متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بلا خير للمالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان

مبيتاً

او فعل سرها اصح

حق ضمنه ان الذي ضمن قيمته ... وقيل قيمته الا عند المتلف ... عنده مالك الصك لان المعتبر قيمته ... عليه بالاتلاف ضمن الذي ...

ان يضمن البايع قيمتها الغاين عندهما لا عند ابي ح جامع الفصولين
غاصب الغاصب اذا ادى على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام
القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق
المالك جامع الفصولين فصل فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له
الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها وطحن
بر او اتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك وهو المختار الفصولين بنى حائطا في ارض
غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا
كما كان منية بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب
الكرم فلو لا قيمة في التراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له   والبالغ
قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك
اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبير عند غاصبه وزادت قيمته وجرح
دواه غاصبه فبرا وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما
احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او
فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها بالغصب
كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا
او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة
ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها ادبارا ملكها

وضمن

وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يديه او رجليه ملكه وعليه قيمته صحيحا
ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه فصولين   فتصرف
غصب قطنا او حلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داس   داس برا
بكوفة بر حيث يقضي للمالك بالبر والتبن للغاصب وعوضا من قيمة
الحمل وسئل عمن غصب اذرة او قنبيرا او برا واتخذ كشكا هل ينقطع به
حق مالكه قال لقيام العين كشاة وسلخها ولو تخلل خمر الغصب ما تحل
للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل
للآخر غصب خمرا او خلها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا على ملك
المالك منية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع
دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة
ويقضي بالنكول عليه قنية اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها
وما وجد في مجلس الشرب من آلة الفسق قبله ذلك ولا ضمان عليه
قنية فصل في ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به دفع الى آخر عبدا
مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب
المبعوث بلا سلسلة فابق العبد لم يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما
بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل
ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكري به ويشتري له شيئا فكراه فضاع البعير
واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه
او رده مع القمي ضمن قيمته والا برئ اعاده حمادة وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا
تحلل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع   تحلل
في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مقيدا جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال الرجل

ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم
المامور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئ
ان للسايس ان يفعل بنفسه وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه
ضمن ديتها ايهما شاء فلو ضمن المامور رجع على السائس جامع الفصولين
اعطاه درهما لينقد فغمزه فانكسر برئ ولو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه
قوسا فمده فانكسر فرسو على هذا خريده فرستاد وگفت علف ميدهد وكار
ميفرمايد چون خداوند خر باز طلبيد آنكس خر اورده بوقت آمدن در بيخد
هيزم بار كرد وخر در راه بيمار شد ومرد لا يضمن يكى داعيني داد كه گرو كن بچند
بنى وفعله ثم رفع وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن منيه
يكى داعيني داد كه بيش فلان امانت نه وبر جانه خود نهاد حتى هلكه ذكر في
المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه
الى عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة وقال
رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا
على ذلك رجع بالعشرة فكان امينا في القلب اذ الرهن من تلقاء نفسه لم يجب
فهذا امين امر ان يودع عند آخر فلم يفعل او امر ببيع فلم يبع فلا يصير به
مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا اقرضه وهو مقر به منيه قال له بعت منك
دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد ولو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فا
فاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ويجب الدية في ماله في
رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل فني فقطعه لم يجب شيء بالاجماع
اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقد وقعت بنجارا واقعة وهي رجل قال ادم
السهام التي حتى اقذفها الى بالرمح فاصابه عينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن

كما قال له اجنبي علي فجني عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منيه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه
فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يوجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال
مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من
الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض
على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن فقيل هو ابو يوسف
ويحكى عند محمد ان يضمن فيهما جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع
ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن بزازيه
دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا
اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم يأذن له فيه يضمن
لو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال
في الصحيح لانه امين امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه
مودع وليس للمودع ان يودع جامع الفصولين دفعه الدلال الى من استام
لينظر اليه ويشتري فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول في هذا الدفع قال
قاضي خان وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه
عند من لا يريد الشراء فصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوقعه
عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو
ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن منيه دلال عرف
بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رده على من اخذته منه برئ كالغاصب اذا رد على
الغاصب برئ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة هذا كالغاصب الغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها وكيل البيع دفع الى
رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه
لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا

لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم
يرض به الموكل فرده الى وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد
بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم
الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على
السوم وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها
لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار رقق محجور كسب مالا فاشترى
به برا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم
يقدر عليه ضمن الوكيل فصولين الوكيل بالبيع
لو سافر بما امر ببيعه ضمن او ودة نقصان على المضارب لو سافر
بمال المضاربة وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من
المصر وباعه ضمن استحسانا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى
فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع
به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن
لانه لا يلزمه ذلك منيه قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه
قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن
لمن وضع الوديعة في بيتها ونسيها وقد هلكت لم يضمن منيه
فصل في ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت
فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله قال ضعه في كيسك
فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم

فانه

سيبع

لو لم يكن له موضع احرز منه والآ ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه خزا فاز قدم وقال
امتو به ارضك لا ارض غيرها فسقى به ارض كرم ثم سقى ارض غيره ضمن لو ضاع
قبل فراغه عن الثاني لا لو بعده اذ عاده فصولين قال المبضع للمستبضع ضعها
في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق
بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفعها الى امرأتك او امتك او ابنك
فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى هؤلاء والا فلا منيه ولو
قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان
يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك في المصر
المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال
فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم
يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا فصولين
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان غالبا احاط
ببيت المودع فاذا ناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط
بمنزله ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان
ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في
قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي ح وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق
بيته قبل قوله والا فلا غنيه فصل فيما يصدق المودع وما لا يصدق
ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها يثبت الضمان
ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا



ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها على فهلك عندي فكذبه المودع ضمن الا
يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذلك بعثت اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول .
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق مالكه جامع الفصولين ولو قال رددتها
بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
مع الاجنبي اذا اقر ثمة بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا
لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم
عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه مالكه في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن
على الرد بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرا الا بالعود على (على العود صح)
مالكه الفصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حامدي فصل فيما يضمن به المودع وما لا يضمن
قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد از من لم يضمن ولو قال اسقطت او
بيفكندم ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيته فلو دارا او كرما وله باب .
لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال
اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى ولو
قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيته فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي
في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب
ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الاصح انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل
ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا فصولين ولو قال لا ادري

دفنت

دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال
سرقت في دار دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرا لو جعل هناك
علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا
بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا
باذنه منيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا
فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم
يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم
يعد ثم جاء فلم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فصولين وضعها في بيت
خرب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها
تحت رأسه او جنبه يبرا وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرا
في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر
جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به التكي ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل
الكيس تحت جنبه يبرا مطلقا جامع الفصولين قال المودع سقط مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن
ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن
قاضيخان ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ
منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها
قاضيخان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه
في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرا

لو ألقى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن
وفي الفتاوى الفضلية وديعت خواد در آستين نهاد يا در ساق موزه ضمن ء
وفي الفتاوى الديناريه در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها
في كيسه او شدها في تكته ينبغي ان لا يضمن فصوليه افسدها الفارة وقد
عرفه المودع نقب الفارة فلو اعلم ربها نقب الفارة لا لو يعلم بعد علم ولم
يفسد لو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب وخاف المودع
عليها الفساد ويرفعها الى القاضي ليبيعها فلو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك
لم يضمن جامع الفصولين ولو أخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن
لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لخوف ضرب خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولو لم يكن المودع في مكان يسمع حس
الداخل دفع خفه الى خفاف ليصلحه ويتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في
الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ويفتي ظهير الدين المرغيناني
بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف ان يتركوا لا شيئا في حوانيت بلا حارس
ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلافه منيه لو ترك باب الدار او الحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان
وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارى وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم
والليل ليس بتضييع والمودع لو ربط السلسلة بباب قيطونه بحبل ولم يقفله
يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيها الامتعة ربط الدابة
على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يرها لو في المصر ولو
كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل
لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه فصوليه

صوف

صوفي قام على دكانه الى صلاة وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع يكون هذا
مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب
الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين برئ على كل حال اذ تركها في حرز لم يضيع جامع الفصولين
ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا فلا يقبل
قوله في الرد لانه متناقض قاضيخان قام من المجلس وترك كتابه وذهب
القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا
جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم
غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة
والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول
دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار
فقال البقار اذهب بها اليه لكنها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا
يضمن البقار جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه
ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه
قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى
يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن منيه لو دفع الوديعة
الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كأنه دفع الى المالك موضع ماله لا
گفت كه من بباغ مى روم وديعت ترا بهمسايه وهم گفت بدو داد
ورفت وديعت را آن همسايه كرفت ثم يضمن الاول منيه سيتبه دابة

الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن
لتعديه بالجمال وقيل لا اذ لو مات في الاسطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو وضعت
او القاها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه
بين يدي الثيابي قال قاضيخان ضمن لانه ايداع المودع وقال ظهير الدين
المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي وضع
الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت العدة
فلم يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه استرداد اذا وقع
الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم
يستردها ضمن وقال قاضيخان لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين
دفع غير مضمون عليه ولا يضمن بعده **منيه** انكر المودع الوديعة فان
جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة
يقبل **منيه** دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك
غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن **بزازيه**
وقع الحريق في داره فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا
ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق امراة حضرتها
الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد
من عيالها وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن لو تركها
عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع
ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت
لم يصدق ويضمن للتناقض **فصولين** قال الامام الحلواني اذا كان
عنده

عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يتصرف الوديعة في زماننا الى
نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون الى مصارفه فاذا كان
من اهل صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى مصرفه **جامع**
الفصولين فصل في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها او في
موت المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر
والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره [illegible]
ويضمن بالرداء مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها
لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها
مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شدة
بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت
بلا فعله شركه ولو خلط اجنبي او من عياله بمال المودع برئ المودع وضمن
الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن
المتلف صغيرا او كبيرا او قنا جمع لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد
البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته
فلم يكن حابسا **جامع الفصولين** المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف
فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة
عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في الظاهر في تركته فلا يقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة
في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا وادعى

مطلب المودع اذا مات مجهلا يضمن

الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شيء اصله امانة وكذا
المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع انما يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة
ثم اقر المودع ان جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة
يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت
بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع اذا
ثبت الوديعة اودع نحو عنب او بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع
بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ
لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد
الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم
يوقت وقال احمل عليها برا فمكث ينقل برا اياما يبرأ للاطلاق ولو
مقيدة بمكان فهي مطلقة فصولين فصل في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير
ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير
اذا كانت العارية مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت
الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة
المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها
عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة
لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى مستخرج الفصولين استعار
ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا
ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب
لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار في المسرح ان

علم

علم المعير يرضى بكونه في المسرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا
يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن اذا رد الثور المستعار
الى المعتاد او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا
حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق اذا استعار دابة
ليركبها الى مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا
يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى
ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف استعار دابة
الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره وان لم
يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر مستخرج الفصولين للمستعير
اذا ركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك امرأة اعارت
بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل
منزل رجل باذنه واخذ اناءه لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان
اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل السوق الذي يباع فيه الاناء واخذ
اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن مستخرج الفصول خر را بعاريت داد
وگفت كه زيادت از چهار روز مدار و چهار روز اين خر را بيار پنج
روز داشت خر مرد وقيمت روز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا
ولو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي
بلا اذن فصار غاصبا فصولين كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير
انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن
لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير

اذا الرد على خادم المعير كرده على المعير منيه اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه مستخرج الفصولين
استعار فأساً او قدوماً لكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير
تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تحل
عنه فقيل ثم خالف ضمن استعمل ثوراً وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المراح
فتخنق به ضمن المستعار ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهو غير
تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في مربط وجعل على الباب خشباً كيلا
يخرج فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث
اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها مشجر فسقط او تخنق ضمن الاجير
ضمن خاصة ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير
لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على الآمر لو لم يكن مأموراً من
جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن ومثل كانت واقعة الفتوى
فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فيركبها المبعوث
في الطريق كالقرى ازوى اولاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل
مر استعار حماراً فقال له حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت
فاخذهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن استعاره
وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال جامع الفصولين
فصل في ضمان المرتهن الرهن كوديعة فكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل
يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك

في حالة

في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال
تلف بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته
ولو فعله يصير متعدياً ولا يبطل عقد الرهن جامع الفصولين المرتهن لو ركب
دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلم من ركوبه
ولا يصدق الا ببينة على سلامتها منيه الراهن لو اجاز المرتهن ان
يودع الرهن او يعير او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره
او اجروه يخرج من ضمانه منيه رهن ثوباً قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن
باذنه ونقص ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقص اربعة دراهم ثم ضاع الثوب
وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن منيه رهن متاع غيره بغير اذنه
فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذه منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ
ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه
فله ان يطالب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت
ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة واما قبل دعواه فجواب المفتي
ان للمالك طلب ملكه منه قنيه ولو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن
ولا يدرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن
فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلاً او امرأة مر في مسائل المودع
تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من
ان يكون رهناً ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لعوده هذا لو
امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية
جامع الفصولين قال القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر

بالرهن وقال قاضي خان هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة
وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل
الذي في يده الرهن المرتهن اعار المرهون فهلك في يد المستعير ضمن سواء
هلك حالة الاستعمال او في غيرها منيه دخل خانا لينزل فيه فقال الى اني
لا ادعك لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلك عنده فلو كان رهنا لاجرة بيت
فالرهن عاينه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه
وعندي لا يضمن في الوجهين قنيه دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لم يذهب من الدين شيء كرجل له
على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين
فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا واجاز
لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده
فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي منيه فصل في ضمان المستاجر كل ما يضمن
في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا
يضمن في الاجارة ويجب الاجر وللمستاجر للدابة ان يوجر ويعير ويودع
فصولين استاجر ليحمل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار
حائطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق
يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرا الفصولين فصل في ضمان اللبان
استاجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارى
فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر
الى ان يصل اليه مالكه فامسكه الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك
في يده قالوا لو اكتراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم

الراكب

الراكب يبرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له
الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع ايضا
فصولين مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن
الى اهله ستور كدائي در راه ماند ويرا ضمان باشد نه وكسي نه از آن
مالك كه بوي دهد ستور را بقاضي دهد واكر قاضي نبود يكي ديكر دهد
لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى لضرورة البلوى فصولين استاجر حمارا الى بخارا
فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة
والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق
ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرا ولو امكن ذلك
او يستطيع او رده اعمى ضمن قيمته فصولين استاجر حمارا وحمل عليه وله
حمار آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك فلو
بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا
بما ذكر في الذخيرة ان الراعي انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر
فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع
الباقي فهلك الذي ند يبرا ولو كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما
فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن منيه المستاجر لو ادخله في سكة فيها
نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان
المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه
ضمن والا فلا منيه مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل
وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذ الحمل والحمار

جميعا وليس في معقود رد فعهم يبرأ منيه جماعة آجر كل منهم حمارا من
رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه تبعا يتعاهد الحمر فذهب معه
فقال له المستأجر قف هاهنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق
فذهب بالحمار ولم يقدر يبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في
يده غيره فصولين استأجر فبعث مالكه معه رجلا فاشتغل المبعوث في الطريق
بامر من الامور وذهب المستأجر وحده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث اجر
واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصود
رجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير
آخر فاعيى على الحمار ضمنه الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح في قول الاخير وفي قول الاول وهو قولهما يبرأ
ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل فصولين استأجره وتركه
على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد
هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
ربط المستأجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير
فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب
ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح
قطع الصلاة ولو درهما منيه ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب
منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب لو آيسا من وجوده
بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه لم يمنعه ضمن
لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع
لو غاب عن بصره والا فلا منيه استأجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع اليه

درهما

درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان
حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر فطلب حمرهم واخذوها ولم يذهب
الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم
يذهب يبرأ الاجير منيه المستأجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما
الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استأجره للحمل
لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن
دلالة استأجره فروتي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه
في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا
اجر اذ لا يجتمعان فصولين استأجره الى مكان معلوم فاخبر ان في
الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص فذهبوا بالحمار فلو كان
الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرأ
والا يضمن للتضييع منيه استأجر لينقل ترابا من خربة فانهدمت
الخربة وهلك فلو انهدمت بفعل المستأجر لصنعه ضمن ولو انهدمت لوهاء
فيها لا لفعله ولم يعلم المستأجر به يبرأ لعدم تقصيره منيه المستأجر
لا يملك ان يبعث المستأجر ان يوجر الى المسرح فلو فعل ضمن وقيل لو
جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا وفي العتابي الصغرى ان
للمستأجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المسرح ايداع فيملكه
منيه امسكه المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد
عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه
ررر تضييع منيه الاجير المشترك الذي يقبل الاعمال من الناس كالصباغ
والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجره ان يمنعه من العمل

لغيره ولو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا بصنعه لا ضمان
عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عند ابي ح وعندهما يجب الضمان
الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو
المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر واما اذا تلف
من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في التنور
فاحترق او الملاح غرقت السفينة من مده او الحمال اذا عثرت دابته
او زلق ضمنه سواء كان مالكه معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ويضمن
قيمته غير مقصور يوم الاستهلاك وله الاجر وان شاء ضمنه غير مقصود يوم
العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته يوم حمله ولا اجر له
وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده بشرايط ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك
الفساد وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان
يكون في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح
او اصابتها او صدمتها حجر لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه الناس
فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن اذا مات
من ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب
المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة
فعطبت بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا قال محمد
وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او سايقين او
قايدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع

يسير

يسير خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف
اذا سرق المتاع من تحت راس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان على الاجير
هكذا ذكره الكرخي واما الثلث ان يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى
لو استاجر دابة لحمل عبد صغيرا او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب
من سياقه او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك
المتاع دون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح
لحفظ المتاع مختصر المحيط فصل في بيان مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر
والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة
رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة العارية والغصب
على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على
القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري
ولو تقايلا البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب
على من له منفعة القبض ومنفعة القبض ههنا للاجير اذ له عين وهي
الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه
بخلاف ما لو اجر قنا او دابة فان الرد على مالكه اذ له عين وللمستاجر
المنفعة جامع الفصولين رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع
ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان
استاجره فيه فصولين استاجر دابة او ما يحمله مؤنة وشرط الرد على
المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على
الموجر لا على المستاجر وبر بنفقه استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره

فرلو الحمار وانكر العدد لو يطيق الحمار حملها بريء والا يضمن الفصولين
فصل في ضمان من خالف في الطريق استأجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق
كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وكذلك قالوا
هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة ،،
وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت
ضمن الفصولين لو عين الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر يبادر في
الاخر بريء لانه لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين له رفقة فذهب
بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا
بلا رفقة منية ان الموجر لو قال للمستأجر ارجع مع الغير ورجع مع غيره
آخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا او قدم وهذا يشير الى انه لو عين رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن دفع حمارا الى مكار ليحمله الى مكان كذا
وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع بريء عند ابي ح
لا عندهما الفصولين فصل في ضمان من خالف في الحمل والركوب استأجر للحمل
فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن
بهلاكه ولو استأجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به
بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة الفصولين استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة وخمسين
رطلا ثم اتى الجمال بالابل فاخبره المكتري انه ليس في كل الا مائة رطل
رطلا فحمل مائة صح
فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض الابل بريء المكتري اذ مالك
الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا الفصولين استأجره ليحمل
عليه كر بر يك تنك جوبار كرد ويك تنك بر يجب نصف الضمان ونصف

اذ ح لا يصح التعيين لعدم الفائدة



الكراء



الكراء ولو حمل عليه كر شعير بريء لانه اخف فخالف صورة لا معنى
ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر
كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة
ومعنى منية فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهر زاده لا يضمن بر استحسانا
اذ ضرر الشعير لضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه يفتى
منية ولو استأجره ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن
وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل
على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير بريء منية
ولو استأجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا
بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او
قطنا او حطبا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع
الحمل فيكون اشق على الدابة ولو استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او
حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء بريء
اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء منية ولو استأجره ليركبه
فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما
بعدما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير مالكه
ضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر لا يرجع على رديفه مستأجرا
كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر لو كان الرديف مستأجرا
لا لو مستعيرا جامع الفصولين استأجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره
فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد

لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد
فعليه نصف القيمة وكل الاجر سواء كان الرديف اخف او اثقل وهذا
لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلها ذكر انه يضمن
نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة منيه استاجره للركوب فحمل عليه
صبيا صغيرا فعطب يضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا
يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم
الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه
يضمن قيمته قدر الزيادة استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن
ليلبنه فهلك فيه يضمن الفصولين فصل في اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها
على المستاجر استاجر قميصا ليلبسه ووضعت في بيته ما حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها
في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استاجرت حليا يوما الى الليل
لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته
مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة
فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك
ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجود
الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين
امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسكه في موضع الاستعمال فهو
استعمال فلو امسكه في موضع لا يمسك فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا
لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تختم بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيره في المدة يضمن

لتفاوت

لتفاوت في لبس الحلي الفصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها
من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا في الثوب منيه استاجر خيمة
لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى في قبيلة اخرى من هذا
المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلكت لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها
هناك فلا اجر عليه سلمت او تلفت ويضمن لمخالفته من حيث اخرجها من المصر
فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على الموجر منيه ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل له
فدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استاجر
الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو يتفاوت الناس
في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب



فلو عين نفسه ليصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل فسد العقد
الفصولين استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ المعقلة مع ما طبخ فيه
ليخرج الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله
وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها
فانها لا يضمن منيه فصل في اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر
استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت
في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته
قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان
يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى
وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضاء مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى
رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى جامع الفصولين استاجر بيتا

وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او حداد او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمته المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا منيه ولو استأجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بيرا للماء وهلك فيه رجل ضمن ولو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منيه ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن بذلك ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه منيه ولو ربط المستأجر دابته على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على باب الدار من مرافق الدار ولو فعله مالكه ضمن الا اذا فعل باذن المستأجر ولو عاريه والمسئلة بحالها يبرأ اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته منيه ولو بنى المستأجر تنورا او حانوتا في دار مستأجره واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن مالكه او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو ضيع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او قد نارا لا يوجد مثله في التنور ضمن فصولين مستأجر آسياني مستأجرى راضايع ماند تا مرده اند بعض ازدوات آن آسيا برو ند ضمن المستأجر فصولين

فصل في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك

مطلب اجير خاص

مطلب اجير مشترك

من عمله مأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنته يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا جامع الفصولين قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله وقولهما قول عمر رضي الله ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون نجروف الفتوى بالصلح عن النصف جبرا عملا بالقولين فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان مستورا يؤمر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط الزمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الزمان على الاجير باطل وبه تأخذ جامع الفصولين امر السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا ولو ضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما رق تلميذ القصار واجيره حيث لا يضمنا لو رقاه معتادا بل الضمان على الاستاد ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم منيه الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لا يتعمد وضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاد منيه ولو وطاء تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطي مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره منيه نحو حياط او قصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن

فصل ضمان الراعي والبقار

استأجر

راعياً او بقاراً او قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولاً بان قال استأجر
تك شهراً بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم مشترك
بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركاً ويتغير اول
الكلام بآخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي فصولين ثم الراعي لو كان
اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص من اجرها ولو ضرب شاة ففقاء
عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل
تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفق اذ الغنم في العادة
تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما
تحت العقد فصولين واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركاً ومات منه لا يضمن
وفاقاً اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز وهذا لو ثبت الموت ببينة او
بتصادقهما والا صدق الراعي عند ابي ح لانه امين كمودع ورب الغنم
عندهم منيه لو اكل سبع او اوردها نهراً ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما
ولو ساقها الى ماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلكت
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة
منيه البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضاً في سوقه او استعجلها
في السوق فنفرت بقرة منها فتكسرت او ساقها في ماء لتشرب فغرقت ضمن
مشتركاً او خاصاً وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف
من سياقه الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن منيه
ولو دفع الثوب الى القصار وقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه فهذا
ليس

ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غداً فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب
مرات ففرط حتى سرق لا يضمن خلاصه كان الراعي مشتركاً فهلكت بغرق او سبع
او سقوط من علو او ما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا
غير موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه
صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح اذ هو المدعي او يثبت ما ليس بثابت وكذا
لو خاصاً واختلفا على امر صدق المالك فصولين الراعي لو خالف في المكان
ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحساناً راعي الرمكة لو نوهق رمكة فو
قع الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله
باذن بيراء ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على
الراعي ضمان ما اتلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه
منيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بيراء لو قدر على التمييز ويصدق
في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم خلط ويصدق
في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي غنماً الى غيره الكها فاستهلكها الاخذ
واقر به الراعي ضمن به الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ
لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ فصولين ندت بقرة من الباقورة ولم
يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبراء بالاجماع لو خاصاً وضمن عندهما لا
عند ابي ح لو مشتركاً اذ الامين يضمن بترك الحفظ لو ترك بلا عذر
اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو
ترك الحفظ اذ ترك بعذر وكذا لو تفرق فرقاً لم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض بيراء اذ ترك حفظ البعض بعذر فضمن عندهما اذ ترك

بعذر يمكن التحرز عنه منية بقار القرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكن
النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخلها
رجلها في نقبتها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولا يسوقها ضمن
لو امكنه سوقها منية زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي
البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية فصولين امرأة بعثت بقرة
الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر لي واخذ منه فهلك في يده فلو برهنت
فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع
البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم يرجع
يرجع لانه معرور منية بعث بقرته مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى
ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر
ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن
به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا
وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ منية شرط البقار مع اصحاب البقور
انه اذا دخلت البقور القرية في موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فبعث
بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ
البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط يقدر عليه فصولين اهل قرية
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو

جعل

جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان
معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر
رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير
ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن
احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لصاحب النوبة اذ لم يحفظ باجرائه لكن
هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره
فصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع من
في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ
عند ابي ح مطلقا وعندهما يضمن منية البقار لو ترك الباقورة بيد
اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضؤ ونحوه يبرأ اذ
هذا القدر عفو الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا لا البقار غاب عن الباقورة فوقعت
في زرع فافسدته يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من
القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان
في مشيتها ضمن البقار منية وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث
ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزاء الفحول بلا انزائه يبرأ عند الجميع
خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل
تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن
موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ ممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مأمورا به منية فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما

ولا يذبح الفرس ايضاً عند ابى ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم منية ولو شرط على الراعى ذبح ما خيف هلاكه فلم
يذبحه فهلك ينبغى ان يبراء اذ فى هذا شرط الضمان فى ما مات حتف انفه
وهو لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين فى فصوله
وعندى انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله للحفظ فكانه شرط عليه
غاية ما فى وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر فى شرط عليه فيضمن
منية قال الراعى ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعى ولو قال
الراعى ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعى اذ اقر
بسبب الضمان منية شرط على الراعى ان ياتى بسمة ما هلك لم يصح
هذا الشرط وصدق الراعى فى الهلاك وان لم يات بالسمة جامع الفصولين
فصل فى ضمان الحارس استاجر رجلاً لحفظ خان او حوانيت فضاع منها
شئ قيل يضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل
لا فى الصحيح وبه يفتى منية ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس خلافاً فتح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن
ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين نوم الحافظ ليس باضاعة
فلا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن بزازية فى ضمان الحمال
استاجر حمالاً ليحمل دناً فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو المختار
وهذا لو انكسر فى وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد
فله الاجر بلا ضمان كذا حكى عن صاعد القاضى لانه حتى انتهى لم يبق الحمل
مضموناً عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلماً الى مالكه حتى
لا يستحق الحبس باجر والمتولد فى غير مضمون لا يكون مضموناً ولو انكسر
فى

فى وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجراً وكسره رجل او نحوه وهو على
راسه يبراء عند ابى ح لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزله
الحمال مع ربه الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند
ابى يوسف ومعه محمد اولاً اذ الزق دخل فى ضمانه فلا يبراء الا اذا زالت
يده من كل وجه وقال محمد يبراء اذ الزق وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث
القياس ان يضمن الحمال النصف لو قوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به جامع الفصولين استاجره ليحمل له طعاماً الى مكان كذا فحمل اليه ثم
رده الى مكان كذا فحمل منه سقط الاجر عندنا لو كان مالكه يمشى مع الحمال
فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس
الحمال ومالكه معه يبراء اذ يد مالكه قايم على المتاع بعد وقيام يده يمنع
وقوع التسليم الحقيقى كذا عن ابى يوسف ولو لم يكن ربه معه يبراء عند
ابى ح لا عندهما فصولين ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع وتخرق يبراء اذ لم يسلم اليه السمن فانه فى يد مالكه
بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابى يوسف ومحمد منية حمله ثم وضعه
فى الطريق ثم اراد دفعه فاعانه رب الزق فرفعناه ليضعاه على راس الحمال
فوقع وتخرق يضمن اذ صار فى ضمانه حين حمل ولم يبراء منه بعد اذ لم
يسلمه الى مالكه منية انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لانه بحبل لم يتحمله
فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا فى قياس ابى ح وينبغى انقطاع الحبل
اذا لم يفرط ثمن الحمال حيث شد بحبل واه وههنا من مالكه حيث جعل
ماله فى حقيبة واهية وبه يفتى منية نزل الحمل فى مغارة وتهيأ له الا انتقال

فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر والسرقة
غالبا اذ يصير ح مضيعا فصولين استاجر جمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في
طريق آخر يسلكه الناس يبرأ فالوا هذا لو تفاوت الطريق اذ ح يصح التعيين
لعدم الفائدة واما بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة
ضمن وهو رواية محمد فصولين في فصل المكاري عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري
فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو
على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها ومات القن وفسد الحمل ضمن
الحمل لا القن اذ الآدمي مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح القن
للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل المالك فصولين
فلو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين او قائدين يبرأ المكاري
كما لو سرق من رأس الحمال والمالك معه عن قيام يد المالك وكذا قطار عليها
حمولة والمالك بغير يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك منيه
لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين في جانب
ورمى بالعدل الآخر في الجانب فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه
بصنعه منيه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا تضييعه يبرأ عند ابي ح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت
الدابة تسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله منيه استاجرها
الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو استاجرها
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم
يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم
يركب

ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن منيه استاجرها من بلد الى بلد فامسكها
في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن منيه زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر
احدهم حمارا لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف
بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله هو او شريكه يبرأ المستاجر لانه كمعير من
شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت
فيه فصولين استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه
فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
فيه فيضمن لو تلف الاجير ثم عاد الى الوفاق يبرأ عند ابي حنيفه
جامع الفصولين فصل في عمل النساج دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج
الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول برئ ولو
اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ابي ح وعندهما ضمن ايهما شاء كالاختلاف
في مودع المودع فصولين غلام را بر بافنده داد تا كار آموزد اين بافنده
بيافنده ديكر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على الحفظ
مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع فصولين نساج ترك
الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب
فعلله يبرأ والا فلو رضي به مالكه يبرأ ايضا والا ضمن كذا في الذخيرة
وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل
وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج عن
كونه حصينا الا اذا فحش فصولين بافنده ثوب را در كارخانه ماند
وشب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب

لوكان يترك مثله فى مثله فى هذا الزمان يبرأ والا ضمن فصولين
دفع الى نساج ثوبا بعضه لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما
اذ الاجير المشترك ضمن عندهما ما نسج وما لم ينسج كشئ واحد للاتصال
منيه بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع
غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد
اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال منيه دفع اليه غزلا لينسج فجحد
الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله
اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلى ولا اجر له لعمله
بنفسه وملك الثوب لغصبه بجحود وبطل حق مالكه بنسجه كذا فى الذخيرة
ولو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعت من الجمعة مررت الى بيتى
واوفى اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال ابو بكر البلخى للحايك لو دفع
الثوب اليه تبرا وامكنه من اخذه ثم رده اعطاه الحايك ليوفى اجره فالثوب
رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحايك فلا اجر كما كان ولو
منعه الحايك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شئ
كان حسنا منيه اذ كل صانع لعمله اثر فى العين فله حبسها للاجرة كحايك
وقصار ونحوهما ولو هلك فى يده بعد حبسه يبرأ عند ابى ح ولا اجر له
منيه مد مالكه ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه
يبرأ النساج ولو تخرق من يدهما ضمن نصف النقص منيه ولو خالف الحايك
فى النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا فى اربع فنسج ستا فى اربع
او رقيقا فنسجه ضعيفا او على العكس تخير مالكه ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
واخذ الثوب واعطاه اجرا سماه لا يزاد فى الزيادة لينبرع وينقص فى النقصان

لنقص

لنقص عمله منيه نسج ثوبا وتركه فى بيته ولم يرده على ربه فسرق قد مر
فى ضمان الاجير منيه نسجه فقال لربه بيا وبروى كفت نزديك توبايد
صار بود عاما منيه دفع اليه غزلا وشرط كرد كه در دو روز باند تافت
نتافت وهلك الثوب بعده ضمن منيه فصل فى ضمان الخياط خاطه وفضل
منه شئ فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع صرما فضل منه شئ ضمنه اذ
ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا
قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين قال له لو كفانى هذا قميصا
فاقطعه فخطه قال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفى ضمن اذ الاذن
بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفينى قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب
الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال
المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط دفع
اليه ثوبا بالخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به مالكه ولبسه له
تضمينه اذ لبسه رضاء وعكسه منه مسائل كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف
يخير مالكه ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى
منيه ذكر فى الاصل عن ابى ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فصولين
ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير مالكه كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل
ههنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشئ
ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه منيه فرغ من خياطة الثوب وبعث به
على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا فلا يمكن حفظه لا يضمن لو ضاع والا يضمن
فصل فى ضمان القصار قصار وضع ثوبا على جيب فى الحانوت واقعد ابن اخيه

ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر
الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب
عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منيه دفع القصار الى اجيره ثيابا ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم
انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لتركه حفظه لا هو او القصار ولو لم يعلم
ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي ح يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله
وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا
وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط بنفسه منيه سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس
وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان
عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال رحمه الله وفيه نظر فالمسألة
مختلفة معروفة ان الغاصب والمودع والمستأجر والمرتهن والمستعير
من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجابه شمس
الاسلام وبه كان يفتي منيه اعان رب الثوب قصارا على دقه معه
فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف يضمن نصفه للشك وعن
محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه
حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز
لا عند ابي ح وضمن السائق اذ مشي الدابة ينقل الى سائقها فصولين بلغ
تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجيره وحده في
حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه
منيه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن استاذه دلالة

ولو

ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطء مثله
فصولين ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق
يبرأ لو ثوب قصارة ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي لو وطئ ضمن
في الحالين لو مما لا يوطأ مثله منيه تلميذ القصار واجيره الخاص اوقد نارا
بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ
ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن الاجير منيه اجير القصار انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل
ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار
ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء
من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه يبرأ التلميذ
ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ جامع الفصولين قصار شمس
ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد
فساده وعن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق ثوب القصار
بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن
اطفاؤه منيه لو دفع القصار الى مالكه ثوب غيره فاخذه على ظن انه له
يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول
ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار فصولين
طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي
حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك
فظننت انها له ضمن فصولين بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار فقال القصار

اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال
التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الفلان بعث به اليك وصدقه القصار
ضمن القصار لا لو لم يعلم او لم يصدقه كازر بادر دني جامه را در
دكان نهاد وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا برئ والا
يضمن فصولين قصار لبس ثوبا قصارة او الكاف اخذ حقا ليفعله فلبسه
ضمن لابسا لا بعد نزعه منيه دفع ثوبا الى القصار فقال اقصره ولا
يضيع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه
مرات فغرطه حتى سرق لا يضمن فاستفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط
عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلفت في الغد اجابوا ضمن كذا في
الذخيرة وفي الفتوى الدينارية فصولين اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط
دادم كه در روز تمام كنى وبعضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه
وقال القصار لا بل دفعته الى مطلقا لا قصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق
القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيهما ثم اذا شرط عليهما ان يفرغ
اليوم او نحوه عن العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي
ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك
فصل في ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه
ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة
بلا رضاء صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا
العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد
كذا في الذخيرة فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحمايه في
الاجرة ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين

دفع

دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ
وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده
فله الاجر ولو عمل بعده فمن للنساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله للغصبه
بالجحود وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ له في الثوب عين قايم فيه و
اعطاه الثوب وضمنه ابيض كغصب منيه ولو دفع الثوب الى صباغ ليصبغه
بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالفه فصبغه ما امر به بان اشبع
او قصر في الاشباع حتى تعيب بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه
خالفه في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز
عصفر واتى به رب الثوب تخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما
زاد في العصفر مع اجر مسمى فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر
فقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه
بلا اختيار فلو اذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا
على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع
يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف
فصولين الصباغ ان اغلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء مالكه ضمنه
الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك
بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه
بزعفران ويشبع الصبغ به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى بزازية فصل في ضمان الصائغ
دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ

فاصلح الذهب ودفعه من يشبكه فسرق من الثاني قالوا لو دفعه الصائغ
الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيراً للاول ولا تلميذاً له ضمن
ايهما شاء عندهما وعند ابي ح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه
بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعاً فاما ما دام في العمل
كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي ح مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصولين فصل في ضمان النجار والبناء
امر نجاراً ان يسمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا
ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر جامع
الفصولين استاجر ليبني له حائطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار
قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلحه ويسلمه اليه فصولين در روزكار مرد
كرونا علم كرد وكرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك
ضامن لما جنت يده وفاقاً جامع الفصولين فصل في ضمان الغلاف والوراق دفع اليه
مصحفاً ليعمل فيه ودفع غلافه او زمعه او سيفاً الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه
معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية
فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف او السكين يبرأ اذ استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا يتبع
بذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول محمد واما على قول
ابي ح لا يضمن شيئاً الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظها كمودع ويفتى بقول
ابي ح كما مر وكذا لو دفع ثوباً ليرفوه في منديل او ميزاناً ليصلح كفته
لا يضمن المنديل وعمود الميزان من جنس فصولين دفع مصحفا الى وراق ليجلد

فافربه

فافر به فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن فصل في ضمان الطباخ استاجره
ليطبخ طعاماً للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك
فيضمن جنايته بيده جامع الفصولين ولو لم يفسد الطباخ او الخباز شيئاً لكن
رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير بالادخال فادخلها
الدار فزلق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب
البعير لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير
لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير قاضيخان فصل في ضمان الملاح غرقت
السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله
يبرأ وفاقاً ولو بفعله فلو خالف باذنها ونالعادة ضمن بالاجماع وكذا
لو لم يجاوز عندهما لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولو دخلها الماء



فافسد المتاع ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند
ابي ح لو امكن التحرز والا يبرأ وفاقاً وهذا كله لو لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذ لم يخالف بان لم يجاوز
المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه فصولين اكترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل
فحمل فلما بلغ المحمل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة
يجب الاجر ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انساناً لا يصدق
الا ببينة قاضيخان فصل في ضمان الاسكاف اخذ خفاً لينعله فلبسه من لا بعد نزعه
كوديعة فاني خرج الى القرى للحرز فوضع خفاً لرجل في دار فضاع ضمن دفع
مرماً اليه الخف فنفصل منه شيء فسرق ضمن دفع جلداً اليه ليحرز له خفاً وسمى
الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا
خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده واخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله فصولين

فصل في ضمان الحداد دفع اليه حديدًا ليصنعه عينًا سمّاه باجر فجاء به
على امر بخير ما لكنه يقبل له بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم
فصنع له مرًا نه ضمن مثل حديده وله الاباء بلا خيار ثمالك الحديد ولو خالفه
وصفًا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدومًا يصلح لكسر الحطب يخير مالكه
ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما سلم الى كل صانع
جامع الفصولين ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن الفصولين
فصل في ضمان الفصاد ونحوه ومعناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا
زيادة على قدر معهود مأذون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح
لانه في وسعه كذا في فتاوى خواهر زاده وفوائد المحيط شرط على حجام
وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا
يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم
بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما يحرق
من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك
العمل اما لو فعلوا ذلك ضمنوا الفصولين سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء
اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد منيه
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادة فان اخطاء فقطع الذكر في الختان
ضمن وكذا قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن فهذه منيه وسئل شمس
الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين

ان شققت

ان شققت راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشققه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليًّا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم منيه احتجم
او نزع او ختن وتلف لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف
الختان اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ
فعليه تمام بدل النفس بزازيه وفي شرح الطحاوي لو قطع حشفة فعليه القصاص
وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل بزازيه صب الكحال الدواء في
عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان
انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن وان صوبه رجل
وخطاه رجلان فالمخطي صائب ويضمن بزازيه قال للكحال داو بشرط ان
لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط
عليه ان لا يحرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه بزازيه امر حجاما بقلع سنه فقلع
ثم قال قلعت الصحيحة غير المامورة وانكره فالقول للآمر وان قلع ذلك السن
فانقلع معه آخر لا يضمن بزازيه وان استاجر حجاما ليقطع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن الحجام ارش السن
وهو في كل سن نصف عشر الدية بزازيه فصل في ضمان الحمامي دخل الحمام وقال
للحمامي احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه
وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو قال اني رايت
احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لم يشترط له

[illegible]

شئ بازاء حفظه ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمامي
والحفظ فهو على الاختلاف جامع الفصولين امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها
الى امراة تمسك الثياب فلم تجده بعدما خرجت فلو كانت هذه دخلت اولاً
فهذه الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم اذ لم يعلم انها تحفظ الثياب باجرة انها
اذا دخلت اول مرة فهو لم يعلم بذلك ولم يشترط لها اجرا على الحفظ كان
ايداعاً فلا ضمان فيه وفاقاً ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى
هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي ح لا عندهما لانها اجيرة
مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي ح وقيل قول ابي ح هو قول محمد
ويفتى بقول ابي ح بان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع الفصولين وضع الثياب
بمحضر الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها
ثيابه ام لا ضمن الحمامي وجيز دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار
الحمامي الى موضع فوضع ثمه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه انه مالكه
ضمن الحمامي في الاصح اذا قصر فيما يحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل
وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط
ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله
اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابته فصار مودعا فقصر في الحفظ
فصولين نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم
يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ
الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع
ثوبي فيصير الحمامي مودعا حينئذ فصولين نزع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج
فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا يأن

وضع

وضع جنبيه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند
الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة منية دخل الحمام وترك الثياب بين يدي
الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا
لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع
والحفظ فح على الاختلاف فان دفع الحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف
منية فصل في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر
الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق
فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم برئ فصولين
مستاجر آسياب مستاجر را خالي ماند تا مردمان بعض ادوات را بردند
ضمن المستاجر رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو
الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده
اكر طحان نمي دانست كه سنك شكسته وسوراخ است يبرأ واكر طحان
بار خود ريخت وسوراخ بود غرامت ضمن اذا تلف مال غيره فالعلم وعدمه
سواء فصولين مردي ديكر را فرمود كه اين كندم را بآسيا ببر دارد كن
اين مامور اين كندم را بآسيا برد وبكاركر آسيا داد وكاركر بدلو ريخت بعضي
ازين كندم بكلوي آسيا فرو رفت وهلاك شد لا يضمن المامور اكر معهود باشد
كندم بكاركر آسيا دادن تا آرد كند جامع الفصولين الطحان والبياع والسمسار
يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من
جنسه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما
فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلي
اهل العلم والصلحاء بمسئلة وهي ان العالم اذا سئل شيئا من جماعة الفقراء

وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه
ولا يجزيهم عن زكوتهم والتخلص في هذا ان يامره الفقير اولا بذلك ليصير
وكيلا عنه بقبض فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو
خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء
ويضمن لموكله ما اخذ منه فصولين فصل في ضمان الزارع الاكار اذا ترك سقي الزرع
حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف لو منع
الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار
سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك
الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه
دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه
طرحه والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن بلا دونه
فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن
للمالك نصيبه الا انه يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه ترك شد
شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار واصابه البرد
اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن فصولين الاكار لو ترك
الكرم ولم يترك احدا ثمه لحفظه فدخل عاد ضمن وسط حائطه وهلك الزراجين ضمن
قيمة الزراجين لا الحائط وسقط ان يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على
الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار
والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه تقوم

الكرم

الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على
قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى في فوائد
حفص الكبير جامع الفصولين جرت بينهما ابى احدهما سقيه قال محمد يجبر على
ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ وكان ينبغي ان
يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابى ففسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له
رب الارض برو وآب بيار وزميني را اب ده اكر رب ارض آب ارد وامره
بالسقي فابى يضمن بالاجماع جامع الفصولين الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد
اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته
وجفافه فهو عليهما حتى تقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو
على العامل فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو
ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ
في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كما لنفسه وهو
يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى
فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن فصولين الضيعة للاكار
اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز وهذا الجوزق فانه رطب فاخر
ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز وهذا
الجوزق فانه رطب والبر والفاسد لانه زرع المزارع خلاف ما امره
يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة فصولين فصل
في ضمان المستبضع ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر فقال له
خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع

بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو
استوى البستان حرزاً يبراء وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في جرح
في تلك البلاد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة فصولين جماعة
خرجوا من بلدة وكان الكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة
فاودعها عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا العقد كل واحد بمنزلة من
في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى حرب فباع في هذه
البلاد وذهب بثمنها الى حرب فلو اخذ الثمنان لا يضمن للرضاء اذ حصل
الغرض بلا ضرر ولم يتحد اضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن
الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه في الطريق فصولين بضاعة دادكه
بمرو بروي بجند بردو بر راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه
مودع ولو باعه بجند يضمن في ابضعه مالا ليشتري به شيئاً فشراه فلم
يتهيا له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصله
الى مالكه فاخذ هذا المال في الطريق ظلماً ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالاً
ليشتري شيئاً فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار فبعث الى
صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل لمالكه انه بضاعة
والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرته منيه كل ما يجوز
في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع
لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع جامع الفصولين ولو ابضعه الغائب ثوبه
ثمناً او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرى عليه
ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعاً وكذا المضارب ولو شرى ببعضه
ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كرائه ونفقته وفي الشراء

ضمن

ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لا يضمن قياساً لا استحساناً
وليس للمضارب شراء شيء بعد موت مالكه ولو لم يعلم به كالمستبضع منيه
رجل استهلك البضاعة عند المستبضع في قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه
على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئاً لا يجوز في قولهم جميعاً ولو باع المستبضع
ثم حط شيئاً فالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئاً فقال ربه انما
امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل اشتريت بامرك لاجلك
فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة
ثم باعه نسيئة ان قال له مالكه بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه
امره ببيعه نقداً ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيعه بالنقد والنسيئة
جامع الفصولين فصل في ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثتها امراءة النخاس في حاجة
فهربت تضمن امراته عند ابي ح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك
امة جاءت اليه بلا اذن فقال ردوه لها صدق ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب
الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او في بيت مالكه بلا اذن لا يصدق
جامع الفصولين فصل في ضمان الجنين شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت
شيئاً كدواء وغيره معتمداً لسقوط الجنين والقته ميتاً ثم استحقها رجل
ببينة فقضى له بها وبعقرها على المشتري يقال للمستحق ان امتك قتلت
ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر
والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر
فصولين اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها شربت
دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرم عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطاً

فصالحه المستبضع

فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشي ء
عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره ولو
لا عاقلة لها ففي مالها في سنة جامع الفصولين فصل في وجوب الضمان على آخذ الآبق
راد الابق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب
العقد في اوائل هذا الفصل مات عنده لو اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ
انه اخذه ليرده بريء ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي
يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر
من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه ولو اخذ ابقا فادعاه
رجل واقر العبد انه عبده له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه
آخر ببينة ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن
البايع قيمته فينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل
على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث فصول
عمادية ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده له فدفعه اليه بلا امر
القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع
يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان
انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم قال آخر ببينة انه قضى به للثاني
لان الاولى قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس
الحكم فان اعاد الاول بينته لم تنفعه ايضا لان العبد في يده وبينة
ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فصول عمادي فصل في ضمان اللقطة
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك
ضمن

ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه مالكها انه لقطة ان الظاهر ان العاقل
لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرء به
وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم
يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذ ظالما فالقول له مع
يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك
فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة
عليه فصولين لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقله فله
اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر
الاباحة كذا اختيار جامع الفصولين المسائل المتعلقة بالجنايات والديات
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا
ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه
بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب
ذلك على القولين المأثم والكفارة وقود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه واما ما اجري مجرى الخطأ
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب

كما في البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه نافع والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق
رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها
الا الطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة نافع
ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد وجيز
واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة وروي
ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص
شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص
تحقيقا لمعنى الاحياء كافي وذكر بعض شرح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد
من كل واحد منهم جرح له دخل في الزهوق فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك
لا قصاص عليهم قوجحصاري شرح كنز ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
والسكين فاذا احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات او شجه
وكان يضرب علاوته يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد بولده والجد
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها
ولا جدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا
يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل
بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور
والاناث فيما دون النفس خزانه ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عليه عند ابي ح وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا رجل قمط رجلا فطرحه

فقتله

فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب على عاقلته
الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سبح
ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه
يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال
اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في احدى
الروايتين عند ابي ح وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع
لا شيء عليه خزانه ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت
حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول
الناطفي انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا
وهذا قول محمد والفتوى على ان عاقلته الدية واذا طين رجل على رجل
بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي ح وقالا عليه الدية
غنيه رجل نام ثم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو
ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب
الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه في ارش اليد
وان كان غمزها فتاذى بجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو كان صبيا في يد
ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرث
ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه غنيه
الفتاوى ورجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص
عند ابي ح وقال محمد ان كان بالغمد لان ضربه به وحده قتل به وهي بناء على القتل
بالمثقل ولو وجأ رجل بابرة او ما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان
بمسلة فعليه القود غنيه ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قبل ابي ح

ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه
القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهال على
ابي ح في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم
يثبت هذا عن ابي ح ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك فهو لغة بعض العرب
قال القائل شعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها غنيه ولو القى
رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكفر ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده
من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد
وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج غنيه ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر
وفي دجلة ولا هو يحسن السباحة فرسب لا يقتل به ابي ح وعليه الدية وان
ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فاتت ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية
غنيه ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب
فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشه حية او
لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت
وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الكبار فنيات وفيها قول اخر ان
فيها الدية غنيه رجل اقر انه قتل فلانا بالحديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت
غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بالحديدة فقتلته ثم قال
انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل منيه وفي المنتقى اذا قطع
عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان
هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث
هو ابنه غنيه صفات التقاصف من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه
الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا

كان

كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لان من في صفهم يباح قتله غنيه
وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك
في ماله في فصل العمد وفي كتاب الزيادات في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا
كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره
ان يقطع يده او يفقاء عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه
ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارث ثم قال ابي ح استحسن اذا اخذ الدية
من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد
بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني رحمه الله وجدت رواية انه لا يثبت بها حق القصاص وان
اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنيه ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير
قود الهما هذا عند ابي ح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير
لان الحق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب صدر الشريعة رجلان
مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر
ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا
فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا غنيه حر بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي
على عاقلة الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته
فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر غنيه ولو وطئ جارية انسان
بشبهة واذال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر
والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر وان
صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليها المهر بازالة البكارة غنيه ولو قتل

الرجل عمداً وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصاً سواء قضى القاضي اولم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعذر خزانه فصل في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكراً كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكراً او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وح لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة غنيه الجنين اذا وجد قتيلاً في محلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي ثم مات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنيه وان انفصل الجنين ميتاً لم يرث لانا قد شككنا في حيوته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتاً لم ينفخ فيه الروح ويجوز انه كان حياً فلا يرث بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتاً انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخانه فصل في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهب الصبي ابن تسع سنين او نحو قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي فانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه

فيها

فيها لان اقراره على نفسه باطل غنيه رجل حمل صبياً على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمل الدابة الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطأت انساناً فقتل والصبي ممسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمل عليها لان الصبي اخذ السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المتغلبة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي ممسكاً على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكباً فحمل صبياً مع نفسه على الدابة لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافاً الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعاً لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده غنيه واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلاً في حال افاقته ذكر في الاصل انه يقتل والصحيح سواء جن بعد ذلك هل يسقط القصاص ثم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلاً فقالوا ان كان الجنون مطبقاً يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط غنيه ولو ان عبداً حمل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي عنها فمات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان

ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما
اخذ طرفه يجذبانه فانقطع الحبل فوقع الاثنان
على الوسط فقطع حبل فسقط كل واحد منهما
فمات لا يجب على القاطع القصاص ولا الدية
لان قصده الصلح دون الهلاك كذا في

العبد مع الصبي على الدابة فساقاها فاوطأت الدابة انسانا فمات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها **غنيه** رجل قتل رجلاً عمداً
ثم صار معتوهاً وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فالاستحسان ان لا
اقتله واجعل الدية في ماله والمسألة في المنتقى وذكر في موضع آخر في المنتقى ابرهيم
عن محمد رجل قتل رجلاً ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن
فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي
موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي
القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه
ان يقتله **غنيه** مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية
والكفارة اراد ان يكره غلاماً او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه
الا بالقتل فدمه هدر **غنيه فصل في القتل والتسبيب** ولو تعثر رجل بحجر فوقع
في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على
واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل
السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئراً في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر
لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بئراً في ملكه غيره
فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع
فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر
عما يملك انشاءه **غنيه** رجل استأجر رجلا ليحفر له بئراً في الطريق فتردى
فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير وان
لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر
وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره **غنيه** ولو سقاه سما حتى مات

فهو

فهو على وجهين اذا دفع اليه السم حتى اكل فلم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجاراً يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع
خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار **غنيه** رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً رجل قتل رجلاً هو في النزع
فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فجاء القاضي
ليرجمه غداً او بعد ايام فقتله رجل عمداً لا قصاص عليه **غنيه** رجل قتل رجلاً
عمداً فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم ولا قود عليهم وان
علموا بالعفو **غنيه** المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات ان
كان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد **غنيه** صبية بنت
ست سنين حمقت وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الحجر اذ فاحترقت
الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان لها ما يجب ان تعتق رقبة مؤمنة
والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو
عنها وهذا استحسانا **غنيه** صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان
ممن يحفظ نفسه كان فهذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى
والديه الكفارة لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجر احدهما
فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط
من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث **غنيه فصل في العفو والصلح** الوارث
اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه تعالى قال هو بمنزلة الدين على
رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم

بيد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة
فافهم حكمة الباري

اشربه قسمندن مثلث عنبي زبيد اجرلده
بر مقدار قوام وبرسه وجه مشروع اوزره
اولانه مثلثك شربي شرعا حلال اولور

نللابراء وكذا القاتل عن ظلمه وعداوته ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي
في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له
واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو
كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي غنيه رجل قتل عمداً وله وليان
فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة
وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابى ح ان الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف
والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب
فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته
ويثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل على اعادة
البينة هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من عفو الغائب وان لم
يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب
هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر
حتى يقدم الغائب تاخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات
اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى عنه
فانه يستحلف على ذلك غنيه وفي الذخيرة رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون
ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقتضي من ذلك ديون المقتول وكذلك يقضى
لو كان المقتول وصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول
اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي
من ذلك المال ديون المقتول او ينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد
اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطاء في الابتداء الا برى انه يقضي

من

من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا برى ان الرجل
اذا قتل رجلاً عمداً وللمقتول اولياء عفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب
الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء في الابتداء يجب على
عاقلة القاتل تاتارخانيه ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو
عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية
خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية ويعتبر من الثلث لان الدية مال فحق
الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة ويصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعه
ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح بزازيه فصل في المتفرقات ولو ان صح
رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار
المرتهن او لم يرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف
ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها
فالدية على عاقلتهما نصفان غنيه رجل فقاء عين عبد او بعير او شاة او دجاجة
ففي الشاة والدجاجة ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه
نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل
آخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان غنيه رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضع فعطب به
الآمر فضمانه على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا
على بابك ففعل فعطب به الآخر او عبده او دابته وكذا الآمر اذا بنى ذلك
للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضامنا فكان على المأمور هو الذي بنى ذلك غنيه

ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على
بيت المال غنيه ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ
سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع
بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن
القطع من المفاصل فعليه الدية غنيه المسائل المتعلقة بالمنع لاحد عن التصرف
في ملكه وبما لا يمنع القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم
وان كان يلحق ضرره بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرره
تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير المشايخ وعليه الفتوى
مستخرج الفصولين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا يضر في العامة
فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح وقال
محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما فلو ضر فلكل منهم
حق المنع والطرح والرفع واحد واثنها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن
اهلها ضر او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف او الظلة على
طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا فصولين له كنيف في طريق العامة
فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة
من يدعي انه محدث القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه
وحد القديم ما لا يحفظ اقرانه الا كذلك فان اختلفا فبرهن احدهما احدهما
على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا
لا يقبل بزازيه شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط وحائط
الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان حق هدمها ولو
في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة

فرع

ولاخيار

ولا خيار له في الدار اذا شراها على ان الحق ما من جامع الفصولين وفي النوازل
شداد المتاعب التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها شيء فعله الناس ولهم
منفعة وعن الحلواني ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المتاعب الشاخصة الى الطريق
الا يرى انها لو سقطت فاصابت احدا فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المتعب
لا لو اصابه الطرف الداخل فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار
عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب منيه اصاب الرجال القسمة ساحة
له بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بنائه فقال
ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر
الرواية لان ذو الساحة منعه عن الانتفاع بملكه فصولين ولم يتلف عليه
ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع
منه ولو تضرر جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ولمالكه



الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا ماء لتصرفه في خالص ملكه
فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابي ح ان رجلا شكا اليه من بئر احفرها
جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنجست البئر الاولى
فكبسها ربها الا يرى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن حفره وانما هداه الى هذه الحيلة
فصولين اتخذ في داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين
ولا يأمنون عن الرعاة ليس لهم في الحكم منعه اراد ان يبني في داره تنور الخبز الدائم
او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا غير خفيف
لو اتخذ داره حماما ويتأذى من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران فصولين داران متلازقتان جعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصغار لو كان وجوه الدواب الى الجدار

لا يمنع ولو حول ميزابها اليه يمنع ثم لو ضربت دابة في الاصطبل جدار جاره بحوافرها
قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينسب فعل الدابة اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال
الدابة في الاصطبل من حيث التسبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبب
اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي فصولين اصابا بالقسمة
بناء والاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جداره علوه كوة ليس للذي ساحة
منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره فصولين شرى بيتا سطحه وسطح
جاره يستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر
المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو وقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن
يقع عليهم بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح فصولين اقتسما دارا
بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما
الاخر ويطلع في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق
كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة فصولين المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلية
اغصانها الى الاملاك الغير باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة
اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية
فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لا لمورثه وله تفريغ ضيعته من تلك
الاغصان فكذا وارثه فصولين وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها
متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه
يترك كذلك فصولين خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا
هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه
بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بالشد

واما

صح

واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه
او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع فصولين رجل له
دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار
الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان
يجمع الاغصان ويشدها بحبل يضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها
من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها
الحاكم ضمن خلاصة فصولين المسائل المتعلقة بالنوافذ والطريق وما يحدث فيها له دار في سكة
لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا
في السكة وقيل لا فصولين باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة
لا ينفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب
فله فتحه ولو انكروا واختلفوا فلو حلفهم واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن
الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ الحالف الاول منعه فلو نكل الاول
فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح فصولين شرى حجرة في سكة
لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته ونصب سكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه
ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم
مقام الحايط لم يمنع وفي ذلك منيه سكة لا تنفذ شرى في اقصى دارا لها في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل
فيه الناس وجعل بابين فله ان ينزل فيه ما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
وليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان
مثل هذه السكة ولو كان ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انهم اذا ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوه حتى يخفف الزحام فصولين ليس لاحد من اهل

سكة لا تنفذ اذ يحفر فيها بئراً لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يجعلوها
في دورهم وانما لهم ممر وفي الجلوس منية اراد ان يتخذ طيناً في سكة
لا ينفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر و يتخذ في الاحايين مرة و يرفع
سريعاً فله ذلك فصولين لكل من اهل السكة امساك الدواب على باب داره
لا اتخاذ آري على باب يمسك دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة
فكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر حصته ولكن ليس له ان يبني فيها
واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم
في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو فناء فرة فكل من اهلها امساك الدابة
على باب داره بشرط السلامة فصولين في وسط الفناء فرة من بلة اراد احدهم
ان يفرغ من بلة بيته عليها و يتأذى به الجيران فلهم منعه منية خشاب
اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها عن ظهر الدابة وضعاً فليس
لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو
يطرح طرحاً يضر ببنائهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على وجه يضربهم منية
له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرجها فله ذلك قياساً لا استحساناً وبه
افتى الكافي وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس ولو هدم بيته ولم يبنِ
وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادراً على البناء كذا في فتاوى اهل
سمرقند وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه فصولين دار بينهما
فلكل منهما ان يضع فيها متاعاً و يربط فيها دابته قال محمد بوار نهر في ارض رجل
فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر
ليصلحه كذا في الكتاب فصولين نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان
ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم

يمنع

يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يمكن التسييح من الطرف الآخر بحيث لا يضاق
على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام
لمنفعة المسلمين له ذلك فصولين له شجر على نهر عام فنبتت من عروقها
اشجار في جانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر
طريق عام فادعاه كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له فلو عرف له غارس
فهو له والا فهو لرب الارض فصولين نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه
احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزءها فيكون لربها اكار
رفع بزراً فتناثر حباته في الارض فنبتت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد
فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكل له ضمن للاكار نصيبه من الحب لو لها
قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض منية
شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته
فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض من عروق شجره
ولو كذبه صدق فصولين نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة
فهو لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبت بعدما زال لحمها فهو والاول
سواء فصولين مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك
رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها في الارض لم يصر مقبرة
لشغله بملك رب الشجر ولو مواتاً لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار
باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين
فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امر وقف
نراعي بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف

الاسبى ان شجرة نبتت فى ملك رجل ولم يعرف غارسها فهى لرب الملك كذا
خا فصولين قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع
وضمن قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء
امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة من بستان رجل او من داره
واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان فصولين المسائل المتعلقة بالحيطان فصولين
جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن
الشريك اضر الشريك ذلك اولم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات
ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى
وقال الفقيه ابو الليث فى زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال
الامام فخر الدين قاضيخان وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار
يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى
على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء
غنية الفتاوى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فنقضه
احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع حمولاته على ما كان عليه فى القديم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب
كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبنى عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان فى الاصل
كان البانى متبرعا بالبناء وليس له ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الوجه
حتى يضمن نصف ما انفق فى البناء غنية جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة
وليس للآخر حمولة فاراد الذى لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع

وقال

وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك
وشريكه متبرع ان الحائط بينهما غنية وذكر فى كتاب الصلح اذا كان لكل واحد
منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد فى جذوعه ان كان
الحائط يحتمله وعن الفقيه ابى بكر البلخى جدار بين رجلين لاحدهما بناء فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول عن الايمن الى الايسر او من
الايسر الى الايمن ليس له ذلك ولو اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا
يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعلها ارفع مما كان لا يكون له ذلك
لان هذا يكون اكثر مما كان فان رأس الحائط يحتمل ما لا يحتمله اسّ الحائط وعن
محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد
فى طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه غنية وفى فتوى ابى الليث رجل اذن
جاره فى وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشترى
رفع جذوعه والسرداب الا اذا اشترط فى البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك
وذكر قاضيخان مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة فى سكة
غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمر
برفع الغرفة حاوى جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا آخر او غرفة يمنع
وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك بزازية جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحائط الذى هو فى جانبه ويكتفى بالطاق الذى هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما
فان الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر شريكه وان
كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب غنية

حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجوار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يكون لشريكك من الحمل وان
شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير
اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية تركه العارية غير لازمة
قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ناخذ غنيه
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار
الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر
بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه
بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنيه
حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم
ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه
من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان
يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط غنيه حايط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع
موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط
بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي
حنيفه غنيه حايط مشترك بين رجلين وهو يخاف ضرر سقوطه فاراد صح
احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على
نقضه وعن اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه
انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم

من منزل

من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك غنيه هدم بيته ولم يبن
والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار
ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك عن العمارة يجبر
اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك
لا يكون متبرعا خزانة الفتاوي فصل في المهايات والمتفرقات تهايئا في شجرة
على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام
وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة
لهذا وللاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي
المهايات في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك خزانة الفتاوي ارض بين
رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر
هشام له ذلك في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره
فاراد الاخر قطعها له ذلك خزانة الفتاوي ذكر شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك غنيه حمام بين رجلين غاب وتهدم او
حوضه او شيء عنده واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا
فيه قال بعضهم يواجره القاضي بها ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الحجر
على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول غنيه
دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما انهدمت فبناه احدهما لا يرجع هو على

شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء
وكذلك البئر اذا امتلأت من الحمات فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا
لم يطالبه واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيته بينهما
خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت
الطاحونة قائمة ببنائها وآداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على
ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون
ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر
شيء منه يجبر الشريك على بنيانهما وفي الرواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد
الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيتا او احتاج الى مرمة ثم آجره
فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك غنيه وعن خلف بن ايوب
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث
قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يدفعه الى السلطان
حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن غنيه زرع بين رجلين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة
شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام
نصف النفقة او مقدار الزرع فبيانه ثانية في المزارعة غنيه دار فيها ساحة بين
رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة
ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء ففي ظاهر الرواية
له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك
غنيه فصل في ضمان احد الشريكين او مستعير الغير المشترك في استعمال الشيء المشترك بلا اذن

شريكه

شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين فصولين مواشي
بينهما فغاب احدهما فدفعها الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع
يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركه
في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظه منيه لهما بعير عليه
متاع فاقر احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن
السابق والناحرون اذا علم انه يعيش الى مجيء صاحبه فصولين ارض او كرم
بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع
ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيسعه ذلك فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه
او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج يتبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان
يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف حصته في الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغائب
فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض
هذا اذا ادرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه منيه وعن محمد لو غاب احدهما
فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف
الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان
الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع
بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثل دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ لا رضاء

لم يثبت هنا فصولين ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم
باذن الباقين لو كبارا وباذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع
في بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو اراد فحصد احدهما بلا
اذن شريكه فهلكه ينبغي ان يضمن حصة شريكه فصولين غصب ارضا فدفعها مزا
رعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز مالكه قبل النبات جاز له حصة
الغاصب في الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض
الى وقت الاجازة منيه ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له
في الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة فصولين ولو بينهما دار فغاب احدهما يسكن
الآخر بقدر حصته وذكر تسكينها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ذلك ان لم يكن لها
خصم يواجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به
ويتخذ الخادم ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى الاداة او الى بناء
اقامها ويرجع في الغلة يسكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة
للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة
لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما
في الدخول والقعود ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا
صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر منيه عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما
غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به كيليا او وزنيا بين حاضر وغائب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم
نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصبي هلك عليهما
منيه دابة لهما فسقاها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه

التجم



التجم لا يضمن السابق اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم يعلم انها لا تعيش الى حضور
صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة فصولين المسائل المتعلقة
باحكام السكوت وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل
التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون
سكوتها رضاء ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض مهرها ابوها
او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن
لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا
ويبطل خيار بلوغها لو بلغت ثيبا بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها
فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر لا تأذن في تزوجها فزوجها
ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في مجلس اجزت النكاح زعم محمد انه
لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت
عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه
شهرا ولم يؤخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان
فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح
ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة مالكه وهو ساكت كان
اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار
يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا
وكذا لو اوصى الى رجل فسكت فجيبه فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه
فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها

لوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا
ومنها تواضعا تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي اجعله بيعا صحيحا فسكت
الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما صح قول صاحبه ومنها
أسير قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه
ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان
الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها البايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع
وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد
لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع
ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه
لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن باع
شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم يصح دعواه ويصح
لو محجورا فان قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر
في المستقبل كذا في الفصل الثاني من فصول الاستروشني ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت
وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون البينة
وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا وفي الفتاوى
العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو
ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجها او ساومه فسكت رضاء ليس باقرار
برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له
اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس زوجها بالولد فسكت
لزمه وليس له نفيه وهو كاقراره به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار

بالعيب

بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم بعد ذلك
على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي ح وعندهما
هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف
ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري
وكان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه
الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع
فينظر المفتي في ذلك فلو كان في دعواه لا يسمع لشهادة المدعي بحيلة وتلبيس
وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير حاضر عند البيع لو بعثه البايع مجيزا
للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز رآه يبيع عرضا اودارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى
ادعا لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو مأذونا ومنها سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضاء عندنا خلافا لابن ابي ليلى
وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير مأذونا في البيع وكذا لو رأى
قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان قال لآخر
اذا اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل
شريكه نعم لو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة
لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن
مطالبة التفريق ليس برضاء ولو اقام معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى عبده يتلف شيئا فسكت حتى سال ما فيه
بيراء الشاق ومنها سكوت وحلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان
بلا امره ولم ينهه حنث جامع الفصولين في المسائل المتعلقة باحكام الدلالات والسكوت

امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع
يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو
ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر
اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة
واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف والحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد
ان يامره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء ما هبة او جزاء لعمله
فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر فصولين ولو انتقض البيع
او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو تبين ان المبيع كان حرا او
وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له
اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البايع ولو سعى
الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على
المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم قال للدلال اعرض عرضي على البيع
وبعها ذلك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول
اجر بقدر عمله وعنايته قال في الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا جرى ... مثل
يعرف بالتجارة وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه تاخذ فصولين الدلالية في النكاح
قيل لا يجب بها اجر مثل اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى
لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها المسائل المتعلقة
بما يكون ابراء وما لا يكون فصولين قال المديونة تركت ديني عليك او قال حق
خويش بتو ماندم يكون ابراء قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم قال في الايضاح
لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في البزدوي لو قال
الطالب تركت ديني يبرأ قال له مرا ذين دادم كه بر تست بيزار شدم يبرأ ولو قال

لا خصومة لي عليك يبرأ قال تركت الذي لي عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ
قيل للطالب اين يكينم دينار كه از مديون ميا بايدت بيك دينار بس كن
فقال بس كردم ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال
تركت ديني عليك لا يبرأ اذ معنى تركته عليك لا اقبضه في تلك الحال فصولين
ولو قال امرأة ازين يوجري نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا با تو حسابي
نمي كنم ومرا با تو در بنا حسابي نيست بقيا مرا حسابي است لا يبرأ ولو
قال له دركار خداي كردم وقال بخداي ماندم اللفظة الاول يحتمل الابراء لو
نوى ولا يبرأ في الثاني قيل للدائن وامي ترا برفلان است بمن بخش او بمن منت كن
او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ غريمه ومعناه بوي بخش لا اجلي قال
لمديونه ترا آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال تا زنده
كا بنيست فلانه امرا بوي دعوي نيست يبرأ عما ادعى عليه من هذا التاريخ
فحيوته بعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة
تصح اذ لا يبرأ قال امرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ من مهر وفي العدة
لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر قالت لزوجها مرا هر چه مي بايست از تو
يافتم لا يبرأ قال برئت جميع غرمائي قيل صح لا براء وقيل لا ادعي شيئا بيدك جل
ثم قال ابن مدعي رابدين ذو اليد ازاني داشتم ثم اذا ادعاه لا تسمع فصولين
المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير مرد خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار
برد تواند كه بهاء شي خواهد يانه اجيب اگر بكار شرط كرده خود را عمارت كرد وخويها
بكار برد تواند كه بهاء شي خواهد يانه است كه رجوع كند تواند عمارت را امرأته ترفعات
وتركها ابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها لها وان عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها

فى النفقة فانها متبرع وعلى هذا التفصيل عمارت كرم امراته وسائر املاكها
فصولين اذا سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها
فله ان يرفعه الا ان يضر البناء مح بمنع هذا اذا بنى لنفسه بكل الامر اما اذا بنى
لرب الارض بلا امره ينبغى ان يكون متبرعا كما مر فالحاصل ان كل من بنى فى دار
غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر
بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغى ان يكون متبرعا فصولين
بنى السقف الاعلى فى منزل امراته بامره ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف لامراة
الا ان يكون بنى باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا فى غنى بآبنى
غنيه استاجر دارا ولو بنى فيها بتراب بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت
مدتها فلو كان البناء من بنى اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر برفع البناء يغرم
قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا فصولين
استاجر دارا فجصصها او فرشها بآجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واتى به
المؤجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة
مستاجر عمارت كرد باذن موجر لاشك انها للموجر اذا عمر بامره وهل يرجع بما انفق
بلا شرط الرجوع نعلى قياس ما مر الاصل ان من بنى فى دار غيره بامره فالبناء لرب
الدار ويرجع عليه بما انفق فصولين استعار ارضا ليبنى ويسكن ما بدا له على انه
ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فى الحقيقة استيجار الارض ببناء
يبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فاسدة
فلو بنى ويسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للبانى ولرب الارض نقض بنائه
فصولين دفع اليه ارضا على ان يبنى فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا
كذا حجرة على ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد

كله

كله لرب الارض وعليه للبانى قيمة ما بنى واجر مثل فيما عمل فصولين ولو دفع
اليه ارضا على ان يبنى فيها ويسكنه ويوجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما
فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للبانى والبناء له ولرب الارض
اجر مثل ارضه على البانى وعلى البانى نقل بنائه فصولين المسائل المتعلقة بالعمارة فى الوقف
،،،، المتولى بنى فى ارض الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا من
مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا
كان للوقف بخلاف اجنبى بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله
على ما مر فصولين المستاجر بنى فى دار الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع
خانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر
رفعه بينائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله ولا
يكون بناء المستاجر فيه ما نعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع فى غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين قيم الوقف لو ادخل جذعا فى دار الوقف
ليرجع فى غلتها له ذلك وكذا الوصى لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من آخر ثم يشترى للوقف فصولين وفى محل قيم الوقف لو انفق من ماله فى
عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصى شرى
لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمعتبر شرط الرجوع اولا ولو شرى
كالوصى فصولين المتولى صرف الى العمارة من خشب مملوكه له ودفع قيمته من غلة
الوقف له ذلك اذ يملك معارضته من مال نفسه كوصى يملك صرف ثوب مملوكه الى
الصبى ودفع ثمنه من مال الصبى ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه

العمارة على الساكن فان لصاحب الساكن ان الغرم ما انه زوج
ولو نقص داره وحصل سكناها الغلات ما دام رضا ... للفضوا وزرح
الدار فيه اوفيه غيره ولصرف النفقة الى العمارة
سخى انا جنبطا السرحسى
صح

لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعى عند القاضي
اما لو ادعى عنده وقال انفقت من مال في الوقف والوقف لا يقبل قوله
فصولين ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصدق
بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم
فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق فصولين ولو بنى في ارض الوقف بناء
او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا لا
وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه
يفتى يعني بمجرد الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للباني منيه دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها
من الخشب القديمة لم يكن له البناء ان بناها كما كانت قنيه الملتقط اذا انفق
على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذب رب
الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم او الواحد تدعي عليه الدين
وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي
مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه
فصولين قاضي يكي را وصي كرد بر ناره سيده وآن وصي مالهاي نارسيده را
بروى نفقه كرد وبعده وام كرد وبروى نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند
طلب كرد ند قال ط وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد
بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا
يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان ممن انفق عليه صغيرا
فصولين فصل في الدية والقسامة في نفس الدية وفي الاذن الدية لانه يتعلق به
منفعه



منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب
عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الدية كما في اللحية
وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية
وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العين الدية وفي احدهما ربع الدية لان في النفس اربعة وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء كان لان منفعة
البطش يتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها بثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصابع وما فيها مفصلان كالابهام ففي احدهما نصف دية الاصابع
لان نصفه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس سواء وفي ضرب عضو
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلفه كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وقاية وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب ونحوه وقيل يقدر لو كان عبدا كم ينقص هذه الجناية من قيمته
ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر
وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم
اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية
على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر عليه فيفتي
بالثاني لانه ايسر منيه جناية العبد خطاء تجب الدية على المولى دفعا وفدى
عند الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو كان بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل
ولو جنى على جماعة وان شاء المولى دفعه اليهم وكان مقسوما على قدر حقهم في الارش

وان شاء غرم ارش الجنايات وجيز واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدعي ولا يقضى له بالجناية وان
لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلاً ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد لان النبي عم استحلف خمسين رجلاً
حراً وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية
لان الظاهر انه حتف انفه وكذلك ان كانت الدم يسيل من انفه او من دبره او من
فيه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة وان كان يخرج من عينه او من اذنه
فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالباً الا بضرب نافع وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي ح لانها من لوازم الملك وعندهما يدخلون لانهم
الذين يجب عليهم حفظ وهي على اهل الخطة دون المشترى لان حفظ المحلة اليهم
لانهم الاصول والمطاعون ولو بقي منهم واحد فهو على اهل الخطة اى على
اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكون بها حين فتح الامام البلدة و
قسمها بين الغانمين وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل والدية على عاقلته
دون اهل المحلة وكذا لو قاد او ركبها فان اجتمعوا اى القايد والسايق والراكب
ضمن عاقلتهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد
في شارع في المحلة الاشتراك وان وجد في الجامع او في شارع الاعظم او السجن
فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية على بيت المال لانه لا يترك
في الاسلام دم مفرج وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على

دابة

دابة بين قريتين ليس معها احد فعلى اقربها وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد وان كان محتبساً بالشاطئ فهو
على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امراة عليها
خمسين يميناً عند ابي ح وم والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة
او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة
والدية بل يجب على عاقلته اجماعاً حر وجد قتيلاً في دار نفسه يجب الدية على
عاقلته ولو كان مكاتباً فدمه هدر مكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد
في قرية الذمي فعليه القسامة والدية ولو وجد في دار ذمي كررت عليه
خمسين يميناً فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم
فيحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد ماذون وعليه دين او لا فالقسامة
على المولى والدية على عاقلته استحساناً ولو وجد في ملك ايتام فان كان
فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا
العاقل البالغ الحر واذا وجد الضيف قتيلاً في دار المضيف فهو على رب عند ابي
ح وقال ابو يوسف ان كان نازلاً في بيته على حدة فلا دية ولا قسامة وان
كان مختلطاً بالمضيف فعليه الدية والقسامة والدية على اهل المحلة جيز وجد
امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الارث جيز اذا
وجد الرجل قتيلاً لا دم اما لو وجد في غير ملكه كالمغارة او في ملكه ثم لا يخ ذلك
اما ان وجد في ملك خاص له كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما
اذا وجد في غير ملكه فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت
من مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية وقا

اذا وجد في حلك الخلص بخوان وجد قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة
ويكون الدية على عاقلته عند ابي ح وقالا لا عليهم قاضي خان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما لانهما يجران
انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم نافع وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابراء لكل اهل المحلة نافع واذا وجد
نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل قن او مكاتب يجب
القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد في نهر
عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم وجيز
المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع جميعهم وان اصاب اقل لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد فيها مباحا في دار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
وكذلك لا يقطع فيما يسرع الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا
في الطنبور ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده
او امراة سيده او من زوج سيدته والسارق من المغنم نافع والحرز على ضربين
حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كالجالس والموضع مكانه

في طريق او مسجد عنده ماله وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم
يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع نافع واذا خرج جماعة او واحد
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جما
عتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا اي من جهة كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما
ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق الشرع لان المسافرين يتكلمون على امان الله
فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله تعالى فيكون الجزاء حقه نافع وان قتلوا واخذوا
المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي ح ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب
يعني شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال وصلبهم للقتل وان شاء
اكتفى بالقتل والصلب يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على
هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس من نتنه
ويقتلون بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم
لان كل ذلك الواحد يقوى بهم فيكون القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر
القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون
البعض ردءا بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره واحد فانه يقتل
وحده لان القصاص ينبئ عن المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق

يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان
ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة
واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان الحد
السياسة شرح مجمع ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم
البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر بالسلاح ليلا او نهارا وجيز
الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى
عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه
اتفاقا وفي الملتقى من قتل ظلما يغسل ويصلى عليه وانه ساع بالفساد ومظلوما
لا يغسل ويصلى عليه شرح مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق
المجتازين يصلبون ولا يصلون عليهم غرر الواقعات الحاجي السارق الذي
يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون
خلافا لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي
ان لا يصلى عليه قنيه المقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل ولا يصلى
عليه والباغي لا ولا المسائل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي
لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت لفلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى
بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا
وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر
في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه
فاوصى فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل يقدر على النطق جازت وصيته
ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتقة جازت الوصية خزانة الفتاوى وفي مجمع
النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا

يصح

يصح ويكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير
سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم
والدنانير مرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين خلاصة
ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا
يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال
الميت والوصية للعبد جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان كان الثلث
اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال وان كان الباقي من المال
مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل وان كان اقل اعطى الفضل
اليهم في ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتقة ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا عند ابي ح في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب ثلثا قيمته
قاضيخان واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير
وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد قنية رجل له عبد اوصى ان
يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر اذا كان احد الولدين ذكرا والآخر
انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارثة
فيما يستحق زيادة على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل
الميراث دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا يجوز
ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فح الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة من الفصول الاستروشني
رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق غنية قال لامته عند وصيته اذا

اخذ من ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حر يخدمهما الى ادراكه بزازية

اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز منية المفتي رجل له دين على آخر وقال للمديون اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرا لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضي خان اذا نصب وصية في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي وامره بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضي خان والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته قدوري رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما بعد موتي لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة قاضي خان مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شي كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح في كل ماله جامع الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الوصي لهما بذلك او غريمان لهما على الميت او عليهما دين للميت او شهد الوصيان ان الميت اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد لعود منفعتها اليه ووجه الاستحسان ان للقاضي ولاية

نصب

نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف هداية رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز عن الكفارة ولو اوصى لغريب وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن ولد له جازت ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية لاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية له غنية ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضي خان رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما جواهر الفتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيهما علم الموكل والسلطان فصول عمادي ولو قال احجوا عني فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض فاعور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يذهب ويرجع جواهر الفتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج

يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون تميم اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند
بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه
يصير معلوما بالحج ولو حج الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا
اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يقل شيئا فهلكت النفقة في يد المأمور قال ابو
حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال
محمد لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج لنفسه جاز خلافا للشافعي والافضل
ان يحج من قد حج لنفسه ويكره ان يحج عنه امراة لانها ناقصة الافعال وكذلك
العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة محيط قال في العيون
ولو ان رجلا مات وترك امراة ولا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله للاجنبي
فان اجازت المراة الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة
السدس وخمسة اسداسه للاجنبي فان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان
لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امراته لا وارث له غيرها
واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف ماله ايضا فانه يعطى
للاول ثلث وللمراة ربع ما بقي وارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما
وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها
غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله النصف
بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال م لا يقول القاضي له ان اتجيز الوصية
او لا تجيز ولكن اخذ الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاتارخانية
تمت من اموال وابن كبير غايب وللناس يدعون في تركته حقوقا ولو تربصوا

لحضوره

لحضوره تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة
نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث
اصلا وكان له وارث صغير ولا نعلم موضعه لا ينصب وتربص حضوره
من البزازية في كتاب الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله
فانه يخدمه يوما وللورثة يومين واذا مضت ثلث سنين عتق ولو اوصى
ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو
جائز خزانة الاكمل ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم
لا يجوز والوصي ضامن في قولهم جميعا تاتارخانية ولو قيل لمريض اوصي بشيء
فقال ثلث مالي وصية يصرف ماله الى الفقراء قاضيخان اعلم انه لا يجوز
صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون
وصية لهم باعيانهم وان يوصي الموصي لجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله
الى طالب العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصون يصرف
الى ذي الحاجة منهم محيط اوصى بصرف بثلث ماله الى فقراء خوارزم
الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو
اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم بزازية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى
بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بايهما
يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى وعمل بهما حاوي الكبير
وذكر في الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلى على فلان او ان يحمل بعد الموت
الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره
فهو باطل ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتوى لو سئل ابو حامد عن المراة التي تجلس

في بيت الميت فتندوبه وتذكرمناقبه وتبكي معها النساء فقال اذ جمعها وفي نفعل
ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع فلا باس جامع الفتاوى ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي والاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب مال الكاتب لا يجوز ولا يجوز
للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت
الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان
بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا
فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ قاضيخان ولو قال المريض اشهدوا
اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شها
دتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخانيا اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان
الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين عليه جازت شهادته على كل
حال قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل
بزازيه المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجة ولو
احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه جوهره قالوا
ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضيخان اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج
عن الميت في هذه السنة فاخذوا واخر الحج وحج من قابل جاز قاضيخان اذا حج عن
الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال لا يقع الحج عن المحجوج عنه
ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار يدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية
فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وعن فلان قاضيخان الوصية

عل

على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتملهما
وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول
والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بان يقول رجعت
عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ
بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون
الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان
خرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ في ثلث الباقي واما الوجه الذي
يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول
لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح خلاصه الوصية غير واجبة وهي مستحبة
والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف
الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان استحسان
حاجة الناس اليها فالانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الفوت يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يتحقق مقصده المال ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وقد بقي مالكيته
بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله عم ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث
من غير اجازة الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث هدايه ولا يجوز للوارث
لقوله عم لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت
لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا عازاده

على الثلث لقوله عليه السلام الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسّره بالزيادة على الثلث
الا باجازة الورثة اذا كانوا كباراً شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حكمها انما يثبت بعد الموت جامع الفصولين وهب مريض لامرأة شيئاً
او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة
الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى تبطل بالدين المستغرق وعند
عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح
لانها عند الاقرار اجنبية صدر الشريعة وان طعن على الوصي في شيء سأله القاضي
عنه فان اتهم بتهمة لم يتضح ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلاً ثقة
مأموناً يكون امرهما واحداً او يجعل عليه مشرفاً وان اتهم بتهمة بينة اخرجه
القاضي من الوصاية وجعل غيره وصياً واما اذا لم يكن متهماً بالخيانة لكن
يهتدي الى التجارة لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصياً آخر حتى اذا قصد
التصرف لا ينفرد بالتصرف من ادب القاضي للخصاف وصي القاضي اذا عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه
وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قوياً اميناً يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم
عزله وان كان اميناً لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك
ولا يعزله وان كان خائناً ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصياً فنصب
آخر لا ينعزل الاول وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلاً كافياً لا ينعزل ومع هذا
لو عزله ينعزل وفي الاقضية في العزلة اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز
الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول بزازية وصي الميت

اذا كان

اذا كان عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلاً يعزله
وينصب وصياً آخر لو كان عدلاً غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافياً
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار
الميت فيكون مقدماً على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت
من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقاً معروفاً
بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفاً ادخل معه غيره وهكذا
ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وكذا ان يفعل
كل ما كان خيراً لليتيم قاضيخان المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من اجنبي ولا مال له سواه يصير محابياً بقدر خمسمائة درهم فينفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف
ولا ترد شيئاً من المبيع واما ان تنفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء لا يصح اصلاً وفي حق الورثة يعتبر
من الثلث تاتارخانية باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلاً
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح فان حابا لا يصح المحاباة عند الكل
اجازته المشتري اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى القيمة ولا تفسخ
البيع وفي الزيادات لنفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما
يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال صاحب
المحيط برهان الدين وهو الصحيح منيه ولو اشترى شيئاً من وارثه بمثل قيمته

معاينة الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
واما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا من التركة لبعض غرمائه بمثل ثمنه
واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم ماتت
ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة الميت منيه قال شمس
الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين
ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كانت في التركة وصية خلاصه وتبرعات
المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء
غريمه او عفو عن دم الخطاء من الثلث وعفو عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال
بزازيه ولو وهب لوارثه شيئا في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل قاضيخان المريضة اذا قالت ليس
لي على زوجي صداق يبرأ عند تا خلاصه وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل
مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه وان كان عليه دين ولو ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه او لا خلاصه لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين
اليتيمة او اليتيم وغيرها في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة
والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف
وان كان لا منها قنيه اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه الاقارب والجيران والحجام
فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمودة الصبي
ولمن عنده من الصبيان وكذا العيدي قنيه وصي انفق من مال اليتيم في تعليم
القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان
كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي
ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت

بقلة

بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر
ما يليق به قاضيخان المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر وبما يكون اسلاما وما لا يكون
ولو كان في المسألة وجوها يوجب التكفير ووجها واحدا يمنع من التكفير فعلى المفتي
ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع
من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب
التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته
خزانة الفتاوى ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة
والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها يوجب احباط جميع اعماله
ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد
في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم ير
جع عما قال لا يرتفع الكفر خزانه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد
النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند
والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر
بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وتجبر بالحاكم قدر ما يرجع وعامة
علماء بخارا على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه
بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه قالت لزوجها بكاي بودن
بهتر از با تو بودن كفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض
معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم
يكفر بزازيه ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان من اعتقاد فلا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار

فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طايعاً وقلبه
مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به
فاذا نطق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط عمادي
جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر
ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال
ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق شرب خمراً ونثر عليه اقرباؤه الدراهم
كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ الملك او الضرائب مقاطعة
فقالوا مبارك باد وقعت ببراء الجديدة واقعة وهي ان واحداً قاطع على
مال معلوم احتسابهم اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولاً
وبوقاً ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا
عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذاً بهذه المسئلة بزازيه الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بهذا العلم انه الحق يعود فيكفر بزازيه الجاهل
اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها
اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض
ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على
لسانه كلمة خطاء بلا قصد فالعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك
مثل ان يقصد ان يقول تو خداى ما بندكانيم فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله الاشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به
فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضرورياً بان يكون الكلام مضحكاً ووجود الكفر توبة

ومن

ومن اعتقد الحلال حراماً او على العكس يكفر ولو تكلم الواعظ على المنبر وقبل
منه القوم كفروا كلهم اما اذا قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او لحكم الجهل
لا يكفر بزازيه وكل من سب النبي عم او بغضه كان مرتداً واما ذو العهود من
الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا
عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها مسلم يكون
مرتداً يعرف في الالفاظ الكفر في شرح الفتاوي غاية البيان في آخره مرتد من
سب النبي عم او بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوي
قال ابو حنيفة واصحابه من كذب باحد من الانبياء او تنقص احداً منهم او برئ
منه فهو مرتد عن الشفا في التوجيه الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه
ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشركة بالربوبية
والمنكر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية
والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمداً
رسول الله او قال اسلمنا او آمنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام
او على الحنيفي يحكم باسلامه وكذا الاول وكل من يدعي الدين او قال لا اله الا الله
يحكم اسلامه وكذا لو شهد برسالة محمد او قال على دين الاسلام او على الحنيفي
فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلاً من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يعتقد منهم برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلماً
حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال المسلمات او
قال انا مسلم او مؤمن ولا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان يتبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهود انه
على دين الاسلام حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذا لو قال برئت عن اليهودية

والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال انا مسلم
قال ابو حج اولا هذا لا يكون اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ
من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلاما من مختصر المحيط قال الفقيه ابو
الليث دانشمندك يكفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خواذادم
مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر
واحد من الطلبة بزازية شكى فقيه الى الامام الفضل انه وضع كتابه في دكان
فقال صاحب الدكان دستم اينجا نهادى ورفتى حين ترك الكتاب عنده
فامر الامام الفضلى بقتله بزازية ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان كان على وجه من امر رجلا بالكفر
كفر الامر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام بزازية
مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلى
بمصيبات فقال اخذت مالي وولدي واخذت وكذا فماذا تفعل ايضا
وماذا بقي لم يفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال
انه يكفر وقيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فليجب وقال
انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة
الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق قاضيخان ولو اجرى على
احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلمها بوقوع الفرقة لم تطلق
من المحيط رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ
ممن له عشرة وانا في جميع المال اجهد كان لك ان تاخذ قال ابو بكر
محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم اذا اخذ

قال ابو ح

قال ابو حج الدنيا والاخرة كلاهما لله تعالى قاضيخان اصيب فقال بكى داري وبكى اسنادي
لا نكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى براقية الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصف بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف عندنا وان لم يسلم ثم نقطع
الذمة او العهدة على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا ح والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقبل وهو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب
ويعزر من الشفا اذا شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي
بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين خالف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في
عذابه وكفره كفر وروى عن عبد الله موسى جعفر علي علي بن موسى عن ابيه عن
جده محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله عم بقتل كعب بن الاشرف
بلا ارتداد وكان يؤذيه عم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل
لهذا وان كان متعلقا بارتداد الكعب ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول بزازية وقيل لا يسقط اسلام الذي استب قتله لانه
حق للنبي عم وجب لانتهاك حرمته وقصد الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن
رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه
من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى
من الشفا قال ابن كنانه في المبسوط من شتم النبي عم من اليهود والنصارى الامام
مخير ان شاء قتله ثم حرق جسده وان شاء احرقه حيا من الشفا وفي النوادر من
رواية سحنون من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به ضربت



عقد الآن يسلم من الشفا قال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله
من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي يسب ثم يسلم روايتين
في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما حد القذف
فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم
حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه حد القذف في حق النبي هو القتل لزيادة
حرمة النبي ام هل يسقط بالاسلام ويحد ثمانين فتامله من الشفا ويجب اكفار
الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى
محمد دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين غنية الفتاوى رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي
فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله تعالى ولو قال انا موسى يكفر لان الاول
تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق غنية الفتاوى رجل قال هو يهودي
او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان
باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال
هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او يفعل
يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال
اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان
كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصير كافرا في الماضي والمستقبل
وان كان

وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
والرضاء بالكفر كفر قاضيخان ولو قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين
عندنا ثم اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر
وكان عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعله
لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار فيمين الغموس هي الحلف على امر
ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا
على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر من حلف وبهذا لا
يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا رضاء
بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى
من فصول العمادي قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر وقال جهودكي يكفر قال انا ملحد
يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح
شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع او قال روزكار كافر بيست روزكار مسلماني
نيست يكفر اذا قال سر نماز بيرام او قال نماز نميكنم حرى بر سر نمى آدم او قال
نماز كرده بكيست او قال خوش كارست بى نمازى فهذا كله كفر بزازيه ولو قال
مرا بر آسمان خداى است وبر زمين كرفلان كفر ولو قال از خداى هيچ مكان
خالى نيست كفر بزازيه امراءة قالت لزوجها ولعنت بر سوى دانشمند باد
يكفر خزانه رجل طلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح خزانه ولو قال
خداى بحق من همه نيكوئى كرده است بدى از من است يكفر ولو قال من خدايم

على وجه المزاح كفر بالله تعالى ولو مر على رجل وهو يؤذن كذبت يكفر ولو نظر
الى فتوى فقال چرا نامه فتوى آوردى بكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة
خزانة الفتاوى اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عم او عابه
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او غرض به
او شبهه على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه العظيم فهو ساب له
والحكم الساب يقتل كما بينه ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب على
هذا المقصد ولا نمترى فيه صريحاً كان او تلويحاً وكذلك من طعنه او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهة العزيزة بسخف من الكلام ومنكر من القول او غيره بشيء مما جرى من
البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى يومنا من الشفا في اشرف المصطفى
وعن سمع حديثه فقال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه
اذا استخف بسنة من سننه او حديث من احاديثه عم كفر قال له كلما كان
يأكل النبي عم يلحس اصابعه الثلث فقال لا هذا بي مى ادبى است كفر قال له
البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال لا هو لا افعل ولو سنة كفر وقال له
على وجه الرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر
كسواك ونحوه عن ابي مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم
كقتال الكفار بزازيه قال چه دست دهقانيانرا كه نان نخورند دست نشويند
لو قال له تهاونا بالسنة كفر قال بچه كار آيد سبلت بست كفر اذا استخف بالسنة
قال له سبلت بست كرده وكند وريش در كردن افكند او قال اين چه
رسم سبلت بست كردن ودستار بزير گلو آوردن لو قال له على وجه

الطعنة بالسنة كفر جامع الفصولين من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر
ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم بزازيه قال المديون
بستانم اگر تو خداى جهانى او قال له حكم الله كذلك فقال من حكم خداى چه دانم
او استخف وقال من سوكند بطلاق خوردم بخداى نخوردم يكفر خزانة الفقه ولو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله لان سماه صاحبه يقول اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة بالزنا كفر قال العدوه لو كان فلان نبياً
لم او من به كفر ولو قال در آسمان خداى دارم در زمين تو فالاصح انه
لا يكفر ولو خاصم مع من يسمى محمد فقال يا حرام زاده وهو جميع همنام تيست
اگر در ان ساعت رسول را ياد دارد كافر گردد واگر ندارد كافر نگردد
ولو قال لزوجته انت احب الي من الله يكفر في الحال خزانة الفقه فلو استحل
المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته
بائناً وهو الاصح قال البعض ان امرأته تطلق ثلثاً ولو شتم دينه وايمانه يكفر
تطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائناً عند البعض وهو الاشبه ولو شتم
انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكافر يكفر عند ابي ح لا عندهما
قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك لا يكفر اجماعاً ولو شتم فم عالم الفقه
او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثاً اجماعاً ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل
ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحلاً وعند البعض يكفر ومن يرتد بلسانه
طائعاً وقلبه على الايمان فانه كافر خزانة الحاوى في الشرح في المسائل المتفرقة اذا
قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان السجود
التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية
لا يكون كفراً فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافراً

واقعات حسامی قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی اذا قبل احد بین یدی
احد الارض او انحنی له او طأطأ رأسه علیها لا یکفر لانه یرید تعظیمه لا عبادته
وقال غیره من مشایخنا اذا واحد للجبابرة فهی کبیرة من الکبائر قال اکثر العلماء
هذا علی وجوه ان اراد به العبادة کفر وان اراد به التحیة لا یکفر غنیه
قال الخصم اذهب معی الی الشرع او بالفارسیة با من بشرع رو فقال خصمه
بیا و بیار تا بروم نی جرهمی دوم کفرا و عاند الشرع ولو قال با من بقاضی رو
والمسألة بحالها لا یکفر ولو قال با من شریعت رو فقال این جنینها سود
ندارد او قال بیش ترود او قال مراد بوشن هست شریعت جه کنم فهذا کله
کفر ولو قال ان وقت که سیم ستدی شریعت فه قاضی بجابود کفر وعن
المتاخرین من قال یوعنی قاضی البلدة لا یکفر اموک عرضه انه وقت الاخذ
کان یتواضع ولا یعاتبه ولا یطلبه الی القاضی ولیس غرضه انکار الشرع
واستخفافه فینبغی ان لا یکفر ولم یعن قاضی البلدة قال الخصم من بر سیم کار کنم
بشریعت نه قیل کفر وقیل لا من الوحی قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی
من قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد کفر لانا نعلم بیقینا انه جائر ومن
جعل الجور عدلا فقد کفر غنیه ولو وضع قلنسوة المجوسی علی رأسه ذکر
النسفی انه لا یصیر کافرا قال الامام قاضیخان وهذا الجواب انما یصح اذا
فعل ذلک ضرورة ولا یعتقد انه یصیر کافرا وعن عبد الله ابی حفص انه قال
ان فعل ذلک ترید تقبیح فعلهم لا یکون کفرا غنیه من قراء التوحید ویجحد
الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا یصیر مسلما ولو قال محمد رسول الله
یصیر مسلما والمجوسی اذا قال خدا یکست ومحمد بیغمبر است حق یحکم باسلامه
واذا قال صلی الله علیه وسلم مسلما لا یکون مسلما قال الکافر آمنت بما آمن به

الرسول

الرسول یصیر مسلما قال الکافر الله واحد یصیر مسلما ولو قال المسلم دینک
حق لا یصیر مسلما ولو قال المسلم دینک حق لا یصیر مسلما وقیل یصیر مسلما
وفی الینابیع قال ابو القاسم فی نصرانی اراد ان یشتری من رجل شیئا فقال
الرجل انما یباع هذا من مسلم لا یصیر بذلک مسلما وفی الظهیریة ما لم یقل انا مسلم
مثلک تاتارخانیة وعن حسن ابن زیاد اذا قال الرجل الذی اسلم فقال اسلمت
کان اسلاما لانه خاطبه جوابا کالتقریر فیکون اسلاما قاضیخان وعن الامام
اذا قال نصرانی او یهودی اسلمت وانا مسلم یسأل عن مراده فان قال اردت
ترک دین النصرانیة او الیهودیة والدخول فی دین الاسلام یصیر مسلما
حتی لو رجع حل دمه وان بین غیر ذلک لم یکن مسلما منیه الیهودی
والنصرانی لا یحکم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتین حتی یتبروا عن النصرانیة
والیهودیة لانهم یقولون محمد رسول الله الیکم لا الی بنی اسرائیل منیه
اسلام الصبی العاقل صحیح عندنا وردته صحیحة عندهما ولا یقتل خلافا لابی
یوسف ویجبر علی الاسلام جیز ولو قال الیهودی انا مسلم قال ابو ح او لا
لا یکون هذا اسلاما حتی یتبرأ ثم یجیء وقالا یکون اسلاما جیز وعن الامام
انه یصیر مسلما بانا مسلم وعن ابی زیاد قیل لذمی اسلم فقال اسلمت فهو مسلم
وکذا عن علمائنا بزازیه مسائل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة
واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام علیه فان کانت له شبهة کشفت له
ویحبس ثلثة ایام فان اسلم فیها والا قتل لقوله عم من بدل دینه فاقتلوه
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام علیه کره له ذلک ولا شیء علی القاتل لانه
اباحه الشرع وانما یکره لانه یمکن ان یسلم فالمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولکن
تحبس حتی تسلم ویزول ملک المرتد اموالها بردته زوالا مراعا فان اسلم

اعادة على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه
الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد
كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
المؤجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت
حكما وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فاذا اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد مرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار
الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق بكسبه
نافع ولو ارتد والعياذ بالله يحرم امرأته ويجدد النكاح بعد الاسلام ويعيد
الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح
بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو تنفس ثم اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا تجدد به ما لم يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وذلك عند موجب الكفر ،،
والارتداد وهو القتل لاسب الرسول عم او واحد من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط به بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله
تعالى ولان النبي عم بشر والبشر يلحقهم المعرة والبارئ تعالى منزه عن جميع المعائب

بخلاف

بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين بزازية فصل
في البغاة واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال
حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم فان لم يكن له فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي
لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون
اليهم ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم قدوري واذا قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا او خطاء فظهر
عليهم اي على البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا القصاص ولا الدية
وان غلبوا اي اهل البغي على المصر من امصار اهل العدل على المصر قتل القاتل به
اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل
عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله
اي العادل باغ وكان القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلت
وانا الان على الحق في الوجهين وهو قول الشافعي من شرح الكنز لابن مسكين
فصل في الملاحدة والزنادقة يقول الامام السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر
محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من
كتاب اصول الدين لما سئل عن الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي
وعن القاتل منهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وعن توبتهم اختلف
العلماء فيهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون بقول امام الوقت ومن كان
معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم
غنيمة في اهل الاسلام في قول ابي يوسف ومحمد ديارهم على اصلهما كحكم دار الحرب

لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة ما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا
يكون حكمها وان لم يظهروا قوتهم يجوزون النسخ وادعوا التاويل يكون اراضيهم
حكمها حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالغارة والسفاوت باي
طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب
والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي في ايديهم يوضع في بيت المال
ويصرف الى مصارف المسلمين ولو وجد من اهل الاسلام عين متاعه اخذه
والمقتول منهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم والمقتول من اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهيد
لا يغسلون ويصلون عليهم ومن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد
في اظهار موافقته معهم للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقالة اهل الباطن
ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظة هو علم على شيء آخر
ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم باصل
الوضع متى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد
معنى آخر غير موضع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة اقتلوا
الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم
اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر
شوكتهم والله الموفق من جواهر الفتاوى الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان كان
زنديقا في الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه
الاول ترك على شركه لانه كافر في الاصل وفي الثاني يعرض فان اسلم فيها والا
قتل لانه مرتد وفي الثالث يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات
حسامي المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان لا يتكلم
بالكفر

بالكفر او شتم رسول الله عليه السلام مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور
يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يظهر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت
مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانه ولو اكره على الابراء بالحقوق او الكفالة بالنفس
او بالمال او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل مال اذا ضرب امرأته حتى اقرت
باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان هددها بشيء
يحل به الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه يقع موقعه فاقرارها باطل وان
اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا يقدر
ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان واذا هددها بضرب او وعيد فاقرارها
باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير سلطان خزانة الفتاوى
الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت
من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي بزازيه
ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى
باع او وهب لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد ملكه عند علمائنا الثلثة
من الاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طايعا جاز البيع المكره واذا
وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقت
او الوكيل او من امر امرأته اليه يقع وفي النظم القيد ليس باكراه في الافعال
الاكراه في الاقوال والقتل والضرب باكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين
اكره السارق عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح
مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يقرون طايعا ولو هدد رجل بضرب

حتى باع منه ماله او ابراه عما عليه قال هذا مختلف باختلاف ذوى المروات فرب
انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها خزانة خاصم زوجته واذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة منيه والاكراه
على البيع لا يكون اكراها حتى لو وهبت مكرهة وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جائزة
غنيه المكرهة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق
بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذى
اكرهت عليه صح اجازتها فى قول ابى ح ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفى
قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعى وعن ابى يوسف فيه روايتان عند
ابى ح يتحقق الاكراه من غير السلطان فى المفازة والمصر ليلا كان او نهارا
وفى المصر يتحقق فى الليل لا فى النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
فى اى مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضيخان اكره على الهبة فوهب وسلم
طايعا لا يكون ملكا للموهوب له بزازيه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء فى الايلاء والظهار
واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها
يصح مع الهزل والخطاء محيط فى الطلاق المسائل المتعلقة بالآبق وجعل
اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مدة سيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه
الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل
من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى
وان ابق من الذى رده فلا شىء له لانه اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغى ان
يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن تانج

وان

وان اخذ الآبق فى المصر فلا شىء له وان اختصما عند القاضى يقدر الرضخ على
قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ وتفسيره انه وجب للراد من سيرة ثلثة
ايام اربعون درهما فيكون باذاء كل يوم ثلثة عشرة درهم وثلث درهم
فيقضى بذلك ان رده من سيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راى الامام وهو
ينفق القاضى عليه فى مدة الحبس من بيت المال ثم اذا حبسه الامام فجاء رجل واقام
بينة انه عبده قبل القاضى بينته ولم يذكر محمد ان القاضى هل ينصب له خصما
قال شمس الائمة الحلوانى اختلف المشايخ فيه قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه
البينة وبعضهم قالوا يقبل هذه من غير خصم ويحلف المدعى بالله ما بعته ولا وهبته
فاذا حلف دفعه اليه وهل يأخذ منه كفيلا قيل ان عند ابى ح لا وعندهما
يأخذ بناء على ان القاضى اذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ منهم كفيلا
وهى معروفة غنيه الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كانت قيمته
هذا ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد ابق عبدى فان وجدته فخذه فقال نعم
وجده غلامه على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال
ان عبدى لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق
او اقر المولى ويحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك
لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة
ثلثة ايام وادخل المصر ففر من الذى جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به
لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء الثانى من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل
خزانة الفتاوى رجل وجد آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضى كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضى فسأل من القاضى ان يأمره
بالنفقة نظر القاضى فى ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان كان

ان يأكل النفقة يأمر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة
ضالة في المصر او في غير المصر قاضيخان وفي الفتاوى العتابية لو باع
الآخذ العبد الآبق بعد ما حبسه ستة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبله
لا يجوز بيعه وعتقه من تاتارخانية المسائل المتعلقة بالمفقود اذا غاب
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت ينصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله
للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه
لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود
وموته ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود
قبله نافع وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام
وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسرع منه التلف والرقيق
والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى
باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منهما بطريقه
من تتمة وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه
اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل نفذ ولو
باعهما لقضاء دينه جاز وكذا لو علم الى الحفظ ولا يبيع حيوته تكن يرجع منه
سنين قنية فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة
فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها قنية
المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه

رجل

رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه
الوالد وصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه واذا
وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد
وفي رواية الاسلام يرتجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده او
امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن العبد
لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط من اللقطة
ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤاجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية لا يؤاجره نافع التقاط
صغار بني آدم مفروض عليه اذا علم انه متى لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه
اذا كان اكثر رأيه انه لا يهلك بان وجد في المصر واللقيط وميراثه للمسلمين
وعقله عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا وان شاء
رفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم
يشترط الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط
ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو سأل الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه
واقام بينة انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه

الحاضر ثم سأله الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه
مالا فقال له القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وله
شراء الطعام والكسوة وولاية للتزويج والبيع والشراء للسلطان لا للملتقط
ولو مرفي بيت المال الا اذا كان اللقيط مال فيكون في ماله جيز الفتاوى وان
ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه عبده لقيط فالقول له وان اقر بانه
لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى
كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم
النوادر ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه
ذي المسلمين وان كان عليه ذي اهل الشركة فهو ابنه وعلى دينه نحو ان يكون
في عنقه صليب او في وسطه ذنار ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان
كان مسجدا او بيعة وجيز فصل في اللقيط اللقطة يقع على غير بني آدم والافضل
رفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة على وجهين
ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه
والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدا
يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن وان وجد من يشهد وحتى جاوز
ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها
فان لم يعرفها بعد ذلك كفى عن ابي حنيفة يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها فان
كان اقل الى العشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي
رواية ثلثة ايام وان كانت دانقا او نحوه عرفها يوما وان كانت اللقطة مما
يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير
ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها
جهرا

جهرا لا سرا وقيل عرفها على باب المسجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع
الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل
ان شاء تصدق وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان
شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك
ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن
مالكه اذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأ
خذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة
لا تتفاوت في الاموال واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة لم تدفع اليه حتى
يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة
لرجل ودفع بغير اذن القاضي ثم اقام البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن ويبرئ وهو قول الحكم نحو منيه ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان اتهالي وسمى وزنها وعددها ووجدانها وغلافها لم يستحق بهذا
عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة
ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف خزانة حطب يجري بها الجيحون
فهو لقطة اذا كان عليها علامة الملك والانفباج كالنابت على سطحها قنيه
التفاح والكمثرى وان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد بالماء
والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان كان له قيمة فهو لقطة وجعل

في الفتاوى الحطب كالتفاح في فناء اصاب ابو ابعرين مذبوحاً في البادية ان لم يكن
قريباً من فناء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل بزازيه
وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له
ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها او دبغ الجلد ياخذ المالك ويرد عليه ما زاد
الدباغ فيه بزازيه غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان
يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيراً كاللقطة بزازيه وجد لقطة وقال
من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف بزازيه تلفت اللقطة في يده
ان اقر انه اخذه لنفسه يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط
رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت واستهلكها غيره
لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن تاتارخانيه المسائل المتعلقة بالسير
وإذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين صح
وان شاء اقر اهلها عليه ووضع عليهم الخراج وهو بالاسرى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم
فيهم شرك اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة
عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف
على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج نافع
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك من المقاتلة
فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
لان كثيراً من الصحابة اشتروا ولا عشر في الخارج من ارض الخراج نافع

وتوضيع



وتوضع الجزية على اهل الكتاب من العرب والعجم والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم على اطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا صبي ولا اعمى ولا فقير معتمد
ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضاً عن القتل ومن اسلم
وعليه جزية سقطت عند نافع اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال
قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني
هو الذي له ضياع واموال يعمل بالاعوان دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي
يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر
هو الذي يملك فوق عشرة الاف غنيه فان انهدمت بيعة او كنيسة من
كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها
من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك لم يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول غنيه الذمي اذا اشترى
داراً في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر
على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا
اكثر ذلك فحينئذ يجبر غنيه ذمي سال مسلماً عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان
يدل على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من
شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل غنيه
واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامناً الا ان
يكون اماماً يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلماً له خمر في ازق فشقه رجل
واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن



الذي لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

غنيه المسائل المتعلقة بالحدود رجل زنى بامراة ميتة لاحد عليه وعليه

التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عم فلم يقم

عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته

من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه وفي روضة الزندويستي

الخلاف في الغلام اما لو اتى الامراة في الموضع المكروه منها تحد بلا خلاف ولو فعل

هذا بعبده او امته او منكوحته لا تحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامراة

خرساء لا احد واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة

وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها كان

على الموجود الحد وبخلاف ما اذا كانت المراة غايبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد

عليه الشهود فانه يقام عليه الحد غنيه عن ابن ابي عباس رضي الله قال قال رسول الله

عم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال عن اتى

بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عم

ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراة او عبد

لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيهما اشد التعزير

والراي فيها الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقد الزم فيها

الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم

عليهما جدار ولو جرد امراته وعانقها وقبلها او جامع فيما دون الفرج حتى انزل

نعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب

يجلد قدر ما يحتمل بزازيه رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه

في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ

وثلث الدية

واما التلوط فمن العلماء من يقول احده حد الزنا وقيل
دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل
الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين
فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود وعن ابن
عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ويروى
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف
الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه فروي عن الصديق رضي الله عنه
انه امر بتحريقه وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت
تحت الهدم وقيل يحبسان في انتن موضع حتى يموتا
وعن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية فيرمى منه
ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية
عن ابن عباس رضي الله عنه والرواية
الاخرى قال يرجم علا

وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية

ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يغرم غنيه رجل زنى

بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه

خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف

عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع كان

عليه الحد والدية ولو اقرت امراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد

على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه و

قالت المراة لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع

مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر

غنيه اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا بكر فانه لا حد عليه

ولا على الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى

بامراة ولم يبين المراة حد الرجل غنيه اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه

الشهود لا يحد واذا اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك

العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد

ولو شهد الشهود لا يقبل غنيه زنى بامة الغير ثم اشتريها او بحرة ثم تزوجها

فانهما يحدان في قول ابي حنيفة وم وعن ابي يوسف في رواية يحدان وفي رواية

لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا غنيه

ولو وطئ جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر العاقلة البالغة

طاوعت ام صبية او مجنونة لا حد عليهما وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها

المراة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم بالتمكين ان شاء

الله تعالى ومعنى المكرهة على الوطئ ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو

اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها
الكفارة في رمضان خزانة ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان الصبي
اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذنها
لم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال اقررت درء الحد عنه خزانة
ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت
في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه
اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطئ لقيام دليل يدل على حله ولا يختلف هذا
المنع فاورث ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه
الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهو يثبت في مواضع منها وطئ الرجل
جارية ابنه والدليل على حله قوله عم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وادعى يثبت
النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم
يحبل فعليه العقر لان التملك ثمة لصيانة عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك
ومنها وطئ مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية
ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى الجارية المبيعة والممهورة قبل التسليم والدليل
فيها انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد
قبل التسليم او بعده او شرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتبه
وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية
المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية
لان سبب الملك منعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشتراة بشرط الخيار للبائع شرح مجمع **فصل فيما يظهر به الزنا**
اربعة شهدوا على امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها

قبلت

قبلت شهادتهم وحدت المراة فان كان الزوج قذفها اولا والمسألة بحالها حدوا
حد القذف وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه
بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه غنيه والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس
لاصل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس لغيره وهو
جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله فان القاضي لا يعلم الفاحشة
لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه غنية الفتاوى التقادم يمنع الشهادة
على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم فوضوا الى رأي الامام وفي الاصل لم يوقت
ابو ح وعشرة ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار
خزانة **فصل فيما يصير شبهة في الاحصان** رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر
في ظاهر الرواية يحد وروى عن ابي ح انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه قال ابن سماعة على قول ابي ح
ومحمد عليه الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين وان
زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها
عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء
كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمتنع القطع واما
في النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولذا لو وطئت
المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا
يسقط الحد عنه غنيه وينبغي للقاضي ان يسئل شهود الاحصان عن الاحصان
ما هو فان قالوا انهما ووضعوا تزوج امراة ودخل بها فعلى قول ابي يوسف

يكتفى بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفى بهم ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على
انه يكتفى بقولهم مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفى بقولهم جامعها باضعها وفى
الباقى انه يكتفى بقولهم اغتسل منها غنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها فقال الزوج
وطئتها وقالت المراة لم يطاء فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة
لا تكون محصنة لانكارها رجل اقر عند القاضى بالزنا اربع مرات فامر القاضى
ثم قال والله ما اقررت بشئ يدرئ عنه الحد غنيه فصل فى حد القذف
رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بدرهم فعليه لان معنى
كلامه زنيت بناقة بدلت لك او بدرهم بدلت لك فى الزنا فان قيل معنى
كلامه زنيت بدرهم استاجرت عليه فينبغى ان لا يحد فى قول ابى ح غنيه
رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين
وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لكل لا
يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعى ان قذفهم بكلام واحد فكذلك
وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم غنيه وفى المنتقى اذا قال
لغيره جدك زان فلا حد عليه قال لانى لا ادرى اى جد هو ولو قال لامراته
زنيت وانت كافرة وهى فى الحال مسلمة فانه يجب اللعان لو قال وانت
امة ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زانى فقال رجل آخر صدقت فلا حد
على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان
وقل له يا زانى فلا حد على الآمر وهل يحد المامور ان كان المامور قال له
يا زانى يحد ولو قال ان فلانا يقول لك يا زانى لا يحد غنيه قال محمد اذا
ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا
قذف هذا فالقاضى يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو
فان

فان قالا نشهد انه قال له يا زانى قبلت شهادتهما ويحد القاذف فان كانا
عدلين فان كان القاضى لا يعرف بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عدالة
الشاهدين والعدالة هى الانزجار حتى يتعاطى ما يعتقده الانسان محظورا
غنيه ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه
ولو قال لرجل يا ابن الزانى يكون قذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس
او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد غنيه فى احكام الشرب الاصل
فى حد الشرب ما روى عن النبى عم انه اتى بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا
وامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان فى عمر رضى الله عنه
جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر ان كان من اخبار الآحاد ولكنه فى خبر
المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به فى زمن عمر رضى الله عنه
غنيه اذا قتل الشارب بحال السكر فهو شهيد لان الخمر لا يمنع حكم الشهيد
ولا حد على الذمى فى شئ من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب والحد
شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا
وسئل محمد عن الرجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعون
عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون
لمجرد الظاهر قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم
يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتعين السبب على
وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت بالشبهات
فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر غنيه واذا اتى
الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال انى اكرهت عليها اقيم الحد

ولا يلتفت الى الطفل غنيه واذا اختلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن
والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر غنيه وان اقر بشرب
الخمر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي ح وابي س لان الرايحة شرط
لما روي ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود فاقر عنده بشرب الخمر
فقال ابن مسعود لذلك الرجل بيس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا
سترت عليه كبيرا ثم قال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه
شرط الرايحة في حالة الاقرار شرح محيط وقال محمد يحد منيه ولو تناول البنج
وارتفع راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد لابن الكرماني حلال
عندهما مكروه عند ابي ح واختلفوا في قوله قال بعضهم كراهة تنزيه
وذكر شمس الايمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل خزانة الفتاوى ولا يحل شرب الخمر
الا لدفع العطش عند الضرورة بشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا
فدخل بعض الحموضة ولكن فيها لا بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي ح
حتى يذهب المرارة وعندهما يحل بقليل الحموضة خزانة فصل في التعزير
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه العبوس
ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جايز غنيه ولا خلاف بين ابي ح وابي يوسف
ومحمد في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي القاضي الامام يقيم
بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس

ما يجب

التلتلة التحريك بالعنف
المزمزة التحريك

ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من
جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه يفوض الى راي الامام
مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه الحد
اقصى غاياته التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني اذا قال لغيره
يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته غنيه
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب فانهما يعزران ويبدا التعزير بالبادي
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنيه والتعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقويمه
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وان راى الامام
ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر لانه يامر الامام واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته نافع والتعزير
على اربع تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
او تعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا تعزير الاشراف الاعلام
والجر والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل الربا يا شارب الخمر يا خاين يا كافر يا زنديق
يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا ماوى
اليه الزواني يا من ياوي اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذة من
القحابة وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي
منها وطره فسميت الزانية لهذا قحبة والديوث هو الذي لا يغار على زنا اهله

وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا ابن الحجام

وابوه ليس كذلك ويا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي

وهو ليس كذلك يا منعقد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا تبرع

يا ضحكة يا كشحان يا موسوس بكسر الواو ولا يعزر في ذلك كله ذكر في الاصل

لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكى الفقيه ابو جعفر انه كان

يقول في عرف ديارنا يعزر وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر

ولو قال يا معفوج فانه يعزر غنيه وعن محمد في رجل يشتم وهو محترم له

مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب

ويشتم وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراة يا زانية يجب

حد القذف والتعزير حق العبد كسائر حقوقه فيجوز فيه الابراء والعفو على

الشهادة ودخل فيه اليمين غنيه ولو قال يا بنيذ يا قذر يعزر لانه الحق الشين

ولو قال يا يهودي يعزر رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة

فاخرجها وزوجها من رجل قال احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت غنيه

رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ

خطوط الفقهاء وذهب الخصم فقال لخصمه ليس كما افتوا او قال اعمل بهذا كان

عليه التعزير لانه باشر منكرا غنيه عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا

لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن

اباح وتعزير النساء عند الحاجة اليه غنيه واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب

منها كل محرم غير الجماع عزر تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود

وان كان من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك

الى الامام ويبتني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذا قلنا التعزير

فيها

١٩٥

التعزير

فيها تسعة وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود

لانه دخله التخفيف من حيث نقصان الحدود وانه ينزع ثيابه عند الضرب

ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق

البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وخرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم

فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة في التعزير كالرجل لانها شاركته في السبب

الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ عزر لفسقه

وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة

والمسلم الذي ياكل ويبيع الخمر يمتنع عن ذلك اذا رفع الى الامام يعزر وكذلك

المخنث والنائحة والمغنية فان هولاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون

حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء صنيعهم

وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة فان قلت والرجل

الذي يخبط السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه

سكينا او عصا لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا

يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوز

فهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم ير احدهم يشربها غير انهم جلسوا

مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد الخمر

للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا

يتعين السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما

يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر

بالكوفة في شرح المبسوط قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل وسلاح معه

وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان شيت الا انه يخاف ان ياخذ بعض

متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع
اهله او جاره وخاف ان اخذه يتهمه فهو في سعه في قتله ولو كانت مطاوعة
له قتلها ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو ماخوذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد
انسانا ليقتله او بغير متعلم فقتلهما المقتول عليه قال يضمنها وبه اخذ الفقيه
لو اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمتها قتله صاحب الدار وبرهن
على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة لم يكن المقتول معروفا
بالشر والسرقة وقتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في الاستحسان يقتص
وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال بزازيه في السرقة

فصل في المواطئات

رجل ماجن سقى ابنا صغيرا يعزر ولا يجب الحد وفي الفتاوى اذا وطئ جارية
صغيرة بنت خمس سنين قال ابو ح اذا اسلمت اقيم عليه الحد رجل وجد
مع امراته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته
او محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا وليس على
وطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن اوجب عليه الحد لحديث روي
ان النبي عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله
فتاويله في حق من استحل ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا عن علي ابن ابي
طالب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا
ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت
البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه
ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا غنيه وجلده عمر بن الخطاب بنقصان

العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في ملا قل اشهد ان المغيرة لزان
فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فصارت المسئلة اجماعا غنيه واذا اقيم
حد القذف على نصراني او على عبد فاعتق العبد او اسلم النصراني ثم
شهد يقبل شهادة النصراني ولا يقبل شهادة العبد شهد اثنان انه
زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء وسمراء يقبل
القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه غنيه السكران الذي يوجب الحد
عن ابي يوسف لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها الكافرون وقال ابو ح الذي
لا يعرف الارض من السماء والغروب من القباء والذكور من الانثى وفي الجامع
السكران الذي يحد عند ابي ح ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه
هذيانه وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين
ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ومن الشارب يحد والسكر وان لم
يشهدوا بالشرب ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه
بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح لا يحد ولا يصح طلاقه
ولا عتاقه ولا اقراره ولا بيعه ولا نكاحه ولا ردته غنيه

في المسائل المتفرقة

وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة عندها ليقع عليها نحل فوقع اولا
على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل
نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد
وكذا لو خرج وله نحلة ودخل في كوارة غيره او طاير فوقع على شجرة غيره
او طائر في الهواء فاتبعه آخر فاوقع على شجرة بغير صنعه فهو للمالك ولو راى
طايرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا
لو وجده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راه او واقعا على شجرة واخذه

رجل راى رجلا يزني مع امراته او بامراة اخرى وهو محصن فصاح به
ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه
وكذا الرجل راى رجلا يسرق ماله فصاح ولم يهرب او راى
رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح ولم يهرب حل له قتله
ولا قصاص عليه وكذا لو قتله
قاطع الطريق حل له قتله ولا
قصاص عليه قاضيخان

غيره فهو للآخذ ولو آخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب بيت نخلة
ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طير في
وكر فهو لصاحبه من الحاوي اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري بها في الايام
الثلثة ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمه
لا ينصب خزانة ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية
الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند
ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون
كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق من الخزانة المبيع لو كان
شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كان المبيع شاة غنمية لا بد
من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها خزانة اتهم الجيران جارهم انه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير
اذنهم وطلبوا الزوايا والفوق والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا
احدا يعزرون وغيره اي غير من قال هذا القول ليس لهم ذلك يمنعون اشد المنع
غنيه واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال او مفازة
خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج
الى اقامة البينة واليمين هنا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران
الغضب من الفتاوى الكبير واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته
او محارمه في بيت خال او مفازة فغلب على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما
اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الاخر فلا يحتاج هنا الى اقامة البينة
قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى رأى بينهما علامة العمد كالقبلة
واللمس واللعب بها من الحاوي اراد ان يكره غلاما وامرأة على الفاحشة فلهم
يستطيعها

يستطيعها دفعه الا بالقتل فدمه هدر منيه وليس لغير الاب والجد حق
قبض المهر سواء كان صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة
بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا ليس
للاب ذلك الا بوكالة خزانة الفتاوى اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها
ان تمنع نفسها قبل ان تاخذ غريمها من الزوج اذا احالت انسانا على الزوج
على ان يؤدي من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت
تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابنها وكالته بالقبض صح خزانة
ولا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية والوقف في رواية وايجاب الا
عتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار برازيه وما لا يبطل بالشروط الفاسدة
ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والتحكيم عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة
والنسب والدعوة والصلح عن دم عمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
وجناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي برازيه
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا
الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة
بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط اذا كفل لفلان عن فلان
على ان يكفل له فلان فلانا صحت الكفالة وبطل الشرط برازيه شجرة في ارضه

بنبت من عروق اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت
فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجره فالقول
لصاحب الارض قنية رجل طلق زوجته ثم بعد ذلك مضى ثلث سنين
ثم فطلبت هي انه كان اقر لها في صحته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعت
من مخلفاته واقامت على اقراره بينة ولكن لم يقبل هي ولا بينتها مات وهو
وعليه مهر لا يقبل بينتها حاوي قال في هذا العبد اشتريته من فلان بالف
ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان آخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة
على الكل يقبل وعليه الثمنان ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه
منه بسمعت وجيز قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له دين على وارثه فابراه عنه لم يجز ولو
قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها
وتزجي بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجاز الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ
حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت مريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت في حل مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب

لمديونه

لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ لما مر جامع الفصولين مريض
اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم اقامت البينة بعد موت الزوج
على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في صحته يجوز اقراره لها ولا يقبل
البينة على الهبة وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط
ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى
غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان غرر وجيز لو قال لغلام على الف
درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح
قاضيخان حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع
شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقسما ارض الحايط وان شاء احدهما
البناء والآخر قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما
بنات عودة فطلب من جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني
في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما حاجز منية
هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان
قادرا والمختار ليس كذلك خزانة الفتاوى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما
في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها
ثم ماتت فزعم ابوها الجهاز عارية منها ولم يسلم فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ
الظاهر للزوج اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه
ان يشهد عند التسليم لها بينة اني اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة
معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية
منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشتراها في صغرها فبهذا
الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم يبرئ بنته

عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذا لم يكن يستفيد غرضه فهذا عرف قال الصدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضيخان ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن لم يشهد لي برواجملة واحدة بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امراة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكثر الراي انه يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبيب الى احياء نفس محرمة عن محمد انه بلغ بنتا او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لا يجوز ابطال حرمة الادمي لصيانة مال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى امراة عالجت في اسقاط ولدها لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه اختيار وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ثوبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول الجميع وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول الاجير القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدق الآمر ويأخذ النوع الواحد والتوكيل فيه سواء الا انه يعرف

النوع

النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضيخان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع لكنه يبطل الثمن عن ولده فان قال الاب ضاع الثمن وانفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان للاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان واذا ولدت الامة من مولاها فصارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة ودون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم الامة تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين لقوله عم اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب

يثبت لان الفراش له ولو ادّعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من غيره ويعتق الولد وتصير الولد ام ولد له لاقراره خزانة المفتين امة جاءت
بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقه الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما فيه
الفرع ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعاً قنيه فان ولدت الامة بعد
اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير اقراره ما لم ينفه لانه لما ادعى
الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يعترف به وان نفى نسب ام الولد بعدما اعترف
بالاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج
بحر بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتاكيد الفراش
ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج بحر عن شرح الحقايق مريض قال لجاريته وقد
ولدت هذه ام ولدي ان كان العلوق في الصحة تصير ام ولد سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان العلوق في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له
ويعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث مستخرج الفصول ادعى
عليه داراً انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك
وتركها في يدك فعليه ان يقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فتشهد
الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعى وحقه
وفي يد المدعى وفي يدك بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن
صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعى وفي يدك بغير حق تسمع كما مر
قنيه والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضاً كمن ادعى على
رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن
مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون

اذ كان

ان كان كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المكفول بما كفل لانه
صار مكذباً شرعاً بالقضاء بزازيه ادعى عليه مالاً معلوماً فاقام بينة واقام
المدعى عليه على اقرار المدعى انه استوفى من هذا المال كذا درهماً لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم
يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد
الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال المدعى كان اصل حقي كذلك الا اني
استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا قنيه ولو غاب
اي الخصم عن البلد اياما ينبغي ان لا ياخذ بينته اذا كانت غيبة شهراً او ثلثة
اشهر فاذا زاد على ذلك جاز للقاضي ان ياخذ بينته مجمع الفتاوى ولو شرط
الواقف التولية لفلان وحاله هو غير مأمون فللقاضي ان ينزعها منه ولو
شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف
لحكم الشرعي ولو وقف على فلان ثم لم يكن من خلفائه ونسله لا يجوز
هذا الوقف على ما هو المختار من زيلعي شرح كنز كذا في الغاية البيان ولو
جعل ارضه وقفاً على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال
الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون
غنياً فلا يجوز وان كان المؤذن فقيراً لا يجوز ايضاً والحيلة في ذلك ان يكتب
في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة
واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ايضاً كذا في التاتارخانيه
وقاضيخان وخلاصه وغيرها رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث
والاجازة ان يبعث اليها شيئاً من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة

بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي طالقا
قلنا ان الفضولي يزوج امراة يجب بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال
كل عبد دخل في ملكي يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص
بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته
ان هذا الحالف يتزوج ويدفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي
الزوج انها منكوحة وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة
اتزوجها فهي طالق ويقول وقد تزوجني وجدت مطلقة بحكم هذا اليمين
فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز ان
هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح غنية الفتاوى
واذا عقد الايمان على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحها ترتفع الايمان
كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة ففسخ القاضي اليمين على امراة
واحدة لا ينفسخ على امراة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على
كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ على امراة واحدة
هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها
وكل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الروميات ففي ظاهر الرواية
لا يصح بنية وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في
قول الخصاف يصح خزانة الفتاوى رجل له حريم على الحريم الوقف وله عليها
بيوت وفي حواليها اشجار من الخلاف وغيره فباع ما له عليها من ابنية واشجار
من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشتريه المذكورة
فبعد الانهدام تصرف المشتري الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكورة
لم يتركها خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل ذرعها ودفع عشر الحاصل منها

الى الوقف



الى الوقف فليس للمتولي ان ياخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها
الى الغير حاوي رجل مات وترك بنتين الصغيرتين وزوجته التي هي ام الصغيرتين
المذكورتين وفرض القاضي لهاتين الصغيرتين نفقة من مالهما الموروث
من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم مضت مدة ولم يصل
المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا ثم
مات الصغيرة المذكورة وترك ابا فاراد ان يطلب حصة ابن الصغير المتوفى المذكور
من وصي الصغيرتين من مالهما النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء
من مال الصغيرتين الى امهما المتوفاة فيموتها كان انتقل حصته منه الى ابيه
حاوي رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى
فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه
ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانه ما جاءت لمدة حمل تام
الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا
لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات حسامي وفي المنتقى عن ابي يوسف
فيمن قال لغلامه انت اخدم مني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة وقال
ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى كذا في البزازية رجل اعتق
عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته فكان على العبد
قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر قيمة خدمته اربع سنين
من جامع الصغير القاضيخان ولا يقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين يقبل بزازية ولو قال هذا
الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب ولا ينتفي بالنفي



وهذا اذا صدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب
لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه
اقر انه ابنه فتقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه
فغير مقبول واذا ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى
انه ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان في الدعوة لانه يتضمن
ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان
ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره للثاني لان للاول حق التصديق
فلو صح اقراره للثاني يودى ذلك الى ابطال حق الاخر كما اذا ادعى انه
مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الاخر لما مر من
ابطال حق الغير من الحاوي وللامام ان ياخذ من رسومه المعين برضاء اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف فيصرفه
الى وجه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقد او يجوز صرف شيء من
وجوه مصالح المسجد الى الامام ان كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه
يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان
يعطي شيئا من سكت المصالح للامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد
ثم نصب امام آخر وله اخذه ان كانت الزيادة لعلة وجوده الامام وان
كان لمعنى في الامام الاول فضيلة او زيادة حاصة فلا يحل للثاني قال الامام
للقاضي ان رسوم المعين لا يفي بنفقتي وعيالي فزاد القاضي من رسومه من
اوقاف المسجد من غير رضاء اهل المحلة والامام يستغني وغيره يوم بالرسوم
المعهود يطيب له الزيادة اذا كان دعوى الوقف بسبب التولية يحمل
التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف كما في الوكيل

اذا ادعى

اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكل بالخصومة فيه رجل باع دارا ثم ادعى
انه وقفها او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري
اما لو اقام المشتري بالبينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير
الدعوى ولو ادعى المشتري بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد
كذا يقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انه وقف على ما ذكر في فتاوى النسفي
انه لا يصح هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن ثمه متولي ينصب
القاضي متوليا يثبت الوقفية ويرد الثمن والدعوى ليس بشرط لسماع البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون
الموقوف مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما
يقبل وعند ابي ح لا يقبل والتفصيل هو المختار للفتوى مستخرج الفصول رجل جاء الى رجل
فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا
بيعا بلسانهما جاز ذلك وان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى
الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب
ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما معاملة يعلم الشهود ان الاخذ
والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطي قاضيخان امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا
فان مكثت معي ولا يغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث

معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة
منها لا هبة للحال لا يكون الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها
بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة بالشروط فاسدة والوجه
الثالث ان يقول المراة وهبت منك حايطا ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا يحتمل التعليق بالشرط
والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
الصفار فهذا الوجه يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ويصير فيما
تقدم لا يكون للزوج ولا اعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط
والوجه الخامس ان يصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج والصلح باطل قاضيخان
وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم
جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس
صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا حيث
لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوسي اسرتل كان كثير المال حسن التعهد
بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج
فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصيته فشهد
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان
يفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب اليه
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان

من باب

من باب المروة والكرم وحلق الراس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور فصول العمادي اجتمع المجوسي يوم
النيروز فقال المسلم خوب رسم نهاده اند او قال بنكو رسم نهاده اند خيف عليه
الكفر ما ياتي المجوسي في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادات
والى من كان له معرفة وذهاب ومجيء هل يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دينه
وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز اسلم بزازية فصول عمادي
برهن على انه هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه
لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه
لا يكون لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار
المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق
فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا
يبطل بزازية الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز فالمطلقة
ان يحيل على رجل المحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه من دين الطالب وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه
بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من دين
او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها

من المال الذي لحميك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب غنية
له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح
وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضل من تركته عن الدين وان لم يكن
العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث
وان كان العلوق في ملكه صح بزازية صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته وتأخيره
وقبول الحوالة وضمن الموكل لانه عاقد لنفسه ولهذا كانت الحقوق ترجع اليه
ويصح هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل عامل له
كافي دفع اليه ثوبا او عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال
للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرضه وترتهنه فالقرض على الآمر والمبلغ
رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن رافع الثوب وان اضاف الى
نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو الدافع
الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد
هذا مخالفة الآمر لفساد التوكيل ودفع عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل
ان فلانا يستقرضك الفا برهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه
بالف بامر الراهن ومثله الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لانها بيته
بالتبليغ فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن اذا مات جماعة ولا يعلم
انهم مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة قال امير المؤمنين وعبد الله
بن مسعود فقال ابرث بعض الاموات عن بعض الاحيا وورث كل واحد منهم من مال
صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغرهم وترك كل واحد منهما اما وبنتا
وعما وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد
منها لامه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا

ولعمه

ولعمه ما بقي وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
نميت الاكبر اولا ونحيي الاصغر فنقسم تركة الاكبر فلامه منها السدس خمسة
عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون
ثم نميت الاصغر اولا ونحيي الاكبر فنقسم تركة الاصغر كذلك فنعطي الاكبر
ايضا ثلثين فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وما ورث كل واحد منهما
من صاحبه والمجموع ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دينار ولبنته النصف
خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ولا
صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارا ولبنته ستون وللعم عشر
دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما اما اذا كان علم ولكن جهل عينه
اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا من شرح
شهاب الدين للفرايض ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا ورهن ثمرة
بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل
بدون ثمرة لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض
المرهون وحده فاشبه الشايع ولا يصح الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا
مميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا
شرح مجمع بحق الغير والمميز المقسوم الذي يميز عن بقية الانصبة لان قبض جزء
الشايع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا
بحق الغير يحل بقبضه في جنسه وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن
الاستيثاق وهو لا يحصل الا بحبس الدايم والحبس لا يتصور بدون القبض
والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف اختيار والاصل ان المرهون اذا كان
متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون

وحاصله صح رهن دار بما فيها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحصته
من الدين لو صلح الباقي لان يكون رهنا ابتداء كما لو استحق بيت منها او قطعة
معينة غير شائع وان لم يصلح كما لو استحق بعضه شائعا او ارض بلا بناء او شجر
بطل الرهن من التسهيل فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه
او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح بزازيه فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق
شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق بشيء مقدر فيبقى الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين غنيه ولم يجز رهن ثمر ونخل على منابتها بدونها ولا بالعكس
والحر والمدبر والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كدار بلا بعاد الاتصال فلا
يوجد شرط الرهن من لطايف الاشارات والشيوع الطارئ بان يرهن جميع
العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده مرتهن كالمقارن في انه مبطل للرهن
في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه
يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرزا
محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن الشائع ويجوز رهن النخل
والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض يدخل
في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة
ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم
الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها ويصير الكل رهنا وجيز والكافي
ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى
السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر النص قد نهى النبي عم عن بيع السرطان
واكله وعن اكل الضفدع وما يلوا ورد محمول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان
على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له فانه حرام كله الا الجراد وما له دم

على

على ضربين احدهما يعيش في الماء فكله حرام الا السمك خاصته واذا رأى بعض
ما لا يتفاوت احاده وهو يعرف بالانموذج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان
يكون الباقي ادنى مما رآه فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان
في وعاء واحد او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا
فما لم ير كل الجنس او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الاحاد
كالثياب والدواب فرؤية بعضها لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم ير
من احادها شرح مجمع جعل رؤية بعضه ككله فيما لا يتفاوت وليس الباقي ادنى لا في
المتفاوت لعدم المتفاوت لعدم الدلالة والرضا فيما ليس له فيه الاختيار عيب عند
الكرخي الجوز والبيض مما لا يتفاوت للصغر والكبر وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت
للتقارب من لطايف الاشارات اشترى جماعة من العددي المتقارب كالغنم والعبيد
والجواري والثياب المهر فان رأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير
ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل كذا في الخزانة
رجل اشترى ارزا في الجوالقين وقبضها فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر هل له
ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول فح يرد ما اشترى
زقاقا من دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضى بالكل او كل
زق يحتاج الى الذوق ليتم الرضاء ان كان الكل نوعا واحدا او على صفة واحدة
فذوق بعضها ذوق كلها من مجمع الفتاوى وفي الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل
ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم
ملكها ويبطل بموت الصانع واذا زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع
خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى على
رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف بزازيه الاستصناع جائز استحسانا

لتعامل الناس ثم هو بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرى العادة فيه
كالقلنسوة والخف والمداس والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب
بان امر حايكاً يحوك له ثوباً بغزل عند نفسه ونحو ذلك والعقد ليس بلازم
فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما خلافاً لابي
يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه اذا رآه المستصنع ورضيه
وان باعه قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع اجلاً صار سلماً
عند ابي ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما يبقى استصناعا **وجيز**
دفع حديداً ليعمل له انا ما منه فلا خيار له فان افسده يضمنه حديداً مثله
وما لا مثل له يضمنه قيمته وجيز **باب العتق على المال** من وجيز العتابي لو قال لعبده
ان اديت الي الفاً فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها
وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية وكذا ان
يبيعه قبل اداء المال بخلاف ما لو قال اجنبي ان اديت الي الفاً فعبدي حر
لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل
الاعراض والثالثة لو مات قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة من مال المولى
او من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع عليه المولى بمثله كما لو غصبه مال انسان
واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع
المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادسة لو كانت امة فولدت ثم ادت لم
تعتق والسابعة لو ابراه او حط المولى شيئاً لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى
الدنانير مكانها وامر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك
وجيز دفع الى عبده مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده
مال يعرف منه مولاه بعينه فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شيء لمولاه الا ما عرف

اخذه

اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئاً اشتريه بمال مولاه او بايع به فالمولى احق به
ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده للمولى دفعه اليه
لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز
خزانة الاكمل وذكر في ادب القاضي من غرايب الرواية المدعي اذا ابرأ المدعى عليه
بين القاضي وغاب واقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي
فطلب المدعى عليه من القاضي كتاباً بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له
في فتاوى النسفي بالمفلس المحبوس بسبب الدين عليه ايثار بعض الغرماء على البعض
الا انا غاب غيبة منقطعة في تقسيم ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة
دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس
المديون وغاب الطالب وقال المحبوس انا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلاً ثقة بالنفس وهذه المسئلة
تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغايب من مديونه **فصول العمادي** واذا كانت
جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس له عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه
معاً ثبت نسبه بينهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصاً بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثان منه ميراث اب واحد **نافع** ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ترد دعوة
البايع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه
ما مر من ثبوت النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها لو ولدت
لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما ثبت نسبه
بلا فسخ البيع حملاً على النكاح فكان قناً ولو تنازعا في مدة بان قال البايع

بعتها منذ شهر مثلا والولد منى وقال المشترى اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك
فالقول للمشترى وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة
المشترى كقوله لاثباته زيادة المدة ورجح محمد بينة البايع لاثباته نسبا
والاستيلاد ونقض البيع فكان اكثر اثباتا من التسهيل الدعوى في ولد الجارية
المبيعة ثلثة دعوى الاستيلاد وهو ان يدعى نسب ولدا اصل علوقه في ملكه
ودعوة تحرير وهى دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى من
دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت
عند المشترى لاقل من ستة اشهر من وقت فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه
وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشترى وان ادعى
المشترى يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع لا تصح الا بتصديق
المشترى ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشترى وان ادعياه معا او
متعاقبا يصح دعوة المشترى دون البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد
البيع الا اذا ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وجيز وذكر في مجموع النوازل
في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضى الى عالم يرى ذلك وفرق
بينهما يقع الفرقة وعلى هذا ان عجز عن ابقاء المهر واذا ثبت العجز بشهادة الشهود
فان كان القاضى شافعى المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان
حنفيا لا ينبغى له ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على
ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعند ابى ح في جواز قضائه روايتان
ولو لم يقض ولكن امر شافعى المذهب ليقضى بينهما في هذه الحالة فقضى بالتفريق
ينفذ اذا لم يرتشد الآمر والمأمور فان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر
الى القاضى واقامة البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة فطلبت عن القاضى
ان

مسئلة
[illegible] اشباه ونظايره اى صلوة قدرت
على اصلاح الحدث قبل فعل مصلى الاربع اذا قام
الى الخامسة قبل الرفع وقدر التشهد ووضع
الجبهة فاحدث [illegible] قال ابو يوسف
[illegible] وصف الفرضية [illegible] اصلحها [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] ان يحج او [illegible] نقض
من فوائد [illegible] صلوة فاسدة
القعود وحدث [illegible] التشهد
[illegible] تفصيل الفتح [illegible] القعدة
[illegible] عارية عند [illegible]
[illegible] ابن الهمام [illegible]
فانه تمكن اصلاح صلوته [illegible] يسلم ويجلس للسهو
فيأتى فيقعد ويتشهد [illegible] ابو يوسف
ولا يمكن اصلاحها عند [illegible] والعود
ابو يوسف عنها [illegible] صلوته
اليها [illegible] محمد فقال [illegible] يجب
قدرت يصلح بالحدث [illegible] وجوبها على وجه
بعده [illegible] المسجد
التكلم قبل [illegible]
بسبب ما بلغه [illegible] ان
اذا خرب انه لا يعود الى الملك [illegible] ان صار
ولا يخرج عن كونه مسجدا
ماوى الكلاب والدواب
من ابن الهمام

ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه قضى فصلين مختلفين
التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال
ظهير الدين المرغينانى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند نفى
ينفذ في احدى الروايتين عند ابى ح اذا ثبت المشهود به وهو العجز
عند القاضى لان المال غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا او لم يعلم به
الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم
القاضى بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدى عمن غاب
عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضى
فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق
قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار ومتاع
واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه
الاشياء للنفقة جامع الفصولين وفي الوجيز الغزالى في مذهب الشافعى ان اللعب
بالشطرنج والحمام وسماع التغنى والرقص ونظم الشعر الذى لا لهو فيه ولا فحش
ولا تشبيب بامراة معينة وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام ثم يقول محمد ثم يقول
غيرهم من اصحاب ابى ح ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو ح في جانب
وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتى ان شاء افتى بقول ابى ح وان شاء افتى
بقولهما وفي كل قضية يختار قول ابى ح ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن مبارك
يأخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوى والفقير اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابى
حنيفه ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين
على ذلك وان كان مع ابى ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرايط واجتماع
ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر

وان كانت المسئلة مختلفة
بين اصحابنا تاخذ اولا بقول
ابى ح رحه ثم بقول ابى يوسف رحه
صح

يتبع
المفتى على اطلاق وع على قول
ابى ح ثم بقول ابى يوسف ثم
بقول محمد ثم حسن ثم بقول
زفر والحسن بن زياد وذلك
اذا كان ابو ح في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتى
بالخيار الاول افضل اذا لم يكن
المفتى مجتهدا لانه كان اعلم
العلماء في زمانه صح

مسئلة ... ان بهلاك اولاده طوائف ... بحيث ... بهلاك ... اولشن مني ... تصدق او ... علامة من ... بالكلية ... ونكلم ... كفورمن بهلاك شرط صحيح ... الجواب ... ان بابن ... والهلاك شرط علم الرعي ... وصدق الرعي ... لم يصح ... وان لم يات بالبينة ... في جامع الفصولين ... ضمان الرعي

العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس في خزانة المفتيين

واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد

ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريدان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له

ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما

كما قاله في التوكيل بلا رضاء الخصم يأخذ باي القولين شاء بزازيه في آخر كتاب

القضاء قال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسألة وان شاء افتى بقول

ابي ح ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي قلت ثم في كل موضع ذكر ان الرأي

الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر

في باب اليمين من الفتاوى الخانية لان القاضي اذا كان مجتهدا ورأي العام الى

قول ابي ح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير

رضاء الخصم بلا عذر مرض او سفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما

اقضى اليه اجتهاده هذا مما يحفظ من فصول النسفي في فصل ماله قال لغيره لي

عليك كذا فقال احد لا يستحق بشيء وان كان قال الواحد فقد لدهو بالكلام فكذلك

لا يستحق بشيء وان مشى معه حتى ارشده فله اجر مثله بزازيه اعلم ان الدراهم

الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود المهالكة في الغصب وكالدراهم

المستهلكة بالتعدي في الوديعة لا يتعين واما الدراهم التي يثبت في الذمة

كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكالدراهم المغصوبة القائمة بعينها

فيتعين فافهم عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص

والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر

وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء محيط ثم الهلاك على

ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت

العبد

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اخرج اعز الله ... من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليخرج من ارضي وسمائي وليطلب ربا سوائي صدق حبيب الله

العبد او كان طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب

الفوات فالهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كلا او بعضه من شرح الطحاوي العبد

المأذون جاز تأخيره وحواله وحطه وعقد الرهن فيه من عيب لا يجوز اقالته

كما يجوز شرائه والمكاتب كالمأذون عمادية قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول

او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما

الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض

والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه

وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل

الاول اذا اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان

اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاء لا يحلف

وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل عن الدين

وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزمه بزازيه والامام الثاني يستحلف بلا طلب

في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع

بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب

يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق

بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب بزازيه وفي السنافي اعلم ان

طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من

تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري

تاتارخاني تاتارخاني واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد

العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع

والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده

والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والمبتاع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والمحتاج عن الغير والاجير لخاص والاجير المشترك والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي او المحضر وامين احد الخصم فاثبات النسب خصمه الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا اولا لكن ادعى على ميت مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح بزازيه سئل ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في حانوته وقال لما ارد قرضك فلا اطلب باجرة الحانوت قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير اجر قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة سنة مثلا ويبيع منه فانئذ يعقد تلك الاجرة ثم يسكن الدار فيعقد ان ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفانيذ فان من اقرض انسانا دراهم واسكنه ابانا لا يجب عليه اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمارا ليستعمله الى ان يرد دراهمه فعليه فسلم المقرض حماره الى بقار فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى المسرح ليعلف فاذا فعل ذلك يكون مخالفا كما لو دفع مكان دار ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا يكون من الحاوي اعلم انه يقبل البينة من غير

خصم

وعن معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الشارح الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل رسول الله ... المسائل التي لا نفع فيها في الدين ... الملتبسة ... وقيل الاغلوطة هي المسئلة المغلوطة فيها ... بها المسئول ... فيعجبه ... فيه ابداء ... مثل ان يسال احد كيف يقول ... ان ... زوجته ... للزوجة ونصف الاخر ... الميت عبد اشترت زوجته ... قبل النكاح ثم اعتقاه وزوجت ... المراة ... فنصف ميراثه للزوجة ... الباقي بالولاء ... لاخيها وغيرها من المسائل المشتبهة ... اي نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يسال احد احدا مسئلة فيها اشكال والاغلوطة للامتحان ... وقلة علم المسئول لاظهار فضل السائل ... ابداء للمسئول مظهر شرح مصابيح

خصم لكشف الحال بان يشهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع هذا وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلبت المراة فرض النفقة على زوجها الغايب وكذا لو طلبت الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة ما لم يقم الورثة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدا على تمرد الخصم عند القاضي وكذا لو شهدا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي وادعى قبل آخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان بعيد عن مصر يامره باقامة البينة للحكم بل للكشف للحال وفي السغناقي دفع الى آخر الف درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز في سبيل الله او انفق على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا لو زوج ابنته وسلمها على الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق تاتارخانيه في الوكالة ان يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان يرى الضعف باقيا او خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام لزاد الضعف ان اجهد به حكيم له ان يفطر اذ لو خاف على نفسه او خاف الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل والهلاك افطرت بزازيه مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع المشاع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فيجوز فيما يقسم واما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم

قال النبي عليه السلام لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع

عجب من يمرض من يمرض ابنه ... نوعه ... الاوقاف ...

فرق الاصمعي بين الجسماني والجثماني فقال الاول الشخص والثاني الجسم شرح مفتاح للملا

عندابي ح وعندهما والشافعي وزفر صحيحة ثم قيل هذه الاجارة لا ينعقد عنده
حتى لا يجب الاجر اصلاً والصحيح انه ينعقد فاسداً حتى يجب اجر المثل والثاني
اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر عن ابي ح انه يجوز وحكى
غيره عنه لا يجوز واما اذا آجر رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطارئ
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد عن ابي ح انه يفسد الاجارة
واما اعارة الشايع فجايز واما رهنه فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن
من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي يصح ولو رهن من رجلين جاز
واما الشيوع الطارئ في الرهن في رواية لا يفسد وفي رواية يفسد
واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافاً للشافعي ويجوز فيما لا يقسم وهبة
مشاعاً يقسم لشريكه لا يجوز خلافاً لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم
ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم لرجلين وقبضها لا يجوز عند ابي ح
وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الجامع ان الصدقة تجوز بالاتفاق واما
وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد من مختصر المحيط
ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهباً مع غيره كما لو اشترى
بالفضة سيفاً محلى بحلية فضة او منطقة مفضضة او لجاماً مفضضاً او سكيناً
مفضضاً او اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه المسألة على
اربعة اوجه منها البيع فاسد وفي وجه البيع جايز اما الوجه الثلثة التي
يفسد البيع فيها انواع احدهما ان يكون الفضة المنفردة مثل وزن الفضة
التي مع غيرها لانه فضة بفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها
او من خلاف جنسها والثاني ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من
وزن الفضة التي مع غيرها فلا يجوز والثالث اذا كان لا يدري في وزنهما

اووزن

الشيخ ابن عبد القاهر صح

فائدة

سنة عن الفضل بن عيسى
ومن الى الجبل سبيل جابر
ومن كان انعش نحبه
فابن سعد فتى لالع السباير

الجواب ... نصف ... اوغلنه ...
مجموعي ... اون ...
فترة ... صح

بو ...
الفرابى ...

اووزن احدهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة
لانه يفسد من وجهين اذا كانا سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز
من وجه وهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفساد وعند
زفر يجوز لان البيع لا يفسد بالشك واما الوجه الذي يجوز هو ان يكون وزن
الفضة المنفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه ثم قد اجتمع في هذه العقد صرف
وهو الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى في الصرف
شرايط الصرف بجوازه وتمامه وان وجد التقابض من الجانبين قبل التفريق
بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم التقابض او وجد من احد الجانبين دون
الآخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتميزها من غير ضرر
كالجارية مع الطوق فالبيع جايز والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب
فساد البيع وان كانت الفضة لا يمكن فصلها وتميزها الا بضرر بطل البيع ايضاً
لانه لا يجوز بيع غير الفضة بدون الفضة فلما بطل في الصرف بطل في غيره
الا يرى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز بخلاف المسألة الاولى لان
هناك لو باع الجارية دون الصرف جاز ولو شرط في هذه العقد الخيار او اجلا
فيه لاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضاً في قول ابي ح سواء كان
مما يمكن تمييز الفضة الا بضرر فكما قال ابو ح وان كان يمكن تميزها بغير
ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جايز والصرف باطل منهما سوياً بين هذه
المسألة وبين المسألة الاولى وابو ح فرق بينهما وقد ذكرناه وكذلك
هذا الحكم فيما اذا اشترى بذهب ذهباً مع غيره كما اذا اشترى بالذهب
ثوباً منسوجاً بالذهب او اشترى جارية معها حلية وحليتها ذهب على اربعة
اوجه ايضاً على ما بيناه في الفضة شرح الطحاوي لا شك ان اعيان الاموال يجري فيها

قطعة

العمر ماء فذوق
والوقت سيف قاطع
ان لم تقيد بالعمل
فالعلم ... ضايع

يا عالماً بجميع الحال في الطلب
نرجو النجاة من الاحزان والكرب
اعط الخلاص من الاوزار فاطلبه
وارحم عبيدك خلصنا من التعب
اللهم اجب دعاءنا
ولا تخيب رجاءنا

عقيل بفتح العين وكسر القاف
ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
والعدل المرضي
... الله

المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة من قاضيخان

الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث نحو حق الشفعة وخيار الشرط
وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وجنس المبيع حبس الرهن
يورث والكفالة والعواري والودايع لا يورث واختلف المشايخ في خيار
العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة
ابتداء والدية تورث بلا خلاف واما القصاص ففي الاصل انه يورث وعن مشايخ
من استثنى ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عند
ابي ح ويورث عندهما والولاء لا يورث بلا خلاف من تاتارخان في الفرايض
الحنبلا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة ولو اراد
واحد منهم ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام ولا
يقسم بوجه من الوجوه وان تراضيا جميعا فالقاضي لا يأمر ذلك ولو كان
كتابا مجلدا اكبر كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في
ذلك وكذا كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم
الكتب فيأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا من جواهر
الفتاوى ولا يمنعون الكفار عن ركوب البغل لانه ينتجه الحمار ولا يمنعون
عن ركوب الحمار لان كل واحد لا يقدر على المشي ولكن يمنعون ان يضعوا
على المركب سرجا كسرج المسلمين ويمنعون عن لبس الرداء والعمايم والدراعة
والتي يلبسها علماء الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون
شراك نعالهم كشراكنا وكذلك خفافهم كخفافنا لما ذكرنا هذا كله
اذا وقع الظهور عليهم فاذا وقع الصلح
للمسلمين في بعض هذه الاشياء
فانهم يتركون على ذلك
من جواهر الفتاوى
١٠٣

مسئله لعان دعواسی
اشتهاری و ابلیه ثابت اولورمی ... اجد

احوال مخارج بلدرلر بوكا قادر اولان كمسنه فرائضده احتياج اولمز امدی اكا
اوكمك طارح درت نوعدر بری مفرده بری منكرره بری مضافه بری مركبه
كلدك كه مخارج مفرده اجزای تسعه در بری مخرج النصف كه اكيدر و بری مخرج الثلث كه
چهاردر و بری مخرج الربع كه درتدر و بری مخرج السبع كه يديدر و بری مخرج التسع
فصل ثانی مخرج كسور منكرره مخرج كسور مفرده دن مأخوذدر ثلثان كبی كه
... وار بعه اخماس كبی كه مخرجی بشدر و سبع اسباع كه مخرجی طقوزدر
بو مذكورات مفرده نك مخرجی كبی منكرره نك دخی مخرجیدر بونك امثالی بوكه قياس اولنور
فصل ثالث كسور مضافه نك مخرجی اول وقت حاصل اولور كه مضافك كسورنك
مخرجی مضاف اليه نك كسورنك مخرجنه ضرب اولنه مثلا النصف سدس مخرجی كبی
ايكی عدد التی عدده ضرب ايده سن اون ايكی عدد اولور اون ايكينك سدسی ايكيدر
ايكينك نصفی بردر و بر ددكز نصف سدس اولدی بو تقديرجه مخرجی اون ايكی اولدی
يعنی التی عددی ايكی عدده ضرب المكله ثلث خمسك مخرجی كبی كه اوچی بشه ضرب المكله
و ثلث اولور سبع مخرجی كبی كه يديه ضرب المكله اولور برينك ما عداسی بونك اوزره
قياس اولنور فصل رابع

وان ابكو ... شتق بطنها ... ان تعقد ...
بانت جاملا و ولدها ... فی كتاب الحظر والاباحة من
كتاب الجامع من المنح الدرر والغرر من كتاب الصلوة
فقد اتصاحت ... قول ...

مسئله
سرخس ... عورت كه زوجه ... نكاح ...
بين جبر ايدر ... فاضی جبر ايدر و عقد و امهال مولاسی
...سی جبر ايدر ... ضرر
جبر ايدر و بد ... نافذ اولور
نكاح نكاح ايدر ... قبضه ... عبدی ...

ولد اجبار عبده و امته علی النكاح ...
هنا نفاذ نكاح علی النكاح ... بلا رضا
والغرر فی كتاب النكاح ... علی النكاح
واجبار العبد ليس معناه ان يتعقد نكاح المولی عليه
بالسيف بل معناه ... ابن ملك شرح المجمع
... بر رضاه

زيد فوت اولوب لا بوين قرنداشی هندی ولاب قرنداشی زينبی
و عمی اوغلی اوغلی بكری ترك ايلسه تركه سی نيجه قسمت اولنور
الجواب اوچ حصه بر زينبه ايكی بكره در

زيد فوت اولوب زوجه سی هند مسلمه یی و اخر زوجه سی زينب ذميه يی و قرينداشی
اوغلی عمرو و حامله جاريه سی خديجه يی ترك ايلسه تركه سی نيجه قسمت اولنور
الجواب جاريه نك حملی بلنمز ... ايسه ... هنده باقی تكلفه عمرو
باقی حمله حفظ اولنور ... اول ... عمرو
در بولور باقی ... در بولور
الله اعلم